عمادة الدِّرَاسَات العليا

جامعة القدس

"الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم"

ملاك ناصر فوَّاز عايد

رسالة الماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ /2024م

"الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وانعكاساتُها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة مِنْ وُجْهَة نظرهم"

إعداد:

ملاك ناصر فوَّاز عايد

بكالوريوس خدمة اجتماعيَّة-جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف الرَّئيس: د. وفاء سامح الخطيب

قُدِّمَتْ هذه الرِّسَالةُ؛ استكمالًا لمتطلَّبَاتِ الحصول على درجة الماجستير في علم الجريمة/عمادة الدراسات العليا- جامعة القدس.

1446هـ /2024م

جامعة القدس

عمادة الدِّرَاسَات العليا

برنامج ماجستير علم الجريمة

إجازة الرِّسَالة

"الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم"

اسم الطالبة: ملاك ناصر فواز عايد

الرَّقَم الجامعيّ: 22111911

المشرف الرَّئيس: د. وفاء سامح الخطيب

نوقشت هذه الرِّسَالة، وأجيزَتْ بتاريخ: 2024/12/4م، من لجنة المناقشة الآتيّة أسماؤهنّ وتواقيعهنّ:

رئيس لجنة المناقشة: د. وفاء الخطيب التوقيع:.....

المُمْتَحِن الدَّاخليّ: د.علا حسين التوقيع:.....

المُمْتَحِن الخارجيّ: د.منار القواسمة التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1446هـ / 2024م

الإهداء :

إلى عنوان التَّضحية ورمزِ الفِدَاء مَنْ حمَلُوا أرواحَهُم على أكُفّهِم؛ رفضًا للظُّلم، ودفاعًا عن الوطن والمقدَّسات، مَنْ غادَرُوا دنيَانَا ولم يغَادِرُوا قلوبَنَا لحْظَةً.

إلى مَنْ هُمْ أكْرَمُ منَّا جميعًا، الشُّهدَاءِ الأبْرارِ الَّذين رَوَّوْا بدمائِهِمُ الزَّكيَّةِ أرضَ وطَنِنَا الحَبِيبِ فلسطِينَ، وأخصُّ بالذِّكر شقيق قلبي، وأنيس روحي، وضّوْءِ عَيْنِي الَّذِي غادرَ دنيانَا ولم يغادِرْ قلوبَنَا أخي الشَّهِيد كرم العايدي، الَّذِي أدمى رحيلُه قلبي، وخطَفَه الاحتلال الظَّالم منِّي، وحرمني – بإجرامه وبطشه– من رؤْيَتِه.

إلى الَّذِي تغيَّرت حياتِي بفقْدِه للأبد، ولن تعود يوماً إلى سَابِقِ عهْدِها، فلقد كانَ معي بكلِّ خطوة أخطوها، سندي ومشجعي ومعجبي الأكبر، وما زال حتَّى الآن حيّاً في قلبي، يراقب كلَّ نجاح أصنعه، أرى فخرَه بي، وأستمد منه قوَّتي، ما زلت أتذكر كلماتِه وفرحَتَه لي، ودعمَه اللَّامحدود، مَنْ لم ولَنْ أنسَاه يوماً، ولن أغفرَ لمَنْ حرَمَنِي منه، وكذلك إلى رفيق دربِ الشُّهَدَاء الشَّهِيد ضياء محمَّد الرِّيماوي الَّذِي بذل دمَه؛ ليرفعَ رايةَ فلسطينَ خفَّاقةً عالياً.

إليكم جميعاً أهدي عملي ونجاحي هذا.

الباحثة: ملاك عايد

(فقيد قلبي في سطور)

هو أخي كرم العايدي ابن (24 عاماً من عمره)، شابٌّ فلسطينيّ أسمر البشرة، عيناه بنيَّتان، منذ أن تفتحت عيناه على هذه الدنيا، وهو لاجئ في وطنه، ويقبع في مخيم عين السلطان، كان حلمُه أن يصبحَ فلسطينياً أصيلاً يستطيع أن يدافع عن قضيَّتِه ووطنه فلسطين، وكان يعشق الحياةَ ومتشبّثاً بها، وقد كان بشوشاً حيِيَ المَبْسَمِ، وروحه مفعمةٌ بالحيويَّة تتسامَى وتطير بالسَّماء، وتمضي فوق تراب الوطن دون أنْ يمنعها شيْءٌ.

أقبل شهيداً حرّاً مقبلاً غيرَ مدبر، واختار أنْ يفارقَ أحِبَّاءَه بأجملِ شَهَادَةٍ، فغدا حاضراً في قلوبهم ما دامَتْ تَنْبِض.

إقرار:

أقرُّ أنا معدّة الرسالة أنَّها قُدِّمَتْ لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثِي الخاصَّةِ، باستثناء ما تمَّت الإشارةُ له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسَالةَ أو أيَّ جزءٍ منها لم يُقَدَّمْ لنيلِ درجةٍ لأيّ جامعَةٍ أو مَعْهَدٍ.

التوقيع:

الاسم: ملاك ناصر فواز عايد .

التاريخ: 2024/12/4

الشُّكر والتَّقدير

قال الله تعالى: **(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "، وقال أيضًا:" وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)** .

لذلك كان لا بدَّ لي من تقديم أسمى آيات الشكر والعرفان لكلِّ مَنْ كان له فضلٌ عليَّ، ووقف معي في تشييد صرحِ نجَاحِي، وأخصُّ بالذِّكر:

مَنْ شاركني أولى خطواتي، ظهري وقت ضعفي، أماني وقت خوفي، وقوَّتي أمام العالم أجمع.

والدي الحبيب

حضني الدافئ في برد آلامي القارس، صديقتي ورفيقة دربي، مَنْ منحتني الحياةَ لأكونَ أنا كمَا أنا.

والدتي الحنونة

أشقاء الدَّم الواحد والوجع الواحد أدامكم الله لي ذخراً وسنداً.

أخوتي وأخواتي

مدرستي وصديقتي ورفيقة روحي، الَّتي أستمدُّ منها قوَّتي وثباتي، مَنْ تدفعُني نحو النجاح دفْعاً، لولاك ما كان لهذا النجاح من وجود.

الدكتورة وفاء الخطيب

إلى مَلْجَئِي وقْتَ انهيارِي، حصنِيَ الأمن، الَّذِي يدرأ عني مآسي الحياة، إلى صديقي ورفيق دربي الَّذِي عوِّضني الله بهِ فخفَّف عنِّي آلامي:

زوجي المستقبليّ **قصي القواسمة.**

إلى عائلتي الكريمةِ الثَّانية **أهلِ زوجي ورفيق دربي.**

إلى أعضاء الهيئة التَّدريسيَّة والممتحنين والمبحوثين ومحكمي أداة الدِّرَاسَة فرداً فرداً مع حفظ الألقاب.

إلى جميع زملاء الدِّرَاسَة، وأخصُّ بالذِّكر الأخَ نديم التلاحمة، الأخ الَّذِي لم تلده أمِّي، الذي وقفَ معي، ولم يقصِّر معي في أشدِّ أوقاتي حلكةً.

إلى كلِّ مَنْ ساندني لكي أصل إلى ما وصلت إليه اليوم، فلولاكم ما كنت لأصِلَ، فإليكم أقدِّمُ شكري وتقديري.

الباحثة: ملاك ناصر فوَّاز عايد

الملخَّص

هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم؛ ومن أجل تحقيق هَدَفِ الدِّرَاسَة، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ بشقِّه الكمّيّ، وذلك من خلال استخدام أداة الاستبانة الَّتي تم تصميمُها؛ لجمع البيانات من عَيِّنَة الدِّرَاسَة الَّتي بلغت (115) فردً من أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حسب إحْصَاءَات (هيئة أُسَر الشُّهَدَاء، 2024)، حيث تمّ اختيارهم بطريقة العَيِّنَة القصدية المتيسّرة (المُتاحة)، كما وتمّ استخدام منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة وبعض الكتب والمجلات ذات العَلَاقَة بالموضوع، إِضَافَة إلى إحْصَاءَات الجرائم الاسرائيليّة المُرتكبة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ المُشار لها في المصادر الرسميّة الفلسطينيّة، حيث تمّ إجراء مسح شامل للمكتبات الورقيّة والإلكترونيّة؛ من أجل الحصول على كلِّ الدِّرَاسَات العِلْمِيَّة الَّتي يمكن الاستفادة منها؛ بهدف وضع الأسُسِ العِلْمِيَّة والإطار النَّظريّ والنَّظريّات العِلْمِيَّة المطلوبة المفسِّرَة للدِّرَاسة.

توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج ، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ أكثر الجرائم الاسرائيليّة الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة كانت جريمة احتجاز جثامين الشُّهَدَاء (حرمان الأُسَر من حقِّها في دفن الشَّهِيد/ة) حيث حصلت على نسبة مئويّة (74.6%) يليها جريمة تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصَّة بأُسَر الشُّهَدَاء الَّتي حصلت على نسبة مئويّة (72.8%)، في حين تبيَّن أن مقاطعة كلِّ ما هو إسرائيليّ (محليّا، دَوْليًّا) وتنظيم (الفعاليَّات، التَّظاهرات) الدَّاعمة لأُسَر الشُّهَدَاء في مختلف المناطق الفلسطينيّة، تُعدُّ مِنْ أكثر الوسائل الَّتي ساهمت في تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة، وأمَّا فيما يخصُّ أكثر الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار، ورام الله والبيرة شعورهم بالكراهيّة ضد الأنظمة المُؤَيِّدَة للاحتلال، حيث حصلت على نسبة مئويّة (94.2%)، إِضَافَة إلى فقدانهم الثِّقَة بعمليَّة السَّلام الَّتي حصلت على نسبة مئويّة (90.0%)، وأكثر الانعكاسات الاجتماعيّة عدم القدرة على التَّفَاعُل الاجتماعيّ حيث حصلت على نسبة مئويّة (54.6%)،إِضَافَة إلى العزلة الاجتماعيّة الَّتي حصلت على نسبة مئويّة (54.4%).

وعليه أوصت الدِّرَاسَة مجموعةً من التَّوْصِيَات، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا ضرورة تركيز الجهود الاعلاميّة المحليّة والاقليميّة والدوليّة على فضح جرائم الاحتلال، وبِشَكْلٍ خاص جرائم احتجاز جثامين الشُّهَدَاء، وتدمير

الممتلكات والمنازل وتجريف الأراضي باعتباره انتهاكا للقوانين الانسانيّة والدوليّة، وضرورة تقديم الدَّعْم النَّفْسِيّ لأُسَر الشُّهَدَاء، والاهتمام بهم؛ لتجاوزهم أعراض ما بعد الصَّدْمة؛ بسبب استشهاد أحد أبنائِهم، وإعداد برامجَ علاجيّة نفسيّة مخصّصَةٍ للرِّعايَةِ النَّفْسِيّة لهم من قبل كوادر متخصصة، على ان تكون هذه البرامج مخصصة لهم وبشكل دائم ومستمر وممولة من الحكومة الفلسطينيّة بالتنسيق مع مؤسسات عربيّة ودوليّة ذات علاقة، وضرورة توجُّه المؤسَّسَات الرسميّة الفلسطينيّة لدعم الدِّعاية الخارجيّة الفاضحة لجرائم الاحتلال وتكثيفها، الَّتي تنتهك من خلالها القوانين الانسانيّة والدوليّة، وعرضها على الشُّعُوب الأخرى؛ لتشكيل ضغوطاتٍ خارجيَّة تحدُّ من ارتكابها، وضرورة وضع استراتيجيّات حزبيّة وشعبيّة وحكوميّة تقوم على تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء، من خلال تكثيف حملات المقاطعة الشعبيّة للمنتجات والخدمات الاسرائيليّة، وإقرار القوانين الَّتي تحدُّ من تداولها في الأراضي الفلسطينيّة، وتنظيم الفعاليَّات المبادرات الوَطَنيَّة والشعبيّة، الَّتي تقوم على دعم أُسَر الشُّهَدَاء بمجالات مختلفة ومتعدِّدَة، اضافة الى ضرورة العمل من قبل الحكومة الفلسطينيّة ومؤسسات حقوق الانسان على انشاء جمعيات مخصصة لدعم اسر الشهداء وتمكينهم (اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، تعليمياً، نفسياً، سياسياً) على المدة البعيد، لضمان حياة كريمة لهم تحديداً في حال كان الشهيد هو معيل الأسرة.

الكلمات المِفْتاحيَّة: الجرائم الاسرائيليّة، الانعكاسات النَّفْسِيّة، الانعكاسات الاجتماعيّة.

Israeli Crimes against the the families of Palestinian martyrs and their psychological and social implications from their point of view

Prepared by: Malak Naser Fawaz Ayed

Supervisor: Dr.Wafa'a Samih Al-khateeb

Abstract:

The study aimed to identify the reality of the crimes practiced by Israel against the families of Palestinian martyrs and their psychological and social implications from their point of view, and in order to achieve the objective of the study, the descriptive method was used in its quantitative aspect through the use of the questionnaire tool that was designed to collect data from the study sample, which amounted to (115) members of Palestinian martyrs' families in Jericho, Al-Aghwar, Ramallah and Al-Bireh governorates, according to the statistics (Martyrs' Families Commission, 2024), They were selected using the available purposive sample method, and a group of previous studies and some books and magazines related to the topic were also referred to in addition to a statistic.

The study reached a set of results, the most important of them is that the most common Israeli crimes committed by the Israeli occupation against the families of martyrs in the governorates of Jericho, Al-Aghwar and Ramallah and Al-Bireh were the crime of withholding the bodies of martyrs (depriving families of their right to bury the martyr), which obtained a percentage (74.6%), followed by the crime of destruction of property (house demolition, land bulldozing) of martyrs' families, which obtained a percentage (72.8%). It was found that boycotting everything that is Israeli (locally and internationally) and organizing (events, demonstrations) in support of martyrs' families in various Palestinian regions is considered one of the most important means that contributed to strengthening martyrs' families in the face of Israeli crimes. As for the most psychological repercussions of the Israeli occupation crimes on members of Palestinian martyrs' families in Jericho and Ramallah governorates, they felt hatred against regimes that support the occupation, with a percentage of (94.2%). in addition to their loss of confidence in the peace process (90.0%), and the most common social repercussions are the inability to interact socially (54.6%), in addition to social isolation (54.4%).

Therefore, the study recommended a set of recommendations, the most important of them are the need to focus local, regional and international media efforts on exposing the crimes of the occupation, especially the crimes of withholding the bodies of martyrs, destroying property and homes and bulldozing lands as a violation of humanitarian and international laws, the need to provide psychological support to the families of martyrs and pay attention to them to overcome post-traumatic symptoms due to the martyrdom of one of their sons, Preparing psychological treatment programs dedicated to psychological care for them by specialized cadres, provided that these programs are dedicated to them on a permanent and continuous basis and funded by the Palestinian government in coordination with relevant Arab and international institutions, and the Palestinian official institutions to support and increase foreign publicity exposing the crimes committed by the occupation and violating humanitarian and international laws and norms and present them to other nations to create external pressures that limit their commitment, and The need to develop partisan, popular and governmental strategies based on strengthening the families of martyrs by intensifying popular boycott campaigns against Israeli products and services, passing laws that limit their circulation in the Palestinian territories, and organizing national and popular events and activities that support the families of martyrs in various fields, In addition to the need for work by the Palestinian government and human rights institutions to establish associations dedicated to supporting the families of martyrs and empowering them (economically, socially, health-wise, educationally, psychologically, politically) in the long term, to ensure a decent life for them, specifically in the event that the martyr is the breadwinner for the family.

Keywords: Israeli crimes, psychological repercussions, social repercussions.

الفصل الأوَّل

الإطار العامُّ لدراسة

(1.1) : مقدِّمَة.

(2.1) : مشكلة الدِّرَاسَة.

(3.1) : أهميَّة الدِّرَاسَة.

(4.1) : مبرِّرَات الدِّرَاسَة.

(5.1) : أهداف الدِّرَاسَة.

(6.1) : أسئلة الدِّرَاسَة وفرضيَّاتها.

(7.1) : حدود الدِّرَاسَة.

(8.1) : مصطلحات الدِّرَاسَة.

الفصل الأوَّل

الإطار العام للدِّراسة

1.1 مقدِّمَة:

أخذت القضيّة الفلسطينيّة واحتلال إسرائيل لها منذ القرن الماضي وحتَّى وقتنا الحاضر موقعا مهمًّا على الصُّعد الاقليميّة كافَّةً، وحتَّى الدوليّة، حيْثُ إنَّ مجريات القضيّة الفلسطينيّة ومشكلة احتلال الأراضي واستيطانها أصبحت بوصلة في تحديد توجهات المجتمعات الأخلاقيَّة، تبعا لمجريات الأحداث الَّتي يتم ممارستها في احتلال الأراضي واستيطانها، وقمع الفِلَسْطِينيّينَ وتجريدهم من إنسانيَّتهم وهُوِيَّتهم وأصولهم التاريخيّة، حيْثُ إنَّ ذلك كلَّه يتم من خلال ارتكاب الجرائم العديدة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيليّ ومستوطنيه بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، ويكون ذلك أمام الدُّوَل كافَّةً، فلا يوجد منهم مَنْ يتَّخذ موقفًا صارِمًا تجاه هذا الاحتلال؛ وذلك بسبب مصالحها الاقليميّة مع دولة إسرائيل، وعليه تستمر معاناة الأسَر الفلسطينيّة يومًا بعد يوم، وحدثًا بعد حدَث.

إنَّ ما سبق يوضِّح لنا أنَّ الانتهاكاتِ والجرائمَ الاسرائيليّةَ بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ هي جرائم لا حدود لها، فقد شملت سرقة الأراضي ومصادرتها قسرًا من أصحابها، وتعدَّت إلى الأَسْرِ والاعتقالات الَّتي لا تعرف صغيرًا أو كبيرا، رجلاً أو امرأة، والاعتقالات من دون تهم أو مدَّة محدَّدة للاعتقال، وبذلك فهي تقوم

بأنَّتهاك القانون الدَّوْليّ، ولا تأبه به على الإطلاق، فهي لا تعدُّ الفِلَسْطِينيّينَ بشرًا، فهم يُلخِّصون ذلك في عمليات القتل الممَّنهجة الَّتي يقومون بها يوما بعد يوم بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ العزل (المدهون، 2022)، فمن أبرز الأمثلة على ذلك حربهم غير المبرَّرَةِ وغير الانسانيّة على قطاع غَزَّة، فقد بلغ عدد الشُّهَدَاء في قطاع غَزَّة (44970) شهيدًا منذ بداية العدوان على غَزَّة وحتى يومنا هذا، ومجزرة مستشفى المعمداني في قطاع غَزَّة الَّتي سقط ضحيتها ما يقارب (400) شهيد من الأطفال والنِّسَاء والشُّيُوخ والرِّجَال، وذلك حسب إحْصَاءَات (مركز الإحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024)، إلى حدِّ دفع دولة جنوب إفريقيا برفع قضيّة بِحَقِّ إسرائيل؛ بتهمة الإبادة الجماعيَّة للفلسطينيين في غَزَّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

إنَّ مجمل تلك الجرائم الاسرائيليّة تعود بتبعات كثيرة، وذات إثرٍ كبير بِشَكْلٍ أعمق في الأُسَر الفلسطينيّة الَّتي تعرَّضت لها، ومنه أنَّ الآثار والانعكاسات النَّاجِمَة عن هذه الجرائمِ تصيب العائلات الفلسطينيّة على نواحٍ ومستوياتٍ عديدةٍ، منها المستوى النَّفْسِيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ وغيرها؛ ولذلك فإنَّ التركيز على انّعكاسات هذه الجرائم أمر مهمٌّ جدًّا، حيْثُ إنَّه يصيب المجتمعَ الفِلَسْطِينيّ كاملًا في استقراره وتكوينه الاجتماعيّ، ومنه يؤثِّر في ثبات الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في مواجهة هذا المُحتل. (عويسات، 2022)

وبمراجعة الدِّرَاسَات السَّابقة المحليّة ذات العَلَاقَة يمكن القول إنَّ الدِّرَاسَة المقترحة تأتي مكمِّلَةً لما سبقها من الأبحاث والدِّرَاسَات الأكاديميَّة المحليّة الَّتي تناولت الجرائم الاسرائيليّة، حيث تأتي باكورة للدِّراسات الَّتي ضمَّت القليل والنادر من الدِّرَاسَات المنشورة، الَّتي تناولت الجرائمَ الاسرائيليّةَ وانعكاساتِهَا الاجتماعيّةَ على الأُسَرِ الفلسطينيّة، وعليه تتميَّز الدِّرَاسَة الحاليَّة عن الدِّرَاسَات السَّابقة؛ لكونِهَا أولَ دراسةٍ تبحث في موضوع "الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم"، وهو ما لم تدرسْه الدِّاَرسَات الأخرى، إِضَافَةً لذلك رغبة الباحثة في مشاركة تجرِبَتِها الشَّخْصيّة، الَّتي هي أحد أفراد الأُسَرِ الَّتي طالتْهَا الجرائم الاسرائيليّة، وكذلك رغبتها في فضح جرائم الاحتلال، وتوثيق أفعاله الإجراميَّة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ عامٍّ، وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاص.

2.1 مشكلة الدِّرَاسَة:

شعب فلسطين –كبقيّة شعوب العالم– يحلم بإقامة دولته المستقلة؛ ونظرا لهذا الطموح فإنَّ الاحتلال بكيانه العسكري يحاول بشتَّى الطُّرُقِ الإجراميَّة قمعَ هذا الطموح، وذلك من خلال اتِّبَاعه سياسةَ الجرائم المتتالية بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، مستخدمًا الأساليب المُمْكِنَةَ كافَّةً، منها (التَّنكيلُ، احتجازُ الجثامين، تدميرُ الممتلكات الخاصَّة، الاستيلاء على أراضي الفِلَسْطِينيّينَ، وبناء المستعمرات عليها، هدم المنازل، التَّرحيل القَسْرِيّ، الاعتقالات والاعتداء على الأهل، سرقة الأموال أحيانًا، تقييد حركة الأهل داخليّا وخارجيّا، وحرمانهم من التَّصاريح للعمل أو حتَّى للعلاج، الاعتداء على الأماكن المقدَّسة، والاستيلاء على بعضها جزئيّا، الشَّتْم، التَّشهير)، ومنها ما يصل إلى حد الإعدامات الميدانيَّة، والقتل المتعمَّد، حيْثُ إنَّه وحسب (مركز الإحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2023) قام الجيش الاسرائيليّ بقتل أكثر من (11541) شهيدًا بين عامي (2000–2020)، وأمَّا سنة (2023) فسجَّلَتْ أعلى نسبة شهداء بين الفِلَسْطِينيّينَ منذ قيام إسرائيل في عام (1948) ؛ وذلك بسبب الحرب على قطاع غَزَّة، مشيراً إلى أنَّ عدد الشُّهَدَاء منذ بداية الحرب بلغ (44970) شهيداً منهم (98%) في قطاع غَزَّة، وكذلك سياسة الاعتقالات الَّتي طالت الأطفال والنِّسَاء وكبار السن، فكما أشار (مركز الإحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024) بلغ عدد المعتقلين حتَّى نهاية كانون الأوَّل لعام (2022) (5094) أسيرا، إِضَافَة إلى ذلك تنتهج إسرائيل سياسة جائرة في مصادرة الأراضي والاعتداء على الممتلكات، حيث أشار رئيس هيئة مكافحة الجدار والاستيطان مؤيد شعبانَّ خلال مقابلته مع (سكاي نيوز، 2023) أنه خلال عام (2023) صادرت سلطات الاحتلال ما مجموعه (5524) دونما تحت مسمَّيَاتٍ مختلفةٍ، منها (إعلان محميَّاتٍ طبيعيّة، أوامر استملاك، أوامر وضع يد)، في حين صادرت خلال عام (2022) حوالي (24) ألف دونم، بمعنى أنَّ مصادرة الأراضي في عام (2023) كانت أضعاف ما تمّ مصادرته عام (2022)، وهذا يُشير إلى وحشيّة هذا المتحل الَّتي زادت مع بداية الحرب على غَزَّة، والَّتي يستخدم فيها كلَّ وسائل التَّعذيب بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وعليه فإنَّ لهذه الاعتداءات بِحَقِّ أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ أثرًا كبيرًا في الأُسَرِ الفلسطينيّة، فالحرب السِّيَاسِيّة والعسكريَّة الاسرائيليّة تجاه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ تستهدف الإنسان والمجتمع قاطبةً، وإنَّ أحد أهم الأهداف الَّتي يَصْبُو إليها الاحتلال الجائر هو تفكيك الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ وتجريده من هُوِيَّته وكسرِ إرادَتِه.

لكل ما سبق من تعدِّيَاتٍ وجرائمَ إسرائيليَّةٍ بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ بمختلف الأنواع، وعلى مختلف الأصعدَّة، وباستهداف مختلف فئات المجتمع والنَّسيج الفِلَسْطِينيّ، ولندرة الدِّرَاسَات والتَّوثيق العِلْمِيّ، وللرَّغبةِ في

إعداد دراسة تخدم قضيَّةَ فلسطينَ الوطنيَّة، كان لا بد من دراسةٍ علميَّةٍ تُجيبُ على السُّؤال الرئيسِ الآتي: **"ما واقعُ الجرائمِ الَّتي تمارسها إسرائيلُ بِحَقِّ أُسَرِ الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة مِنْ وُجْهَة نَظَرِهم"؟.**

3.1 أهميَّة الدِّرَاسَة:

لا شك أنَّ تناولَ الدِّرَاسَة لموضوعٍ يَمَسُّ جانبًا من قضيّة فلسطينَ الوَطَنيَّةِ، وحياةِ الفِلَسْطِينيّينَ وسلامتهم، وجرائم الاحتلال المتنوعة في استهدافهم، تجعل من الموضوع البحثيَّ أكثر حساسيَّةً، وأكثر أهميَّةً، وعليه تكمِنْ أَهَمِّيَّة الدِّرَاسَة مِنْ أَهَمِّيَّة الموضوع المُتمَحْوِرِ حول "الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة مِنْ وُجْهَة نظرهم"، حيث تُعدُّ الدِّرَاسَة من الدِّرَاسَات النَّادرة والقليلة الَّتي تناولت موضوع الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم هذا من جانب، ومِنْ جانبٍ آخَرَ هناك أهميَّة نظريَّة علميّة وعمليَّة تطبيقيّة واخرى شخصيّة للدراسة:

- **وأمَّا الأهميَّة النظريَّة العِلْمِيَّة:** تأتي هذه الدِّرَاسَة متمِّمَةً لما سبقها من دراسات تناولت جرائم الاحتلال، تحديداً دراسة (عويسات، 2022) الَّتي أُجْرِيتْ في محافظة القدس، وركزت على استشهاد الأبناء وتأثير ذلك في الوالدين نفسيًّا واجتماعيًّا، في حين تأتي الدِّرَاسَة الحاليّة لتتناول محافظتي رام الله والبيرة وأريحا، وتركِّزُ على الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على أفراد الأسرة كافَّةً، إِضَافَة إلى أنَّ هذه الدِّرَاسَةَ تُعدُّ مِنَ الدِّرَاسَات النَّادِرَةِ الَّتي تلامِسُ واقعَ الجرائم الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على أُسَرِ الشُّهَدَاءِ الفِلَسْطِينيّينَ، فهي ستعمل على إبرازِ حجم الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء، وأخيرًا سوف تُضيف هذه الدِّرَاسَة إلى المكتبة العربيَّة بِشَكْلٍ عام والفلسطينيّة بِشَكْلٍ خاصٍّ نوعًا جديدًا من الدِّرَاسَات العِلْمِيَّة.
- **في حين تكمن الأهميَّة العمليَّة التَّطْبِيقيَّة:** في استفادة المؤسَّسَات الحقوقيّة المحليّة والدوليّة من مخرجات الدِّرَاسَة ونتائجِها، الَّتي توثِّق جرائم الاحتلال، وحجم الأضرار وأنواعها، الَّتي تصيب أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، كما تكمن في استفادة المهتمِّينَ والمتخصِّصينَ والسِّيَاسِيّينَ ومتِّخذي القرار في المؤسَّسَات الرسميّة وغيرِ الرسميّة، وحتَّى الدوليّة من النَّتَائج، وذلك في وضع خُطَطٍ وسياساتٍ لدعم أُسَر الشُّهَدَاء ممَّن تعرَّضُوا لمثل هذه الجرائم، وذلك وَفْقَ حجم الأضرار الَّتي أصابتهم ونوعها ومستواها، كما يمكن لهذه الدِّرَاسَة أنْ تمثِّل مرجعا مؤسَّسيًّا ومجتمعيّا في وضع

خطط توعويَّة وعمليَّة لمواجهة الجرائم الاسرائيليّة، وأخيرًا يمكن للباحثين الاستفادة من نتائج الدِّرَاسَة، وذلك من خلال اطِّلاعهم عليها وبناء أبحاث ودراسات أخرى ذات علاقة بالموضوع.

- **واخيراً الأهميَّة الشَّخْصيّة:** تكمن الأهميَّة الشَّخْصيّة في أنَّ الباحثة وأسرتها من الأسر الَّتي تعرَّضت إلى جرائم الاحتلال بِشَكْلٍ مباشر، وذلك من خلال استشهاد ابنهم الشَّهِيد كرم العايدي، الَّذِي اسْتُشْهِدَ على أرض أريحا مع بداية الحرب على قطاع غَزَّة بتاريخ (2023/10/7).

4.1 مبرِّرَات الدِّرَاسَة:

جاءت مبرِّرَات الدِّرَاسَة انطلاقا من الآتي:

- الحجم الهائل للخسائر الفلسطينيّة، والَّذِي وصل الَّذِي حدِّ الإبادة الجماعيَّة؛ نتيجة الاعتداءات والجرائم الاسرائيليّة، وأنَّ ما يعكس هذه الخسائر سقوط (22404) شهيدا عام (2023) في غَزَّة والضِّفَّة، وما رافق ذلك من دمار للمساكن والمستشفيات والشَّوارع والبِنَى التَّحتيّة، وذلك حسب إحصائيّة. (الجهاز المركزيّ للإحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024)
- جاءت هذه الدِّرَاسَة؛ استجابة لتوصية ندوة جامعة الجزيرة في اليمن، الَّتي جاءت بعنوان جرائم الاحتلال الصِّهيُونيّ في فلسطين خلال خمسين عاماً في ضَوْء القانون الدَّوْليّ في عام (2023)، حيث أوصت الندوة بمجموعة من التَّوْصِيَات، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا الدَّعوة إلى الوقوف مع الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ وحقِّه في مقاومة الاحتلال الصِّهيُونيّ، والدِّفَاع عن أرضه ومقدَّساته، وتقرير مصيره، وفقاً لمبادئ القانون الدَّوْليّ العام، كما أوصت المجتمع الدَّوْليّ لتحمل مسؤوليّاته القانونيَّة والأخلاقيَّة والانسانيّة تجاه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ؛ لما يتعرَّض له من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانيّة، واستخدامه للأسلحة الفتاكة والمحرمة دَوْلِيّاً وَفْقاً للقانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ، وأخيرًا أوصت المنظمات الحقوقيّة والانسانيّة بتحريك ملفَّات قضائيّة لدى المحكمة الدوليّة؛ لمعاقبة قادة الاحتلال وداعميهم؛ باعتبارهم مجرمي حرب.

5.1 أهداف الدِّرَاسَة:

تتمثّل أهداف الدِّرَاسَة في هدف رئيس وأهداف أخرى فرعيَّة، وأمَّا الهدف الرَّئيس فيتمثّل في التَّعرُّف على **واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم"**، في حين تتمثّل الأهداف الفَرْعِيّة في:

- التَّعرُّف على وُجْهَة نظر المبحوثين من أُسَر الشُّـهَدَاء الفِلَسْطِيـــنيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار و رام الله والبيرة حول:
  - الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تُمارس بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ.
  - وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة.
  - الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ.
  - الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في مجال الواقع الاجتماعيّ للأسرة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة،الاستقرار).
- التَّعرُّف على تأثير خصائص المبحوثين الديمغرافية في إجاباتهم حول الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ في محافظتي أريحا والأغْوَار و رام الله والبيرة على أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ.

6.1 أسئلة الدِّرَاسَة وفرضيَّاتها:

تكمن أسئلة الدِّرَاسَة في سؤال رئيسٍ ينبثق عنه أسئلة أخرى فرعيَّة، اما السُّؤال الرئيس يتمثّل في الإجابة عن: **ما واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم؟**، في حين تتمثّل الأسئلة الفَرْعِيّة في الإجابة عن:

- ما وُجْهَة نظر المبحوثين من أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟ حول:
  - ما الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تُمارَس بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ؟

- ما وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة؟
- ما هي الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ؟
- ما هي الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في مجال الواقع الاجتماعيّ للأسرة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار)؟.

- ما تأثير خصائص المبحوثين الديمغرافية في إجاباتهم حول الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ في محافظتي رام الله والبيرة وأريحا والأغْوَار على أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ؟، وللإجابة عن هذا السُّؤال اعتمدت الدِّرَاسَة الفرضيَّات الإحْصَائيّة الآتية:

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم تُعْزَى لمتغيِّرِ (الجنس).

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم تُعْزَى لمتغيِّرِ (العمر بالسَّنَوات الكاملة).

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم، تُعْزَى لمتغيِّرِ (المؤهّل العلميّ).

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم تُعْزَى لمتغيِّرِ (المحافظة).

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ

وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة، من وُجْهَة نظرهم تُعْزَى لمتغيّرِ (صلة القرابة بالشَّهِيد/ة).

- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة، من وُجْهَة نظرهم، تُعْزَى لمتغيّرِ (جنس الشَّهِيد/ة).
- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة، من وُجْهَة نظرهم، تُعْزَى لمتغيّرِ (سنة ميلاد الشَّهِيد/ة).
- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة، لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة، من وُجْهَة نظرهم، تُعْزَى لمتغيّرِ (سنة الإستشهاد).
- لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في المتوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة، من وُجْهَة نظرهم، تُعْزَى لمتغيّرِ (هل تمّ تسليم جثَّة الشَّهِيد/ة أم ما زالت في مقابر الأرقام).

8.1 حدود الدِّرَاسَة ومحدداتها:

إن الدِّرَاسَة الحاليّة تَحدَّدَتْ بمجموعة من الحدود، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا ما يأتي:

- **الحدود الموضوعيّة:** اقتصرت الدِّرَاسَة في التَّعرُّف على الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم.
- **الحدود المكانيّة:** تم تطبيق هذه الدِّرَاسَة على أُسَر الشُّهَدَاء في محافظتي رام الله والبيرة (قرية بيت ريما) وأريحا والأغْوَار في الضِّفَّة الغربيّة في فلسطين.

- **الحدود الزَّمَانِيّة:** تمّ تطبيق هذه الدِّرَاسَة في الفصل الأوَّل من العام الأكاديميّ (2023–2024)، وحتَّى الفصل الأوَّل من العام الأكاديميّ. (2024–2025)
- **الحدود البشريّة:** اقتصرت الحدود البشريّة على عَيِّنَة من أُسَر الشُّهَدَاء في محافظتي رام الله (قرية بيت ريما) ممَّن اسْتُشْهِدُوا في الفترة الواقعة (2022–2023) والبالغ عددهم حَسْبَ إحْصَاءَات (هيئة أُسَر الشُّهَدَاء، 2024) (6) شهداء، بينهم شهيدان شقيقانِ، وأريحا والأغْوَار والبالغ عددهم (21) شهيدًا، بينَهم شهيدانِ شقيقانِ.

وأما عن محددات الدراسة فتتمثل بـ:

- من اهم الصعوبات التي واجهتني انني اتناول موضوع يلامسني بشكل مباشر بسبب فقداني لاغلى ما املك اخي الشهيد كرم العايدي.ن لكن ورغم ذلك كان لدي اصرار لفضح ممارسات الاحتلال الاسرائيليّ ضدد ابناء الشعب الفلسطيني.
- صعوبة التعامل مع بعض أسر الشهداء نظرا لخصوصية وحساسية موضوع الدراسة.
- صعوبة التعاون والاستجابة من بعض أسر الشهداء في تعبئة الاستبيان بسبب الألم لفقدان أحد أبناءهم أو عدم التقبل والرغبة للحديث عن تجربتهم في هذا المجال.
- صعوبة الوصول الى كافة افراد مجتمع الدراسة نتيجة الحواجز العسكرية الاسرائيليّة والاغلاقات المفروضة على الطرق الواصلة بين المناطق الفلسطينيّة، تحديدا بعد حرب (2023/10/7).
- امتناع بعض افراد العينة للاستجابة بتعبئة الاستبانات خوفا من المساءلة الامنية والعسكرية الاسرائيليّة كنوع من العقاب الذي ينتجه الاحتلال بحقهم.
- تاثير الحرب على قطاع غزة نفسيا على أسر الشهداء، حيث ان كان لذلك تأثير على اجابات المبحوثين.
- صعوبة حصر عدد مجتمع الدراسة بشكل دقيق، وذلك بسبب عدم وجود احصائيّة واضحة حول عدد اسر الشهداء من عام (2022) وحتى (2023).
- بسبب خصوصيّة الموضوع لم يتمّ التمكن من استخدام دليل المقابلة للحصول على معلومات اعمق تدعم نتائج الاستبيان.

9.1 مصطلحاتُ الدِّرَاسَةِ ومفاهيمُهَا :

هناك العديدُ من المصطلحات والمفاهيم ذات العَلَاقَة بموضوع الدِّرَاسَة، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا ما يأتي:

- **الجريمة لغة:** "أصل كلمة جريمة من "جَرَمَ" بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى الحر، والجرم مصدر الجارم الَّذِي يجرم نفسه وقومه شرًّا، كما تعني التَّعدي والذَّنب، والجريمة تعني الجنايَة والذَّنب". (عزيز وعيساوي، 2021: 128)
- **الجريمة اصطلاحا:** "هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقيَّة والقانونيَّة الَّتي وضع لها جزاءات سلبيَّة ذات طابع رسميٍّ، بمعنًى آخرَ، هي السُّلُوك الَّذِي يرتكبه الفرد ويقابل بالرَّفض التَّامِّ والعقوبة من طرف المجتمع الَّذِي يتواجد فيه". (وديعة، 2014: 173)
- **الجريمة من النَّاحيَة القانونيَّة:** "هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائيّة يقرِّر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيًّا" (التويجري، 2011: 36)
- **الجريمة من النَّاحيَة الاجتماعيّة:** في حين يعرفها (فرج، 2021: 18) من ناحيّة اجتماعيّة أنَّها "ظاهرة اجتماعيّة سلبيَّة تعبِّر عن خلل وارتباك في العلاقات الاجتماعيّة والسُّلُوك الاجتماعيّ وتجسِّد طبيعة التناقضات في المتغيِّرات الموضوعيّة والذَّاتيّة المؤثِّرَة في بيئة الإنسان وحياته الاجتماعيّة وتشخيص ماهيّه المشكلات الانسانيّة الَّتي يعاني منها الفرد والجماعة على حدٍّ سواء"، بمعنًى آخرَ هي كلُّ سلوك يخالف العاداتِ والتَّقاليدَ المجتمعيَّة.
- **الجريمة من النَّاحيَة النَّفْسِيّة:** عرفت الجريمة من النَّاحيَة النَّفْسِيّة على أنَّها "سلوك متعمد وغير مشروع يصدر عن مصادر نفسيّة تتمثّل في الكبت والاضطراب الدَّاخليّ لإشباع احتياجات تدفع الفاعل نحو السُّلُوك المنحرف، وتماديه في ارتكاب الجريمة". (نوري، 2011: 134)
- **الجريمة إجرائيًّا:** هي مجموعة السلوكات غير السَّوية المخالفة للقيم والمبادئ والعادات الاجتماعيّة والقانونيَّة في مجتمع ما، ويترتب عليها عقوباتٌ اجتماعيّة وقانونيَّة.
- **الجرائم الاسرائيليّة اصطلاحاً:** "هي كلُّ سلوكٍ سواءٌ أكانَ فعلاً أمِ امتناعًا إنسانيًّا يصدر من فرد باسم الدَّوْلة أو برضًى منها، صادر عن إرادة إجراميَّة يترتَّب عليه المساس بمصلحة دَوْلِيَّة مشمولة بحمايّة القانون الدَّوْليّ عن طريق الجزاء الجنائيّ". (العادلي، 2003: 66)

- **الجرائم الاسرائيليّة إجرائيًّا:** هي مجموعة الأفعال الَّتي يرتكبها الاحتلال بِحَقِّ المواطنين الفِلَسْطِينيّن، وتشمل القتل العمد والإعدامات الميدانيّة والاعتقالات والتعديّات، سواء بالضرب أم بالإهانة الجسديّة أو النَّفْسِيّة، ومصادرة الأملاك بالقُوَّة والتَّهجير، وغيرها من الأفعال الَّتي تخالف القوانين والأعراف الدوليّة والانسانيّة.
- **الانعكاسات النَّفْسِيّة اصطلاحا:** "هي نتائج تتمخض عن ظاهرة اجتماعيّة او نفسيّة تترك صداها على الحالة النَّفْسِيّة للفرد لوجود العَلَاقَة المتفاعلة بين الظَّاهرة الاجتماعيّة والظاهرة النَّفْسِيّة". (أبو طاعة، 2018: 16)
- **الانعكاسات النَّفْسِيّة إجرائيًّا:** هي الآثار المترتّبة على الحالة النَّفْسِيّة للأفراد وما يتبعها من أفعال وسلوكات نفسيّة ناجمة عنها تنتج من تعرُّض الفرد لمواقفَ وظروفٍ معَيّنَة.
- **الانعكاسات الاجتماعيّة اصطلاحًا:** "هي تبعات الفعل الاجتماعيّ الَّذِي يقوم به الفرد أو الجماعة، وهذه التَّبعات قد يكون لها مضامينُ وأبعادٌ سلوكيّة وإنسانيّة واجتماعيّة". (دراغمة، 2017: 12)
- **الانعكاسات الاجتماعيّة إجرائيًّا:** هي الآثار المترتّبة على الحالة الاجتماعيّة للأفراد، وما يتبعها من أفعالٍ وسلوكاتٍ ومواقفَ اجتماعيّةٍ ناجمَةٍ عنها تنتج من تعرُّض الفرد لمواقفَ وظروفٍ معَيّنَة.
- **الواقع الاجتماعيّ اصطلاحا:** "هي المجاميع، كالدَّوْلة والمجتمع والجماعات والنُّظُم والعلاقات لها كيانٌ ذاتيٌّ، وأنَّها ليست مجموعة من الأفراد". (الحناكي، 2006: 16)
- **الواقع الاجتماعيّ إجرائيًّا:** هي الخصائص والصِّفَات الاجتماعيّة كافَّةً، الَّتي يتم التعبير عنها من خلال المؤسَّسَات الَّتي تعبّر عن المجتمع والنُّظُم والعلاقات والجماعات في داخله.
- **الواقع النَّفْسِيّ إجرائيًّا:** هي مجموعة الصِّفَات والخواص الَّتي تمثّل الحالة النَّفْسِيّة للأفراد، تبعًا للمؤثِّرات الدَّاخليّة والخارجيّة الموثِّرَة فيها.

الفصل الثَّاني

الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة

(1.2): الجرائم الاسرائيليّة.

(1.1.2): مقدِّمَة.

(2.1.2): أشكال الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ.

(3.1.2): وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة.

(4.1.2): دوافع الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ ومبرِّرَاتها.

(5.1.2): الوسائل المتاحة للفلسطينيّ في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة.

(6.1.2): إحصاءات وأرقام حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ منذ عام (2020–2024).

(2.2): الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ الأسر الفلسطينيّة.

(3.2): النَّظريّات المفسِّرَة للدِّرَاسة.

(4.2): الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة.

(1.4.2): الدِّرَاسَات العربيَّة.

(2.4.2): الدِّرَاسَات الأجنبيَّة.

(3.4.2): ما يميِّيز الدِّرَاسَة الحاليَّة عن الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة.

الفصل الثَّاني

الإطار النَّظريّ والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة.

يتناول هذا الفصلُ المعلوماتِ كافَّةً ذات العَلَاقَة بموضوع الدِّرَاسَة المُتمثّلة في الجرائم والانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وما يتنج عنها من انعكاسات نفسيّة واجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم، إِضَافَةً إلى النَّظريّات المفسِّرَة للدِّرَاسة والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة، الَّتي تمّ جمعها من المصادر والمراجع الثانويّة، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب والدِّرَاسَات والأبحاث ذات العَلَاقَة.

1.2 الجرائم الاسرائيليّة:

1.1.2 مقدِّمَة:

تُعَدُّ الجريمة واحدة مِنْ أهَمِّ المشكلات الَّتي واجهت البشريّة عامة، فهي تُعَدُّ من أخطر المشاكل الَّتي تزعزع أمن المجتمعات واستقرارَها ؛ لذا تسعى المجتمعات إلى مواجهتها، والحد من آثارها السَّلبيَّة، سواءٌ أكانَتِ اجتماعيّةً أم نفسيَّةً أو ماديَّةً أم اقتصاديَّةً. (فرج، 2021)

فالجريمة تصيب المجتمعاتِ كلَّها، سواءٌ أكانت ناميّة أم متقدِّمَةً، والمجتمع الفِلَسْطِينيّ –كغيره من المجتمعات– يعاني من أنواع عديدة من الجرائم، ولكن ما يميّز المجتمع الفِلَسْطِينيّ عن غيره من

المجتمعات أنَّه يقبع تحت سيطرة الاحتلال الاسرائيليّ منذ عام (1948) ، حيث تعدُّ الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ العزَّل من أخطر الجرائم وأكبرها الَّتي يعاني منها الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ منذ عام (1948) إلى وقتنا هذا.

وتشهد الساحة الفلسطينيّة العديد من الأفعال الإجراميَّة الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ بِشَكْلٍ موسَّع ومُمَنْهَج، وهذه الأفعال لها آثار سلبيَّة تؤثِّر في أمن المواطن الفِلَسْطِينيّ وسلامته، حيث تُعَدُّ هذه الجرائم في مجملها جرائم ضدَّ الانسانيّة، وعلى أساسها يفترض ملاحقة مرتكبيها ومساءَلتهم. (قفاف وأدراه، 2022)

فهذا الاحتلال الصهيوني يقتل المواطن الفِلَسْطِينيّ بكل دم بارد، ويضرب بِعُرْضِ الحائط كلَّ الاتفاقيّات وحقوق الإنسان، ناهيك عن الاعتقالات والتَّعذيب داخل السُّجون، بالإِضَافَة إلى تقييد الحرِّيَّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ، من خلال إقامة الحواجز بين المدن الفلسطينيّة، وإنَّ هذا الواقع المرير الَّذِي يعاني منه المجتمع الفِلَسْطِينيّ يدفعنا إلى دراسة مفصَّلة وأكثر عمقًا للجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ بِشَكْلٍ عام، وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاص من خلال البحث والتقصّي؛ لأنَّها ظاهرة تستحقُّ الدِّرَاسَة.

2.1.2 أشكال الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ عام وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاص:

تُعَدُّ الجرائم الاسرائيليّة من أبرزِ المعيقات الَّتي تواجه تحقيق الأهداف الوَطَنيَّة والذَّاتيّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وكذلك تحقيق الاستقرار والاستقلال والعيش في أمنٍ وأمانٍ، ولعلَّ مِنْ أهَمِّ تلك الجرائم ما يأتي:

- **اولا: انتهاك الحق في الحياة والأمن الشَّخْصيّ:** عمد الاحتلال الاسرائيليّ على استخدام سياسة ممَّنهجة من الانتهاكات الَّتي تضيق على الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ منذ نشأته في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، حيث مارس الاحتلا الأشكال والأفعال كافَّةً الَّتي تجعله صاحب القرار في الأراضي المحتلة؛ كونَه قوة مسيطرة، وإن كانت بطرق غير أخلاقيّة وغير مشروعة، واستخدم القُوَّة غير المتناسبة بِحَقِّ المدنيين الفِلَسْطِينيّينَ، فعلى سبيل المثال شنّ الغارات الجوية بالطائرات الحربيّة (إف 16) خلال الانتفاضيتين الأولى والثَّانية، وطائرات الأباتشي الَّتي استخدمها قديمًا وما زال يستخدمها في اغتيالاته الكبيرة للمقاومين في كلِّ المناطق الفلسطينيّة، إِضَافَةً إلى قيامه بعمليات القصف بمدافع الدَّبابات في المناطق والأراضي الفلسطينيّة، وبالتَّحديد في قطاع غَزَّة، وتدمير

المنازل وقصفها، وتدمير ممتلكاتهم الخاصَّة، وذلك في إطار السِّيَاسة الصِّهيُونيّة بعد اتفاق أوسلو بهدف منع قيام دولة فلسطينيّة.

إِضَافَة لما سبق مارس الجيش الاسرائيليّ العديد من الاعتقالات المُرعبة والقتل بطرق مختلفة، وكذلك استمرَّ باستخدام القُوَّة المفرطة في تعامله مع المواطن الفِلَسْطِينيّ، وذلك في ظل العجز الَّذِي يعاني منه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وانعدام قدرته على الدِّفَاع عن نفسه، فهو لا يمتلك سوى القيام بالاحتجاجات والاعتصامات والمظاهرات الشعبيّة السِّلميّة، وعلى الرَّغْم من ذلك يتعرَّض الكثير من المدنيين لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ، سواء بالقتل العمد أم سياسة الاغتيال المتعمد لشخوص وطنيّةٍ الَّتي تعبِّر عن سياسة التَّرويع والتَّخويف الَّتي يتَّبعها الاحتلال؛ لتقييد الإرادة الشعبيّة بمقاومته، كما يستخدم أيضًا سياسة الاعتقالات المُمْنَهَجَة، وتعريض المتظاهرين للاصابات الخطيرة الَّتي يمارسونها ضدَّهم، وإنَّ ما سبق يوضح لنا بِشَكْلٍ مباشر وحشيّةَ هذا المُحتل في قتل المدنين الفِلَسْطِينيّينَ بِشَكْلٍ مخالف لقواعد القانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ ومواثيق حقوق الإنسان، فقد نصَّت المادة (3) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (1948) على أنَّه "لكل فرد الحقُّ في الحياة والحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه)؛ ولمزيد من التَّوضيح حول الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام (1948) انظر/ ي ملحق رقم (3)، إِضَافَة لذلك تُعد هذه الممارسات مخالفة للمادة رقم (3) من اتِّفاقيَّة جنيف الرَّابعة الَّتي تَنُصّ على حمايّة الاشخاص المدنين، وتحريم الاعتداء على الحياة والسَّلامة البدنيّة، خاصَّةً القتلَ بجميع أشكاله، ولا يجوز حرمان أحد من حياته، وتحريم التعذيب والتشوية وجميع أشكال الاعتداءات كافةً؛ ولمزيد من التوضيح حول اتِّفاقيَّة جنيف الرَّابعة انظر/ ي ملحق رقم (4)، فعلى الرَّغْم من البنود القانونيَّة أعلاه، الَّتي تُحرم القتل والاغتيالات، إلَّا أنَّ الجيش الاسرائيليّ مارس، وما زال يمارس قتل الفِلَسْطِينيّينَ واغتيالهم والاعتداء عليهم، فهو يقوم بعمليَّات اغتيال مخالفة لقواعد القانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ. (احمد، 2007)

- **ثانيا: التوغُّلات الاسرائيليّة داخل اراضي الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة:** ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيليّ العديد من الجرائم بِحَقِّ المدنيين الفِلَسْطِينيّينَ، لعلَّ مِنْ أهَمِّ تلك الجرائم عمليات التَّوغُّل العسكريَّة وحملات الاعتقالات الكبيرة في كلِّ مدن الأراضي الفلسطينيّة المحتلة وقرى وبلدات وقطاع غَزَّة، فمنذ احتلالها للأراضي الفلسطينيّة ومنذ حربها العدواني في العام (1948) إلى وقتنا الحاضر ما زال عدوانها مستمرًّا بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، الأمر

الَّذِي جعلهم يعيشون في أجواء تتصف بالعنف والخوف والتَّهجير، وعدم الأمن والأمان في أراضيهم، وأكبر دليل على ذلك ما يجري حاليا في قطاع غَزَّة منذ السَّابع من أكتوبر لعام (2024)، فالحرب الحاليّة الَّتي يمارسها الاحتلال بِحَقِّ شعبنا في قطاع غَزَّة، والَّتي راح ضحيتها المئات من الشُّهَدَاء والجرحى والأسرى من المدنيِّين الفِلَسْطِينيّينَ، إِضَافَة إلى تدمير إعداد كبيرة من المنازل والمدارس والمساجد والمستشفيات أكبر دليل على حقدهم وظلمهم.

وفي الضِّفَّة الغربيّة تمّ كذلك تدمير أعداد كبيرة من المنازل والأراضي، وتمّ الاستيلاء عليها وتحويلها الي مستوطنات عسكريَّة خاصَّةً بهم، حيث تمّ قلع الأشجار وتخريب المحاصيل الزراعية وتجريف الأراضي الَّتي كانت باب زرق للفلسطينيين، وذلك من خلال التوغُّلات الاسرائيليّة الَّتي أدَّت إلى أضرار كبيرة وواسعة. (المختار، 2020)

- **ثالثا: الإغلاق والحصار والحواجز العسكريَّة:** عمدت قوات الاحتلال الاسرائيليّ إلى سياسةِ الحصار والإغلاق وترسيخ وجود دولة الاحتلال الاسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة، حيث تعدُّ سياسة الإغلاق والحصار شكلا من أشكال العقوبات الجماعيَّة الَّتي ينفذها الاحتلال بِحَقِّ المدنيين الفِلَسْطِينيّينَ، فهو يستخدم الوسائل كافَّةً لمنع وحرمان المواطنين الفِلَسْطِينيّون في التَّنقُّل والحركة في الأراضي الفلسطينيّة بسهولة، وذلك من خلال العديد من الحاجز الَّتي تفصل مناطق الضِّفَّة عن بعضها بعضًا، فالعديد من هذه الحاجز لا تسمح للمدنيِّين الفِلَسْطِينيّينَ من اجتيازها، بالتَّالي التقييد بالحركة داخل مناطق السُّلطة الفلسطينيّة بين المخيمات والقرى والمدن والبلدات، فهي فرضت قيودًا داخليّة وخارجيَّة من خلال الحواجز العسكريَّة المُتعددة، وإغلاق الطُّرق الفَرْعِيّة والرَّئيسة وسدّ الطُّرُق بمكعبات، تلك الحواجز الَّتي يتعرَّض من خلالها المواطن الفِلَسْطِينيّ إلى أشكال عديدة من الإهانات والانتهاكات منها الضَّرْب والتَّنْكِيل والتَّعريَة غير أخلاقيّة، والتَّعدِّيَات الجنسيّة، سواء أكانَتْ لفظيّة أم بدنيّة خلال عمليات التَّفتيش، الأمر الَّذِي أدَّى إلى توقُّف حركة الأفراد، ومنع العبور منها.

إِضَافَة إلى ما سبق أدَّت تلك الحواجز إلى شلِّ حركة القوى البشريّة وتنقل البضائع والمنتجات ومنع الفِلَسْطِينيّون من دخول القدس إلَّا بتصاريحَ وإجراءَاتٍ معقَّدَةٍ، فالاحتلال الاسرائيليّ يلجأ لهذه الأساليب حتَّى يُعرِّض المدنيين الفِلَسْطِينيّينَ للذّل والقهر والتَّعذيب من خلال سياسةِ الإغلاق والحواجز العسكريَّة الَّتي أثرت وبِشَكْلٍ مباشر في النَّاحيَة النَّفْسِيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتعليميّة والصحيّة للمواطنين الفلسطنيِّين، فهي تُمارس تلك السِّيَاسَات على الرَّغْم من أنَّ هناك

العديدَ من المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان تمنح حريّة التَّنقُّل والحركة لكل فردٍ من أفراد المجتمع دون تمييز. (قاسم، 2007)

- **رابعا: هدم المنازل والتهجير القسري:** منذ بداية الاحتلال الاسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة قام الاحتلال بالعديد من الانتهاكات بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، والَّتي تتمثّل في جرائم الحرب والإبادة بِحَقِّ الأبرياء الفلسطنين لكسر إراداتهم والاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وذلك ؛ من أجل تحقيق غاياتهم الاستيطانيّة وتحويل المناطق الفلسطينيّة إلى مستوطنات عسكرية حيث بلغ عدد المستوطنات في الضِّفَّة الغربيّة (362) مستوطنة حسب (إيمجيز، 2024)، وفي غلاف قطاع غَزَّة بلغت (50) مستوطنة حسب (العربيَّة، 2023) ، حيث يُعتبر ذلك إنتهاك للحقوق الانسانيّة العالميّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، فحق السكن هو من الحقوق المكفولة للانسان في كافة الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة الَّتي لا يعترف بها هذا الاحتلال، وإنَّ الهدف من سياسته في هدم البيوت الفلسطينيّة يكمنُ في تهجيرهم، وترك منازلهم وأراضيهم، وهذا ما حدث بالفعل سنة (1947) بعد صدور قرار التَّقْسِيم، وما زال مُستمرًّا لغاية الآن، وأكبرُ دليل على ذلك ما يجري حالياً في قطاع غَزَّة من بداية حرب (2023/10/7) وحتَّى هذه اللَّحظة من تهجيرهم وإبعادهم والهدم القسري لبيوتهم. (قادوس، 2022)
- **خامسا: الاعتداء على الحريات الدِّينيَّة والمقدَّسات:** ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيليّ مئات الانتهاكات بِحَقِّ المقدسات الدِّينيَّة على الأراضي الفلسطنينة، لعلَّ مِنْ أهَمّ تلك الانتهاكات انتهاك حرمة المسجد الأقصى في القدس ومرافقه، والمسجد الإبراهيميّ وساحاته في الخليل، إِضَافَةً إلى العديد من الاقتحامات والانتهاكات الأخرى بِحَقِّ المقدَّسات الدِّينيَّة في فلسطين، والانتهاكات الَّتي يتعرَّض لها الفِلَسْطِينيُّونَ خلال أداء الشَّعائر الدِّينيَّة، فهم يتعرَّضون للمصلِّين أثناء العبادة والصَّلاة في المساجد، ذلك من خلال إطلاق النَّار، وقنابل الغاز عليهم، كما عمد الاحتلال على الاعتداء والمساس بحرية الدِّين وعدم دخول المصلِّين للوصول إلى المقدسات والأماكن الدِّينيَّة في مناطق الضِّفَّة والقدس، تحديداً في المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاتهم فيه بحرِّيَةٍ، وإنَّ جميع الممارسات السَّابقة الهدف منها تهويدُ مدينة القدس، حيث تتعرَّض إلى حملة كبيرة وواسعة ومنظَّمة يقوم بها الاحتلال الاسرائيليّ؛ لتغيير الوجه الحضاريّ العربيّ والإسلاميّ الَّذِي يخصُّها بشعبٍ عربيٍّ أصيل، وتهميش كيان الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ ووجوده، وطمس هُوِيَّته العربيَّة. (يوسف، 2024)

- **سادسا: الاعتداء على الصِّحَفِيِّين:** نفذَتْ قوات الاحتلال الاسرائيليّ الاعتداء على الصِّحَفِيِّين الفِلَسْطِينيّينَ خلال ممارسة عملهم، وتغطية الأحداث، وتوثيق جرائم الاحتلال بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وخير مثال على ذلك ما حصل مع الصِّحَفِيِّين ناقلي الحقيقة في قطاع غَزَّة في جميع حروبها بالأخص الحرب الأخيرة، فهم مَنْ ينقلون الرِّواية والصُّورة الواضحة والحقيقيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ إلى جميع أرجاء العالم؛ لذا فإنَّ سياسة الاحتلال الاسرائيليّ في التعامل مع الإعلاميِّين والصِّحَفِيِّين تقوم على الضَّرب والاحتجاز والتَّحقيق والاستهداف والاغتيال أثناء عملهم، وتغطية جرائمهم البشعة وتوثيقها، وهذا ما حصل مع عين الحقيقة لسنوات طويلة الشَّهِيدة شرين أبو عاقلة الَّتي تمّ استهدافها بِشَكْلٍ مباشر، وهي تقوم بتغطية جرائم الاحتلال وفضحها في محافظة جنين هذا من جانب، ومِنْ جانبٍ آخَرَ يقوم الاحتلال بتدمير مقرَّات الإعلام ومصادرة أجهزتها، وتخريب بنيتها التَّحتيّة، ومنع التَّغطية وحذف المادَّة الاعلاميّة. (أبو عياش، 2008)
- **سابعا: احتجاز جثامين الشُّهَدَاء:** منذ بداية الاحتلال الاسرائيليّ لفلسطين، وهو ينتهك العديد من المخالفات لمبادئ القانون الدَّوْليّ والإنسَانِيّ، حيث قام باقتراف العديد من الجرائم بِحَقِّ الانسانيّة، مخالفا ومنتهكاً المبادئ الدِّينيَّة والقانونيَّة جمعاء، لعلَّ مِنْ أهَمِّ تلك الجرائم جريمة احتجاز جثامين الشُّهَدَاء، حيث يتَّخذها وسيلة لتدمير معنويات شعب بأكمله، فمن الشَّعائر الدِّينيَّة للمسلمين والمسيحين وغيرها من الدِّيَانات دفن الموتى وتنفيذ الشَّعائر الأخيرة لفقيدهم، لكن السِّيَاسة الاسرائيليّة تتعمَّد احتجاز الجسد كرهينة وسلعة يمكن تبادلها والمساومة عليها ضمن سياساتهم العقابيّة والانتقاميّة، وهذا بالتأكيد يؤثر سلباً في نفسيَّةِ الأُسَر، إنَّ تلك الممارسات لم تتوقَّف عند هذا الحد، بل قام الاحتلال بأنَّتهاك منازل أُسَر الشُّهَدَاء والاعتداء على أسرهم، وفي كثير من الأحيان قام بهدم هذه المنازل بعد إرسال إشعار بالهدم لأسرة لهم، دون الاهتمام ما إذا خرج ساكني المنزل منه أو لم يخرجوا، فهم على استعداد لهدمه على رؤوسهم إنْ رفضوا الخروج، وذلك بحجة أنَّ السُّلطات قامت بإخطارِهِم، وبالإضَافَة لما سبق وفي حال رغبتهم تسليم جثمان الشَّهِيد يشترط الاحتلال على الأسرة بعدم فتح التابوت أو الكفن وعدم خروج أعداد كبيرة لتشييع جثمان الشَّهِيد، وهذا ليس لسبب إلَّا لأنَّهم قاموا بالتَّنكيل بجسد الشَّهِيد، وسرقوا الأعضاء الحيويَّة منه، فمن المعلوم أنَّهم يمتلكون أكبر بنك للجلود والأعضاء، ومصدر هذا البنك يسود عليه الغموض، لكن من المُرجَّح أنْ تكونَ هذه الجلود والأعضاء هي من الشُّهَدَاء ممَّن يقومون باحتجازهم، وفي حال عدم رغبتِهِم تسليم جثمان الشَّهِيد يتمُّ دفنه في مكان يُدْعَى "مقبرة الأرقام"

حيث يستَبْدِلُونَ الأرقامَ بأسماءِ الشُّهَدَاء، ويطمسون هُوِيَّتهم، والسَّبب في ذلك؛ حتَّى يصعب على أحد التَّعرُّف عليهم. (دراغمة، 2016)

- **ثامنا: الاعتقالات بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ:** حيث تمارس سلطات الاحتلال العسكريَّة في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة الكثير من الاعتقالات السِّيَاسِيّة والإداريَّة بِحَقِّ أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، سواءٌ أكانوا رجالاً أم نساءً، وبمختلف الأعمار، وسواءٌ أكانوا أطفالاً أم شباباً أم كباراً في السِّنِّ، فهي تمارس اعتقالاتٍ تعسفيّةً وإداريَّةً تستهدف الفِلَسْطِينيّينَ، مِنْ دُونِ محاكماتٍ عادلةٍ أو أسباب مشروعة، حيْثُ إنَّ معظم الاعتقالات تكون بتهمة (المشاركة في الاحتجاجات، النَّشاط السِّيَاسِيّ، الانتماء إلى منظَّمات وأحزاب سياسيّة)، حيث يُعدُّ هذا النوع من الاعتقالات خرقاً لحقوق الإنسان والقانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ، حيث تستخدم إسرائيل الاعتقالات وسيلةً للتَّحكم في الأنشطة السِّيَاسِيّة والمقاومة الشعبيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، وتعدُّ هذه الاعتقالاتُ من الوسائل الَّتي تشرعن للمتعصِّبِين من الاسرائيليّن الصَّهاينة ممارسة الاعتداءات الجسديّة والجنسيّة والنَّفْسِيّة على المعتقلين خلال عمليَّة اعتقالهم، حيث يُعدُّ ذلك انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان المحفوظة في جميع دول العالم.

وعلى الرَّغْم من أنَّ منظَّمَاتِ حقوق الإنسان المحليّة والدوليّة تقوم بتوثيق هذه الانتهاكات، وتطالب بالإفراج الفوريّ عن المعتقلين، وتطبيق المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان؛ لأنَّ الاعتقالاتِ الاسرائيليّةَ للفلسطينيين تعدُّ انتهاكًا للسِّيَادة الفلسطينيّة داخل أراضيها، وذلك من خلال تطبيق القانون العسكريّ على المدنيّين الفِلَسْطِينيّينَ، بالتَّالي فهي تعدُّ ذلك ضمنَ سياساتها الدَّاخليّة، وهو نفي لوجود أيّ فلسطينيٍّ مهما كان شكله، وتحت أيّ قانون، وبناءً على ما سبق فهي تمارس سياسةَ إنكار لوجود هُوِيَّة الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ مُشكلةً بذلك أحد أشكال النِّظام العنصريّ الَّذِي يجرِّمه القانون الدَّوْليّ، إضَافَة لما سبق تؤثِّر الاعتقالات في الحياة اليوميّة للفلسطينيّين، وتعرقل استقرارهم الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وتؤثر فيهم وفي أسَرِهم من النَّاحيَة النَّفْسِيّة، حيث يعانون من التَّوتر والقلق والتَّشتُّت العقليّ؛ نتيجةً للانفصال عن أحبائهم وعزلِهِم عن المجتمع. (احميدة، 2017)

- **تاسعاً: الانتهاكات الاسرائيليّة الَّتي تمارسها إسرائيل ضد الاقتصاد الفِلَسْطِينيّ:** منذ قيام دولة الاحتلال الاسرائيليّ على الأراضي الفلسطينيّة عام (1967) انتهجت سلطاتُ الاحتلال سياساتٍ اقتصاديَّةً جائرةً بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ مخطَّط ومبرمَج له، حيث عمَدَت هذه السِّيَاسَات

ومن خلال الاتفاقيّات المنصوصة عليها بين سلطات الاحتلال والسُّلطة الفلسطينيّة كما هو في برتوكول باريس الاقتصادي عام (1994) والَّذِي تمكنت إسرائيل من خلاله بالسيطرة على المنافذ الاقتصاديّة الفلسطينيّة، سواء من النَّاحيَة الجغرافيّة أم الإدرايّة أم الماليّة، وعمدت على تكريس تبعيَّتِه، وجعله خاضعاً وضعيفاً ومحدودا، حيث تركَّز نشاطه الأساسيُّ في خدمة غايات السِّيَاسة الاقتصاديّة الاسرائيليّة ومنفعتها وذلك من خلال تحكم إسرائيل الكامل بالمعابر والمنافذ وعمليات الاستيراد والتَّصدير، بالإِضَافَة إلى ضربها وتدميرها للبِنَى التَّحتيّة، ما شكَّل عقبة رَئِيسَة أمام تطوُّر الاقتصاد الفِلَسْطِينيّ.

ومن أشكال التَّبعيّة الاقتصاديّة للاحتلال الاسرائيليّ التَّبعيّة التجاريّة، فمن خلال سيطرت إسرائيل على الموارد التِّجاريّة الدَّاخليّة والخارجيّة والتَّحكُّم بها، والتَّبعيّة الماليّة لها استطاعت إسرائيل ومن خلال فرض الضَّرائب على السُّلطة الوَطَنيَّة الفلسطينيّة، واحتجاز المقاصَّة، وجعلها وسيلةَ ضغطٍ سياسيّة واقتصاديّة؛ لتحقيق سياساتٍ أمنيّة وعسكريّة في الأراضي المحتلة وتمريرها، حيْثُ إنَّ السبب في التَّبعيّة النَّقديّة لاقتصاد الاحتلال الاسرائيليّ هو غياب وجود عملة وطنيّة مستقلَّة لدولة فلسطين في الأراضي المحتلَّة، الأمر الَّذِي جعلها تلجأ إلى استخدام العملة الاسرائيليّة والمُتمثّلة في عملة الشيقل الاسرائيليّ والعملات الأجنبيَّة الأخرى للتَّدوال التِّجاريّ، الأمر الَّذِي أدَّى إلى ضعف في الاقتصاد الفِلَسْطِينيّ، وتبعيّة سوق العمل الفلسطينيّة للسُّوق الاسرائيليّة، حيْثُ إنَّ العمالة الفلسطينيّة في الأراضي الاسرائيليّة تشكِّل اعتمادًا كبيرًا على سوق العمل الاسرائيليّ؛ وذلك بسبب القيود الاسرائيليّة الَّتي تفرضها على العمليَّة الاقتصاديّة والأنشطة الاقتصاديّة والتجاريّة للفلسطينيّين وما يرافق ذلك من حالة من العجز الدَّائم، وارتفاع الأسعار وانخفاض في مستوى العمل، وتدنِّي سوق العمل مِنْ حيثُ القدرةُ التَّشغيليّةُ، وكذلك الأمر فإنَّ اعتماد المواطنين الفِلَسْطِينيّينَ على سوق العمل الاسرائيليّ يقلِّل من فُرَصِ تنامي السُّوق الفِلَسْطِينيّ، ويجعلُه يدخل في حالة دوريّة من التَّبعيّة والاعتماد على الاحتلال والحالة الاقتصاديّة الخاصَّة به، ومنه فإنَّ ما تُظْهره إسرائيل نموذجًا للتَّعاون الاقتصاديّ إنَّما هو حالة من فرض السَّيطرة والاستهداف للحالة الاقتصاديّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وهكذا تقوم دولة الاحتلال في خلق ضغوطات اقتصاديّة وماديّة و حياتيّة على المواطن الفِلَسْطِينيّ ذلك؛ من أجل تسيير سياساتها الاحتلاليّة في فرض السَّيطرة والقمع المستمرّ للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، ومن الانتهاكات الأخرى الَّتي تمارسها إسرائيلي بِحَقِّ الاقتصاد الاسرائيليّ فرضُ ضرائبَ على العمليَّة التِّجاريّة الفلسطينيّة، فهي

تفرض ضرائبَ تساهم في ارتفاع أسعار المستوردات من المنتجات على المواطن الفِلَسْطِينيّ، الأمر الَّذِي يُساهم في تضييق الخناق عليه، ويُساهم في إيجاد حالة من العجز الماليّ بِشَكْلٍ عامّ؛ نتيجةً لوجود فجوات كبيرة بين القدرات الشرائيّة ومصدر الدَّخل، ومنه فإنَّ عمليَّة تقويض النُّهوض والتَّطوير بالاقتصاد الفِلَسْطِينيّ قائمة ومستمرَّة من خلال السِّيَاسَات الاسرائيليّة. (قرش، 2024)

- **عاشراً: الانتهاكات القانونيَّة والسِّيَاسِيّة:** يتعمَّد الاحتلال الاسرائيليّ منذ توقيع اتِّفاقيَّة أوسلو عام (1994)، وبعد قيام السُّلطة الوَطَنيَّة الفلسطينيّة على أراضي الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، قام الاحتلالُ بمجموعة من المناورات السِّيَاسِيّة الَّتي تستهدف الكيان الفِلَسْطِينيّ كاملًا، فتمارس سلطة الاحتلال محاولاتٍ عديدةً لإفشال تنفيذ اتِّفاقيَّة أوسلو الَّتي تُعَدُّ اتِّفاقيَّة سلام يفضي إلى قيام دولة فلسطينيّة مستقلة في أراضي الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة بعد (5) سنوات من توقيعها، حيث مارس الاحتلال الاسرائيليّ التَّلاعب السِّيَاسِيّ، من خلال إثارة الحالات الأمنيّة في مناطقَ متفرّقَةٍ من الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة في سبيل إفشال تنفيذ الاتِّفاق بطرق سياسيّة وتلاعب سياسيٍّ، فقد عمَدَت قوات الاحتلال على أنَّتهاج حملات سياسيّة استفزازيّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في تلك الفترة، فقامت بتنفيذ تلك الحملات من خلال الاقتحامات المستمرَّة للمسجد الأقصى، ومحاولات التَّهويد للمقدَّسَات الدِّينيَّة كافَّةً، والَّتي كان نتيجتها اندلاع الانتفاضة الأولى والانتفاضة الثَّانية، حيث كانت النَّتِيجَة الاعتداء السِّيَاسِيّ الَّذي ارتكبته إسرائيل، فهي عملت جاهدة ولمدة طويلة على إخراج صورة الحركات الوَطَنيَّة الفلسطينيّة التَّحرُّرِيّة على أنَّها حركاتٌ إرهابيّة أمام المجتمع الدَّوْليّ؛ وذلك بهدف تحقيق مساعيها السِّيَاسِيّة في إفشال إي اعتراف بالدَّوْلة الفلسطينيّة وحق تقرير المصير للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وهو ما يعدُّ اعتداءً قانونيًّا على القانون الدَّوْليّ لحقوق الإنسان، حيْثُ إنَّ تقرير المصير حقٌّ مشروع، إِضَافَة لما سبق تعمَّدت سلطات الاحتلال على ممارسة الإعتداء السِّيَاسِيّ من خلال التَّدخل في الفصائل الفلسطينيّة؛ من أجل تحقيق الانقسام الوطني الَّذِي يقف عائقاً أمامَ مشروعيّة الدَّوْلة الفلسطينيّة في المحافل الدوليّة، حيْثُ إنَّ إسرائيل استخدمت تلك الحيل السِّيَاسِيّة على الرَّغْم من أنَّها تخالف القانون الدَّوْليّ، فالتَّدخُّل في الشُّؤون الدَّاخليّة لدولة أخرى يُعدُّ إخلالاً بمبادى القانون الدَّوْليّ السَّاعيّة لإحلال الأمن والسِّلم الدَّوْليّيْن، كما تقوم دولة الاحتلال أيضًا بممارسة التَّعديّات القانونيَّة من خلال بناء المستوطنات الَّتي تقام

بِشَكْلٍ غيرِ قانونيّ، والقيام بانتهاكات أخرى فهي تسلب الأراضي الفلسطينيّة بالقُوَّة، وبِحُجَجٍ أمنيَّةٍ إسرائيليّة وتنتزعها عن طريق القُوَّة والقمع والممارسات الأخرى، وهذا يُعدُّ انتهاكا للقانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ، وإنَّ ما سبق يوضِّح لنا أنَّ دولة إسرائيل انتهكت جميع الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة، وعلى رأسها اتفاقيَّات جنيف الرَّابعة لسنة (1949)، واتِّفاقيَّة لاهاي المُتَعَلِّقَة بالتَّسويّة السلميّة للنِّزَاعات الدوليّة، واتِّفاقيَّة حقوق الطفل لسنة (1989)، كما انتهكت كلَّ القرارات الأمميّة، فلا يوجد قرار أمميٌّ لم تنتهِكْه، فهي مارست (القتل العمد، الإبادة، النَّقْل القسريّ للسُّكان، السِّجن، التَّعذيب، الفصل العنصريّ، الإخفاء القسريّ، التَّنْكيل بالجرحى بِشَكْلٍ مباشرة، أو بمنع وصول سيارات الإسعاف والطواقم الطِّبِيَّة لهم واستهدافهم). (علي، 2011)

4.1.2 دوافع ومبرِّرَات الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ:

إنَّ إسرائيل تُمارس جرائمَهَا بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ تحتَ ذرائعَ واهيّةٍ لا علاقة لها بالحقيقة، فهي تحتمي في ممارسة جرائمها وتحقيق أهدافها بالدَّوافع الدِّينيَّة والتاريخيّة والأمنيّة والسِّيَاسِيّة والاقتصاديّة، على النحو الآتي:

- **اولا: الدَّوافع الدِّينيَّة والتَّاريخيّة والأمنيّة:** حيث يبني الاستيطان الإسرائيل احتلاله لفلسطين على مزاعمه الدِّينيَّة والتاريخيّة والأمنيّة، وحسْبَ الاعتقاد الاسرائيليّ فإنَّ ارتباطَهُم الرُّوحيَّ والنَّفْسِيّ مرتبطٌ بأرض فلسطين، عليه فإنَّ أرض فلسطين من حقِّهم فهم يَعُدُّون أنَّ الله منحهم هذه الأرض؛ ليستوطنوا فيها ويمارسوا فيها شعائرهم الدِّينيَّة، وكذلك هم يعدُّونها ميراثاً لهم، وبناءً عليه يمارسون ما يمارسونه من اعتداءات وانتهاكات للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، فهم حسب زعمهم "شعب الله المختار" الَّذِي عقد معهم ميثاقاً بأنَّ يمنحهم أرضاً تكون ملكاً لهم ولأجيالهم القادمة، مقابل التزامهم بهذا الميثاق، بالتَّالي وبناءً على ما سبق فان هذه الأرض بكلِّ ما فيها لهم، يفعلون فيها ما يشاؤُون من اغتصاب للملكيّات واعتداءات على الشُّعُوب، ويبنون كيانَهم العظيمَ وهيكلَهُم المزعوم، حيْثُ إنَّ أكبر انتهاك يرتكبونه في حقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ خاصَّةً، والأمة الإسلاميّة عامَّةً، هو انتهاكهم للمقدَّسات الدِّينيَّة، وتهويدهم للأراضي وحفر أنفاقهم أسفلَ المسجد الأقصى وما حوله، مع تمسُّكِهم بادعائهم البحث عن الهيكل المزعوم،

الَّذِي خلفه لهم سليمان –عليه السَّلام–، لكن خطأَهُم الأكبرُ هو اعتقادُهم أنَّ الفِلَسْطِينيّينَ مجبرون على تقبُّل الواقع الَّذِي فرضوه

عليهم، ويعتمدون على "البروباجاندا" في نشر قناعاتهم وتصوير الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ على أنَّه شعبٌ إرهابيٌّ يعيش دور الضحيّة بإتقان، الأمر الَّذِي جعل معظم دول العالم يرَوْنَ أنَّهم المظلومون، الأمر الَّذِي ساعدهم على تهويّد الأراضي، واقتلاع أشجارِها، وبناء مستوطناتهم عليها، كما ساعدهم على طرد سكَّانها الأصليين كما فعلوا مع الكنعانيين في غابر الأزمان، فهم طمَسُوا حضارةً بأكملها، وما زالوا يكرّرُون تاريخَهم مرارًا وتَكْرَارًا، رغم أنَّ لا شيء يثبت مزاعمَهم سواءٌ في الكتب السماويَّة، ولا حتَّى في الكتب التَّاريخيّة، إلا ما قد خطَّتْه أيديهم حول ذلك. (ديداوي ويحياوي، 2023)

يذكر أنَّه من خلال ما سبق، وعلى الرَّغْم من وقوف العديد من دول العالم مع إسرائيل سابقاً، إلَّا أنَّ هذا الأمر اختلف في المرحلة الحاليّة تحديدًا بعد حرب (2023/10/7)، حيْثُ إنَّنا نرى أنَّ العديد من دول العالم تقِفُ إلى جانب الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وتطالب بتحرير أرضِ فلسطينَ، وتدافع عن القضيّة الفلسطينيّة، والسَّبب في ذلك رؤيةُ جميع دول العالم الوحشيّة، الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ شعبٍ أعزلَ لا يقوى في الدِّفَاع عن نفسه، فهم يهدمون البيوتَ على رؤُوس ساكنيها، ويقتلون الأبرياء من الأطفال والنِّسَاء والمسنِّين والشَّباب بلا رحمة ولا إنسانيّة، حيث بلغ عدد شهداء الحرب (44970) حسب إحْصَاءَات (الجهاز المركزيّ للإحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024)، هذا كلُّه جعل الدُّوَل ترى حقيقة الوحشيّة الَّتي تمارِسُها إسرائيل بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ دون وجه حق، وهنا يمكن القول: إنَّ السِّحر انقلب على السَّاحر، حيث كانت هذه الحرب –ورغم كلِّ خسائرِهَا– مكسبًا للفلسطينيّين، فهناك العديد من الدُّوَل اعترفت في أنَّ فلسطين دولةٌ مستقلّةٌ منها (إيرلندا، إسبأنَّيا، النَّرويج).

- **ثانيا: الدَّوافع السِّيَاسِيّة والاقتصاديّة:** هنا ولكي يثبتوا مزاعمهم قاموا بتأسيس الحركة الصِّهيُونيّة في أواخر القرن التاسع عشر، وهي حركة إيدولوجيّة سياسيّة، أنشأها مؤسِّسُوا الدَّوْلة إليهوديَّة قبل تأسيس الدَّوْلة نفسِها، وكان لها الدورُ الأكبرُ في تأسيسِ الدَّوْلة إليهوديَّة عام (1948)، ومنذ بدايتها كان شغْلُها الشَّاغل هو رسم صورةٍ معَيّنَة عن الدَّوْلة إليهوديَّة، ومنحها المصداقيّة، وإقناع العالم بها، فهم يمنحون أنفسهم صفةَ التميُّز، وأنَّهم اختارَهم الله من بين خلقِه، رغم أنَّ حقيقتَهم غيرُ ذلك، حيْثُ إنَّ هدفَهُم وشغلهم الشَّاغل هو طرد

الفِلَسْطِينيّينَ من أراضيهم، واستقطاب الشَّعْب إليهودي من أنحاء أوروبا كافةً، وإقناعهم بأنَّ هذه أرضهم وعليهم الدِّفَاع عنها، وأنَّ لهم الحقَّ فيها أكثر من ساكنيها، وأنَّ اختيارهم لأرض فلسطينَ دون غيرِها لم يكن عشوائيّاً، السَّبب في ذلك أن تاريخ فلسطين حافل بالحضارات هذا من جانب، ومِنْ جانبٍ آخَرَ هي مهد الدِّيَانات السَّماويّة الثَّلاث، بالإضَافَة إلى ما سبق فإنَّ موقعها الاستراتيجيَّ الَّذِي جعلها بوابةً للشَّرق الأوسط دفعَ العديد من الدُّوَل والمنظمات الدوليّة أنْ ترى أنَّ حلَّ القضيّة الفلسطينيّة هي بمثابة بوابة لتحقيق الاستقرار والسَّلام في منطقة الشَّرق الأوسط بأكملها، وعليه ركَّزت جهودها على دعم عمليَّة السَّلام، وتحقيق حلٍّ دائم وعادل، وهذا لن يتحقق إلَّا بحلِّ الصِّرَاع الاسرائيليّ–الفِلَسْطِينيّ؛ ولهذا السبب فإنَّ إسرائيل تتلقَّى دعماً خارجيّاً ضخماً من العديد من الدُّوَل، خاصَّةً الولاياتِ المتَّحِدةَ الأمريكيَّةَ، يشمل هذا الدَّعْمُ المساعداتِ العسكريَّةَ والاقتصاديّةَ، بالإضَافَة إلى الدَّعْم السِّيَاسِيّ في المنتديات الدوليّة والمصالح الاستراتيجيّة والأمنيّة، الَّتي تؤثر بِشَكْلٍ مباشر في السِّيَاسة الدوليّة في الشَّرق الأوسط؛ ولهذا السَّبب تحظى التَّحالفات الاستراتيجيّة لإسرائيل بدعم قويٍّ من الولايات المتَّحدة الأمريكيّة، وتتمتَّع بعلاقات وثيقة مع دول أوروبيّة أخرى في المنطقة، ممَّا يعكس العديد من التَّحالفات الاستراتيجيّة الَّتي تأسَّست على أساس الأمن والمصالح المشتركةِ، سواءٌ أكانَتِ اقتصاديَّةً أم سياسيَّةً.

مما سبق يمكنُ لنا القولُ إنَّ الدَّعْم الَّذِي تتلقَّاه إسرائيل من العديد من الدُّوَل هو بسبب أنَّ إسرائيل تعدُّ موقعاً استثمارياً مهمّاً للعديد من الشَّركات الدوليّة، وتحظى بمستوًى عالٍ من التكنولوجيا والابتكار في مجالات عدَّة، الأمر الَّذِي جعلها محطَّ جذبٍ للاستثمارات الأجنبيَّة، أمَّا عن التأثير الثقافي والديني لدى إسرائيل، فإن دعم الجاليات إليهوديَّة في العديد من البلدان حول العالم، يمنحها تأثيراً كبيراً في المجتمعات والسِّيَاسَات في تلك الدُّوَل، كما أنَّها قد عملت على المشاركة في ردع العديد من التَّهديدات الأمنيّة المشتركة الَّتي تشترك فيها إسرائيل مع العديد من الدُّوَل، أمَّا عن إليهود فإنَّهم لم يدخِّروا جهداً في سبيل الاستيلاء على أراضي فلسطين منذ منح وعد بلفور والانتداب البريطاني الحقَّ لهم في أرض فلسطين، الأمر الَّذِي فتح لهم المجال في بناء مستوطناتهم في مواقعَ استراتيجيَّةٍ؛ بحجة أنَّها مناطقُ عسكريُّةٌ تهدِّد أمنهم، في حين أنَّ الحقيقةَ تتمثّل في أنَّهُم استخدموا هذه المواقع لمراقبة الفِلَسْطِينيّينَ، وتضييق الخناق عليهم، ومحاصرتهم في أراضيهم، رغم أنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ لم يتخلَّ عن

هُوِيَّته وأرضِهِ يوماً، ويرفض الرَّحِيلَ عنها رفضاً قاطعاً منذ النَّكبة، ومَنْ هُجِّروا قَسْراً ما زالوا حتَّى الآن يطالبون بِحَقِّ العودة. (حماد، 2013)

وأمَّا فيما يخص مبرِّرَات إسرائيل للجرائم المرتكبة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وهي الَّتي تقدِّمها الحكومة الاسرائيليّة ومؤيِّدُوهَا تكمنُ في الدِّفَاع عن الأمن القوميّ وحمايّة المدنيِّينَ الاسرائيليّين من "الهجمات الإرهابيّة" "ومكافحة الإرهاب" والتَّأكيد على الحقِّ في الدِّفَاع عن النَّفس، إِضَافَةً إلى التَّحديات الأمنيّة الَّتي تواجه إسرائيل الَّتي هي دولة في منطقة مضطربة، هذا من جانب، ومِنْ جانبٍ آخَرَ تزعم الحكومة الاسرائيليّة أنَّ بناءَ المستوطنات يعزِّزُ الأمن الاسرائيليّ، ويؤسِّسُ لوجود دائمٍ في المناطق الَّتي تريد انتزاعها من الفِلَسْطِينيّينَ، كما تزعم في رغبتها الدِّفَاع عن نفسِهَا وحمايّة مواطنيها، والحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة، وتطلعاتها للحفاظ على قوة دفاعيّة قادرة على التَّصدِّي لأيِّ تهديداتٍ محتمَلَةٍ، بما في ذلك الهجماتُ الإرهابيّة والتَّحدِّيات الأمنيّة.

إنَّ هذه المبرِّرَاتِ ما هي إلَّا تبريرٌ لتنوُّعِ جرائمها الَّتي يعود تاريخها إلى عقود طويلة، الَّتي من بينها (الهجمات العسكريَّة، الاستيطان غير القانوني، انتهاكات حقوق الإنسان)، حيث تُقدم الدَّوْلة الاسرائيليّة تفسيرات متنوعة وتبريرات لمثل هذه الأعمال كما تمّ ذكره اعلاه، ف إسرائيل تمتلك تاريخًا معقدًا من الصِّرَاعات والتوترات في الشَّرق الأوسط، وتمثّل جرائمها جزءًا أساسيًا من هذا السياق المعقد، ان تبرير هذه الجرائم يعكس مجموعة من العوامل السِّيَاسِيّة والاجتماعيّة والدِّينيَّة الَّتي تشكل جزءًا من الهويّة الوَطَنيَّة والأمن القومي لإسرائيل، حيْثُ إنَّه يتم استخدام الدِّفَاع عن الأمن القومي كتبرير للعمليّات العسكريَّة والتدابير الأمنيّة الصارمة، خاصَّةً في الضِّفَّة الغربيَّة وقطاع غَزَّة، وعليه تُعَدُّ الهجمات الفلسطينيّة والتهديدات "الإرهابيّة" مبررًا للاستجابة العسكريَّة.

وأمَّا فيما يخص الاستيطان والضَّم والهَدْم تبرِّر إسرائيل هذه السِّيَاسَاتِ بالحاجة إلى الحفاظ على الوجود إليهوديّ في الأراضي الَّتي تحتلها، وتعدُّها جزءًا لا يتجزَّأ من التَّاريخ والهُوِيَّة إليهوديَّة مكافحة الإرهاب، في حين تقوم إسرائيل بتبرير العمليّات العسكريَّة والاغتيالات الَّتي تقوم بها بأنَّها تحارب "الإرهاب" وتحمي مواطنيها من التهديدات الأمنيّة، وتدافع عن الديمقراطية وعن دولة القانون ومؤسسات الديمقراطيّة، وفيما يخص تبريرها لبناء جدار الفصل العنصريّ، وفرض الحصار على قطاع غَزَّة كان يتمثَّل في الدِّفَاع عن الحدود والأمن

الاسرائيليّ، في النِّهَايّة وممَّا سبق نكون قد ألقينا النَّظر على بعض الدَّوافع والمبرِّرَات الَّتي يمكن أن تستخدمها إسرائيل لتبرير جرائمها بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ. (شتيه، 2018)

5.1.2 وسائل التَّعزيز والدَّعْم المتاحة للفلسطينيين في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة بِشَكْلٍ عام، وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاصّ:

يواجه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ مجموعة من الظُّرُوف الاستثنائيّة؛ بسبب ما فرضته عليه إسرائيل، وهي الَّتي نتج عنها العديد من الظُّرُوف الحياتيّة الصَّعبة، فهي تستخدم في انتهاكها لحقوقه الوسائل السِّيَاسِيّة والعسكريَّة؛ بهدف القضاء على وجوده، سواء من ناحيةٍ وجوديَّةٍ، أمْ مؤسَّسِيَّة، وكلُّ ذلك بهدف عرقلة إقامة دولة فلسطينيّة على الأراضي المحتلة؛ لذا وبسبب ما سبق فإنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ يقوم بالمقاومة بالأشكال والأساليب الممكنة كافَّةً؛ لكي يقرِّر مصيرَه، ويحافظ على حقوقه، ويقيم دولتَه المستقلّةَ، وإنَّ الأساليب الَّتي يتَّبعها الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في مقاومة الاحتلال محصورة بالطرق الممكن اتِّبَاعها في الضِّفَّة الغربيّة على المستوى المحلِّي، حيْثُ إنَّ المقاومة السِّلميّة الَّتي تتمثّل في المظاهرات والاحتجاجات والإضرابات هي الوسيلة الَّتي تتناسب مع موازين القُوَّة على أرض الواقع، فالاحتلال يتبع الحكم العسكريّ في مناطق الضِّفَّة الغربيّة، ومنه فإنَّ الطُّرق المتاحة لمقاومته محصورةٌ بالأفراد والمواطنين والحركات التَّحَرُّريّة للمقاومة الفلسطينيّة وأفرادها، هذه الأساليبُ خاصَّةً بالمواطن الفِلَسْطِينيّ.

وأمَّا فيما يخصُّ الأساليب الَّتي تستخدمها الحكومة الفلسطينيّة في مواجهة جرائم الاحتلال ومحاسبتها على جرائمها تتمثّل دبلوماسيّاً من خلال منظومة الأمم المتَّحدة ومؤسَّساتها المختلفة، حيث تقوم الحكومة الفلسطينيّة بالتَّوجه للمحاكم الدوليّة؛ لمقاضاة الاسرائيليّين على الجرائم والانتهاكات الَّتي يرتكبونها، والتَّوجه إلى مجلس الأمن والأمم المتَّحدة من خلال توثيق جرائم الاحتلال وتقديمها لهذه المؤسَّسَات؛ للقيام ببعض المناورات السِّيَاسِيّة؛ لتحقيق العدل لأبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، ذلك من خلال مشاريع القرارات الدوليّة الَّتي تقوم بتقديمها دول الأعضاء في الأمم المتَّحدة، منها ما هو عربيٌّ، ومنها ما هو أجنبي، وإنَّ هذا الأسلوب المستخدم تهدف به السُّلطة الوَطَنيَّة إلى الضغط سياسيّاً على الاحتلال من خلال المنابر والمنصات الدوليّة، إضَافَةً لما سبق، ومن بين الوسائل المتاحة أيضًا المنظَّمات الفلسطينيّة الَّتي تعمل على نشر فكرة المقاطعة لدولة الاحتلال من خلال نشر الجرائم الَّتي ترتكبها بِحَقِّ الشَّعْب

الفِلَسْطِينيّ وفضحها، تشمل هذه المقاطعة مقاطعاتٍ اقتصاديَّةً ودبلوماسيَّةً وثقافيَّةً وعلميَّةً، من خلال المؤسَّسَات المدنيّة في العديد من الدُّوَل، ولدى العديد من الشُّعُوب. (مرقص، 2023)

وأمَّا فيما يخصُّ أهم وسائل الدَّعْم والتَّعزيز لأُسَر الشُّهَدَاء في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة، فنحن نعلم أنَّ الجرائم الاسرائيليّة تخلق العديد من المشاكل والضُّغُوط لدى أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، تبعًا للأسى والحزن الشَّديد الَّذِي يواجهونه؛ نتيجة فقدان أحد أبنائِهم، وما يتبع هذا الفقدان من تعدِّيَات الاحتلال الانتقامية في الإجراءات الَّتي يتَّخِذونها وينفِّذُونها على تلك الأسر، والَّتي تشمل العديد من الانتهاكات الَّتي تسبب لهم الضرر المباشر وغير المباشر، وعليه فإنَّ عمليَّة الحفاظ على تماسك هذه الأسر ومساندتهم في مواجهة الحالة الَّتي يعيشون بها والضرر الَّذِي لحق بهم هي مِنْ أهَمِّ الوظائف الاجتماعيّة الَّتي يقوم بها المجتمع الفِلَسْطِينيّ، سواء من خلال المؤسَّسَات الرسميّة أم غيرِ الرسميّة، وذلك بهدف دعمهم ومساندتهم في أصعب محنةٍ يمكن أن يمرُّوا بها، وعليه فمِنْ أهَمِّ وسائل الدَّعْم والتَّعزيز لأُسَر الشُّهَدَاء في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تمّ التَّوصل إليها من خلال المبحوثين ما يأتي:

- **الدَّعْم النَّفْسِيّ والاجتماعيّ:** ويكون ذلك من خلال تقديم العديد من البرامج العلاجية الَّتي تستهدف الجوانب النَّفْسِيّة لأُسَر الشُّهَدَاء لاساندهم في التعامل مع الصدمات النَّفْسِيّة العميقة الَّتي تعرَّضُوا لها، وكذلك تقديم المساعدات الاجتماعيّة من خلال توفير برامج الدَّعْم المجتمعيّ، وبرامج التَّكييف الاجتماعيّ الخاصَّة بأُسَر الشُّهَدَاء من خلال المراكز الاجتماعيّة المتخصِّصة، وإحياء الفعاليَّات الاجتماعيّة الَّتي تقوم على تقدير تضحيات الشُّهَدَاء وأسرهم وتكريمهم.
- **التَّوعية القائمة على تعزيز التَّضَامن والصمود الاجتماعيّ:** وتكون من خلال التَّوعية الاعلاميّة حول معاناة أُسَر الشُّهَدَاء على المستوي المحلِّي والدَّوْليّ، وتنظيم حملات تقوم على أسس التَّضَامن وتوجهاتهم، مع حقوق الشُّهَدَاء وأسرِهم على مستويات مختلفة.
- **الأسناد والدَّعْم القانونيّ والسِّيَاسِيّ:** وذلك من خلال الإجراءات القانونيَّة، واللَّجوء إلى المحاكم الدوليّة لدعم أُسَر الشُّهَدَاء، ومحاسبة الجانب الاسرائيليّ على الجرائم الَّتي يرتكبونها، وما يتبع ذلك من فرض عقوبات على المستوى الدُّبلوماسي والدَّوْليّ على إسرائيل.
- **الدَّعْم الماديّ والاقتصاديّ:** ويتم ذلك من خلال توفير دعم المالي الفوريّ لأُسَر الشُّهَدَاء؛ بهدف تغذية احتياجاتهم الأساسيَّة وتمكينهم من الاستقلال المالي من خلال توفير فرص عمل لذويهم، تحديداً في حال كان الشَّهِيد هو ربُّ الأسرة، وهو مَنْ كان يقومون بتوفير كلِّ متطلبات أفراد أسرته.

- **تعزيز الوَحْدَة الوَطَنيَّة:** ويكون ذلك من خلال الفعاليَّات الَّتي تجمع مختلف الأحزاب الوَطَنيَّة، ومكوِّنَات الطَّيف الاجتماعيّ؛ لتعزيز الوَحْدَة الوَطَنيَّة للالتفاف حول قضية الشُّهَدَاء، وصمود أسرهم، ودعم المقاومة الشعبيّة بأشكالها المختلفة؛ لتعزيز الصُّمُود الجماعي في مواجهة الاحتلال.

6.1.2 إحصاءات وأرقام حول الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ منذ عام (2020–2024):

يستخدم الاحتلال الاسرائيليّ مجموعة من السِّيَاسَات العنصريّة، والَّتي تحمل في طيَّاتها أفعالًا إرهابيّة يتعمَّد من خلالها إرهاب المواطنين الفِلَسْطِينيّن، وكبح محاولاتهم للتَّحرر وطمْسِ وجودهم وهُوِيَّتهم والسَّيطرة على وجودهم على الأرض، وإنَّ تلك السِّيَاسَاتِ الجائرة لا حدود لها، فهي تتنوَّع وتحْمِلُ أشكالًا كثيرةً يتبعها الاحتلال الاسرائيليّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة كافَّةً، ويقوم بتنفيذها عن طريق مؤسَّساته أو عن طريق المستوطنين في المناطق الفلسطينيّة المحتلة في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، وعليه فإنَّ الجرائم الاسرائيليّة تتمثّل في انتهاك الحق في الحياة والأمن الشَّخْصيّ، ويتمُّ ذلك من خلال حالات القتل المباشر الَّذي تقوم به قوات الاحتلال أو بِشَكْلٍ غير مباشر على يد مستوطنيه، حيْثُ إنَّه وحَسْبَ (مؤسَّسة الحقّ القانون من أجل الإنسان، 2021) في عام (2020)، بلغت حالات القتل المباشر بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّن (48) شهيدًا، والقتل غيرِ المباشر (11) شهيدًا، وأمَّا في العام (2021) بلغت حالات القتل المباشر (302)، والقتل غير مباشر (9) شهداء، ومنه نستنتج أنَّ هناكَ ارتفاعًا في حالات القتل المباشر من عام (2020) إلى عام (2021)، وأمَّا في العام (2022) وحسب (الجزيرة، 2022) بلغت حالات القتل المباشر بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّن (230) شهيدًا، وفي العام (2023) بلغت حالات القتل المباشر بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّن (22404) شهيد، حسب (الجهاز المركزي للاحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024)، وبلغت حالات القتل المباشر بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ حتَّى منتصف عام (2024) حسب (الجهاز المركزي للاحصاء الفِلَسْطِينيّ، 2024) (39370) شهيدًا، حيث أنَّ السَّبب في التزايد الكبير في عامي (2023) و(2024) يكمن في الحرب على قطاع غَزَّة منذ (2023/10/7) والَّتي راح ضحيتها الآف الشُّهَدَاء من قطاع غَزَّة.

وفيما يخصُّ الاعتقالات بِحَقِّ المدنيين الفِلَسْطِينيّينَ حَسْبَ إحصائيّة (مؤسَّسة الضَّمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2020) بلغت عام (2020) (4634) حالة اعتقال، وفي عام (2021) بلغت حالات الاعتقال (8000) حالة، في حين بلغت عام (2022) (7000) حالة، حسب (مؤسَّسة الضَّمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2023)، وفي عام (2023) بلغت حالات الاعتقال (4900) حالة، وأمَّا في

منتصف (2024) وحسب (مركز رؤية للتَّنمية السِّيَاسة، 2024) بلغت حالات الاعتقال (2600) حالة اعتقال، والسَّبب يعود في هذا الارتفاع كما تمَّ الإشارة له أعلاه؛ بسبب الحرب على قطاع غَزَّة.

وأمَّا فيما يخص فرض الحصار على الأراضي الفلسطينيّة، بدأت قوات الاحتلال الاسرائيليّ بفرض الإغلاق والحصار وإقامة الحواجز العسكريَّة في الأراضي الفلسطينيّة ضمن الانتهاكات المستمرَّة والجرائم الَّتي تخالف القانون الإنسَانِيّ الدَّوْليّ، حيْثُ أنَّشات العديد من الحواجز العسكريَّة في مناطق مختلفة في الضِّفَّة الغربيّة؛ بهدف فصل مناطق الضِّفَّة الغربيّة عن بعضها بعضًا وتقييد حركة المواطنين داخلها، حيْثُ إنَّه في العام (2020) بلغ عدد الحواجز العسكريَّة في الضِّفَّة الغربيّة (705) حاجزًا، حسب (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، 2020)، وأمَّا في العام (2021) بلغ عدد الحواجز العسكريَّة في الضِّفَّة الغربيّة (176) حاجزًا، حسب (وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة وفا، 2021)، وأمَّا في العام (2022) بلغ عدد الحواجز العسكريَّة في الضِّفَّة الغربيّة (705) حاجزًا، حَسْبَ (الهئية المستقلَّة لحقوق الإنسان، 2022)، وأمَّا في العام (2023) بلغ عدد الحواجز العسكريَّة في الضِّفَّة الغربيّة (707) حاجزا حسب (الجزيرة، 2023)، وبلغت حتَّى منتصف العام (2024) (1.393) حاجزًا، حَسْبَ (مركز رؤية للتَّنمية السِّيَاسِيّة، 2024)، وهذا جميعه أيضًا بسبب الحرب على قطاع غَزَّة، حيْثُ إنَّه ومنذُ بدأت الحرب زادت إسرائيل من سياساتها العنصريّة وانتهاكاتها غيرِ الانسانيّة.

وأمَّا فيما يخصُّ هدم المنازل والتَّهجير القسريّ تتبع سلطات الاحتلال الاسرائيليّ سياساتِ التَّدمير الشَّامل من خلال هدم المنازل والتَّهجير القَسْرِيّ للمواطنين الفلسطنين في المناطق الفلسطينيّة المحتلَّة، وتستخدم أطار سياسة العقاب الجماعيّ بِحَقّ العائلات الفلسطينيّة؛ لكبح النِّضَال الفرديّ، حيث تدعي قوات الاحتلال الاسرائيليّ أنَّ المنازل الَّتي تمَّ هدمُهَا هي منازل مبنيّة من دون ترخيص، كما تعمل على سياسة التَّهجير قسرًا، واستخدام القُوَّة والتَّهديد للمواطنين الفِلَسْطِينيّينَ؛ للخروج من منازلهم وأراضيهم؛ بهدف السيطرة على أراضيهم وضمِّهَا إلى ما يسمَّى دولة إسرائيل، حيْثُ إنَّه في العام (2020) بلغ عدد هدم المنازل (854) منزلًا في الضِّفَّة الغربيّة، والتَّهجير القَسْرِيّ لما يقارب (1001) مواطن فلسطينيّ، حيث شهد هذا العام أكبر عمليَّة هدم مقارنة بأيّ عام مضى منذ 2016)، وذلك حسب (مركز القدس للمساعدَّة القانونيَّة وحقوق الإنسان، 2021) ، وأمَّا في العام (2021) بلغ عدد هدم المنازل (903) والتَّهجير القَسْرِيّ لما يقارب (1203)، حَسْب (مركز القدس للمساعدَّة القانونيَّة وحقوق الإنسان، 2021)، وأمَّا في العام (2022) بلغ عدد هدم المنازل (851) والتَّهجير القَسْرِيّ لما يقارب (966) حَسْبَ إحصائيّة (الأمم

المتَّحدة، 2022)، وأمَّا في العام (2023) بلغ عدد هدم المنازل للمواطنين الفلسطينيين (949) منزلا ومنشأة تجاريّةً وزراعيّة فلسطينيّة، والتَّهجير القَسْرِيّ لما يقارب (2330)، وذلك حسب إحصائيّة (الجزيرة، 2023)، وأمَّا في نصف العام (2024) بلغ عدد هدم المنازل والتَّهجير القَسْرِيّ منذ (2023/10/7)، وحتَّى منتصف عام (2024) (646) منزلاً والتَّهجير (1239) وذلك حسب إحصائيّة (الأمم المتَّحدة، 2024)، حيْثُ إنَّ الهدف من هدم المنازل وتهجير ساكنيها يكمن في تحقيق الأهداف الصِّهوينيَّة في تغيير الطَّابع الجيوسياسيّ؛ لإنهاءِ المشروع الفِلَسْطِينيّ بأقامَةِ دَوْلَتِه المستقلَّة.

وفيما يخص اعتداء سلطات الاحتلال على الحريّات والمقدَّسات الدِّينيَّة وانتهاكاتها بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّن، تتمثّل تلك الاعتداءات في (القتل، التَّنكيل، الضَّرب، الهدم، الاعتقال، الإبعاد، منع السفر، قطع التَّأمين الصحي، استهداف أسرى القدس، اقتحام الأقصى، الانتهاكات على الحرِّيَات الدِّينيَّة) وغيرها الكثير من الاعتداءات الَّتي يمارسها الاحتلال الاسرائيليّ، وهي من أخطر الانتهاكات حول العالم، حيْثُ إنَّه في العام (2020) كان هناك (315) قرارًا بالإبعاد عن المسجد الأقصى، حَسْبَ إحصائيَّةِ (القسطل، 2022) وأمَّا في العام (2022) تمّ اقتحام المسجد الأقصى (262) مرَّة في حين منع الجيش رفع الأذان (613) مرة في المسجد الإبراهيميّ بمدينة الخليل وإغلاقه (10) أيام، إِضَافَة لذلك تعرَّض (24) مسجدًا في الضِّفَّة الغربيّة لاعتداء الاحتلال الاسرائيليّ، سواء باقتحامها أم وقف العمل بها، أم حرقها أم هدمِها حسب إحصائيّة (الأناضول، 2023)، وأمَّا في العام (2023) تعرَّض المسجد الأقصى للاقتحام من المستوطنين والجيش الاسرائيليّ (258) مرَّة، ومُنع رفع الأذان (704) مرات بالمسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل جنوبي الضِّفَّة الغربيّة، وفي العامِ نفسه شهد ازدياداً في عدد المساجد الَّتي تعرَّضت للانتهاكات؛ نتيجة لما يتعرَّض له أهلنا في قطاع غَزَّة من حرب ظالمةٍ، كان نتيجتها تعرَّض (388) مسجدًا للتَّدمير، وذلك حسب إحصائيّة (المركز الفِلَسْطِينيّ للإعلام، 2024) وأمَّا في نصف العام (2024) بلغ عدد الانتهاكات الحرِّيات الدِّينيَّة والعبادة، الَّتي تهدف إلى تحويل الصِّرَاع إلى صراع دينيٍّ؛ لترويج فكرة الأرهاب من خلال أسلمت القضيّة الفلسطينيّة وتوجيها إلى أفكار وتصورات مغلوطة إلى الأرهاب الدِّينيّ إلى (831) حالة حسب إحصائيّة. (مركز رؤية للتَّنمية السِّيَاسِيّة، 2024)

وأمَّا فيما يخصُّ احتجاز جثامين الشُّهَدَاء الَّذِين ارْتَقَوْا خلال المواجهات أو العمليَّات الفدائيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيليّ، تُعَدُّ هذه السِّيَاسة سياسةً غيرَ شرعيّة وغيرَ إنسانيّة وغيرَ قانونيَّة، فالاحتلال الاسرائيليّ يستخدم هذه السِّيَاسةَ منذ سنوات، ويتَّخذونها وسيلةَ ضغط على

العائلات الفلسطينيّة والأحزاب السِّيَاسِيّة، وفي بعض الأحيان أداةً للتَّفاوض، فعلى الرَّغْم من أنَّ هذه السِّيَاسة تُعَدُّ انتهاكًا لحقوق الإنسان والقانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ، إلَّا أنَّ إسرائيل تُمارِسُها وباستمرار، حيث تشير إحْصَاءَات (وكالة معا، 2021) إلى أنَّ عددَ جثامين الشُّهَدَاء المحتجزَة حتَّى عام (2020) بلغت (327) شهيدًا، ووصل عددهم عام (2024) إلى (500) شهيد، بينهم (58) شهيدًا، خلال هذا العام، وذلك حسب إحْصَاءَات (قناة الجزيرة، 2024)، وهذا يؤكِّد على ما اسلفْنَاه سابقًا، بأنَّ الاحتلال الاسرائيليّ يتعمَّد احتجاز جثامين الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّن؛ لتحقيق أهدافٍ يسعى إليها.

وفيما يخص الانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ الصِّحَفِيِّين والإعلاميين الفِلَسْطِينيّينَ الَّذِين يقومون بنقل الحقيقة للعالم، وينقلون أوجاع الفِلَسْطِينيّينَ وآهاتهم للعالم الآخر؛ لمحاولة إيقاف الاحتلال الاسرائيليّ عن جرائمه، الَّتي يرتكبها بِحَقِّ هذا الشَّعْب الأعزل، فقد تطاول الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني، وطغى وتجبَّر حتَّى وصلت انتهاكاته إلى كلِّ الصِّحَفِيِّين والإعلاميين الفِلَسْطِينيّينَ المتواجدين في الميدان تحديداً، حيث أشارت الإحصاءات إلَّا أنَّ عدد الانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ الصِّحَفِيِّين عام (2020) بلغَتْ (490) انتهاكًا، كما جاء في (نقابة الصِّحَفِيِّين الفِلَسْطِينيّينَ، 2021)، وأمَّا فيما يخصُّ عام (2021) فقد أشارت إحْصَاءَات (مدى، 2022) إلى أنَّ الانتهاكاتِ الاسرائيليّةَ بِحَقِّ الصِّحَفِيِّين الفِلَسْطِينيّينَ وصلت إلى (358) انتهاكًا، وفي عام (2022) بلغ عدد الانتهاكاتُ الاسرائيليّة إلى (902) انتهاكًا، حسب (وفا، 2023) وكان من أبرز هذه الانتهاكات في هذا العام اغتيال الصحفية الفِلَسْطِينيّية شرين أبو عاقلة في جنين بكلِّ دم بارد وأمام مرأى العالم، وهي تنقل الحقيقة بكلِّ الجرائم الَّتي يمارسها الاحتلال بِحَقِّ أبنائنا في محافظة جنين، وأمَّا في عام (2023) فقد بلغ عدد الانتهاكات الاسرائيليّة إلى (1172) انتهاكا، كما جاء في إحْصَاءَات (وفا، 2024)، وعليه فإنَّه ممَّا سبق من إحْصَاءَات يمكننا التَّأكيد على أنَّ هناك زيادةً ملحوظةً في عدد هذه الجرائم من عام إلى آخر، فالاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني يتعمَّد انتهاك حقوق الصِّحفيّين والإعلاميّين الفِلَسْطِينيّينَ؛ لطمس الحقيقة وإخفاء الهُويَّة الفلسطينيّة، ولعلَّ مِنْ أهَمِّ الانتهاكات بِحَقِّ الصِّحَفِيِّين اغتيال الصحفيّة شرين أبو عاقلة في محافظة جنين، حيث تمّ تصفيتها بدم بارد، ومن دون ذنبٍ، وهي في الميدان، وكانَ ذنبها الوحيد أنَّها تقوم بنقهل حقيقة الانتهاكات الَّتي يقوم بها هذا المُحتل بِحَقِّ أبناء شعبنا في محافظة جنين إلى العالم أجمع.

2.2 الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ الأُسَرِ الفلسطينيّة:

يتشكَّل الواقع الفِلَسْطِينيّ من مجموعة من المكوِّنَات الَّتي لا تعد طبيعيّة مقارنة مع غيرها من الدُّوَل، حيْثُ إنَّ وجود حالة الاحتلال الاسرائيليّ للأراضي الفلسطينيّة واستمرار هذا الاحتلال لفترة زمنيّة طويلةٍ أكثر من سبعينَ عامًا، تعدَّدت خلالها السِّيَاسَات الاسرائيليّة المجحفة القائمة على التَّمييز والضَّغط والكُرْه والتَّهجير للسّكان الفِلَسْطِينيّينَ أوجد واقعًا سياسيّا واجتماعيّا واقتصاديّا وثقافيّا يحتوي على العديد من الشروخ والمشاكل؛ لكون الحروب والانتهاكات الَّتي عانى منها الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ طول المدة الَّتي تم ذكرها أثَّر وما زال يؤثِّر في الحياة اليوميَّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ بأشكاله كافَّةً، فهي مسَّت بكلِّ ما يتعلَّق بحياة المواطن منذ ولادَتِه وحتَّى مماته، فهي تُجسِّد أنواع الظُّلم كافَّةً، الَّذِي تتعرَّض له خلال الانتهاكات الَّتي قامت بها، بدءًا بالتَّصنيف العنصريّ والتَّمييز العرقيّ، وانتقالا إلى الانتهاكات اليوميّة الَّتي يتعرَّض لها، سواءٌ بالاعتداءات الجسديّة أم الاعتداءات على الأملاك أم الاعتداءات الَّتي تقع على الحريّات الانسانيّة له، الأمر الَّذِي ساهم في خلق واقعٍ نفسيٍّ للمواطنين الفِلَسْطِينيّينَ، تسوده صفاتٌ وخصائصُ لا يتم تعريفُها إلَّا بأعراضٍ نفسيَّةٍ شديدةِ الأثر، وأنَّ هذه الآثارَ لا تعود على الاعتداءَات الفعليّة فقط، وإنَّمَا تعود على الاعتداءات غير الملموسة وغير المرئيّة الَّتي تتمثّل في تهميش الرُّؤيّة المستقبليّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ من ناحيّة الوجود والهويّة والموقع الإنسَانِيّ، لا شكَّ أنَّ مجموعةَ الاعتداءَاتِ الَّتي تمارسها القوات الاسرائيليّة وقطعان المستوطنين بِشَكْلٍ يوميٍّ على الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ تساهم بِشَكْلٍ كبير في تحديد معالمِ الواقع النَّفْسِيّ له، حيث يسود عليه طابع الإضطرابات النَّفْسِيّة والصَّدمات النَّاتجة عن فقدان الأُسَرِ أو أحد أفرادها، والحرِّيَّة والهويّة، وعن معايشة الحروب وويلاتها.

وعلى الرَّغْم من ذلك، فإنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ أوجد مفاهيمَ اجتماعيَّةً ورموزًا اجتماعيَّةً في إطار تفاعله الاجتماعيّ، تمثّل حالة من التعافي ظهر في التَّرَابط والتكاثف الاجتماعيّ، وهي الَّتي تعدُّ إحدى نتائج الواقع النَّفْسِيّ الَّذِي يعايشُهُ ويعيش به هذا الشَّعْب؛ لكونهم أبناءَ وطنٍ واحد، ومجتمعٍ واحد يتشاركون فيه المصير وحالة الصمود أمام الاحتلال وسياساته، فعلى الرَّغْم من الحالة النَّفْسِيّة الَّتي تسود المجتمع الفِلَسْطِينيّ من قلق وخوف وتوتُّر دائم واستعداد نفسيٍّ لتلقي الضَّرر، وما يتبع ذلك من أمراضٍ ومشاكِلَ نفسيّةٍ؛ نتيجة الضُّغُوط الَّتي تسببها هذه العوامل النَّفْسِيّة والواقع المعاش، إلَّا أنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ لا يزال يقاوم، وما زال صامدًا في وجه الظُّرُوف القاهرة؛ لتحقيقِ غاياتِه بالاستقلال وتقريرِ المصير، وإقامة دولته الموحدة والمستقلة، وعاصمتها القدس الشريف. (عويسات، 2020)

إِضَافَة لما سبق، وبالرَّغْم من كلِّ التَّحدِّيَات الَّتي يواجهها الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ إلَّا أنَّه ما زال يُحافظ على الاتِّصال والتَّوَاصُل فيما بينه، فعلى الرَّغْم من أنَّ الأُسَرِ الفلسطينيّة تعيش في دولة خاضعة للاحتلال الاسرائيليّ، وتعاني العديد من الصُّعُوباتِ في الاتصال والتَّوَاصُل والتَّفَاعُل الدَّاخليّ والخارجي والمشاركة في القضايا الاجتماعيّة؛ بسبب الحواجز العسكريَّة، والقيود المشدَّدة الَّتي تفرضها السُّلطات الاسرائيليّة على المناطق الفلسطينيّة، والَّتي تؤثِّر بِشَكْلٍ ملحوظ في الأمن النَّفْسِيّ والاجتماعيّ، وتزيد من حالات القلق والتوتر، إلَّا أنَّها وبالرَّغْم من ذلك تعمل جاهدة من أجل الحفاظ على الاتِّصال والتَّوَاصُل والتَّفَاعُل فيما بينها حتَّى لو لم تكن مسقرة؛ بسبب انتهاكات الاحتلال. (المطوع والعثمان، 2021)

وعليه وبناءً على ما سبق، نجد أنَّ الانعكاساتِ النَّفْسِيّةَ لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على الأسر الفلسطينيّة لها تأثيراتٌ عميقة في نفسيّتهم وعقليّتهم، فهي تسبب اضطراباتٍ نفسيَّةً مثل (الصَّدْمة، القلق، الاكتئاب، الإصابة بمتلازمة الإجهاد النَّفْسِيّ النَّاتج عن الحروب)، بالإضَافَة إلى تأثيرها السلبي في تطور الأطفال وسلوكهم النَّفْسِيّ، وأنَّ الحركة الصِّهيُونيّة اعتمدت في تاثيرها في النَّواحي النَّفْسِيّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ على الدعايّة المُوْجْهَة للعالم لإقامة دولة إسرائيل، فهي استخدمت مجموعة متنوعة من الأساليب؛ لإقناع إليهود بالعودة إلى "أرض الآباء والأجداد"، وأيضًا لإقناع الفِلَسْطِينيّينَ بالرَّحيل عن "الأرض الَّتي وعد الله بها شعبَه المختار"، كانت هذه الدَّعاية تعتمد على أساطيرَ تاريخيَّةٍ ودينيَّةٍ؛ لإقامة دولة اليهود في سياق انتفاضة الأقصى الَّتي اندلعت عام (2000)، وكانت تهدف إلى تعديل سلوك الأفراد نحو المجتمع بِشَكْلٍ سلبيٍّ، فكما نعلم أنَّ عوامل الإحباط والخوف والقلق وانعدام الأمان يؤثر في المجتمع بأَسْرِه، ويخلق حالة من التناقضات تستهدف الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بأكمَلِه، وتساهم في إخضاعه وتقويض معنوياته والتأثير في نفسيَّتِه (قاسم، 2007)، فحَسْبَ إحْصَاءَات (الهئية المستقلَّة لحقوق الإنسان، 2023) بلغ أعداد المصابين بالأمراض النَّفْسِيّة في العام (2022) في عموم فلسطين (4078) حالة، منهم في الضِّفَّة الغربيّة (2558) حالة، وفي قطاعِ غَزَّة (1520) حالة، كما بلغ عدد مراجعين عيادات الاختصاص النَّفْسِيّ في العام (2022) (184884) مراجعة (48.3%) منها في الضِّفَّة الغربيّة و (51.7%) في قطاع غَزَّة، إضَافَة لما سبق فان اهم الآثار النَّفْسِيّة المدمرة لجرائم الاحتلال على الأفراد والمجتمع الفِلَسْطِينيّ من وُجْهَة نظر (عويسات، 2022) تكمن فيما يأتي:

- **الصَّدْمة والهلع:** يعيش الأفراد تحت وطأة الاحتلال في حالة من الصَّدْمة والهلع؛ نتيجة للتَّجَارِب القاسية والأحداث العنيفة الَّتي يشهدونها.

- **القلق والاكتئاب:** إنَّ وجود المواطن الفِلَسْطِينيّ تحت الاحتلال الاسرائيليّ يجعله يعاني من مشاعرَ عميقَةٍ من القلق والاكتئاب ينتج عنها العديد من الضُّغُوطات النَّفْسِيّة.
- **اضطرابات ما بعد الصَّدْمة:** قد يعاني العديد من الأفراد من اضطرابات ما بعد الصَّدْمة؛ نتيجة للتعرض لأحداث مؤلمة وصادمة؛ بسبب الانتهاكات الاسرائيليّة الَّتي يتعرَّض لها، هذا يتسبَّب في الذكريات المؤلمة والفزع المتكرّر له.
- **فقدان الثِّقَة والأمن والأمان:** ان تواجد الاحتلال الاسرائيليّ يؤدِّي إلى فقدان الثِّقَة والشُّعُور بعدم الأمن والأمان لدى الفِلَسْطِينيّينَ، سواء بسبب التَّجَارِب الشَّخْصيّة السَّلبيَّة أم بسبب الظُّلم والانتهاكات الواقعة على المناطق الفلسطينيّة.
- **العزلة الاجتماعيّة:** إنَّ احتلال إسرائيل للمناطق الفلسطينيّة وتقسيمَها وفصلَها عن بعضها بعضًا، من خلال فرض الحصار ووضع الحواجز، جعل الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ يعاني من العزلة الاجتماعيّة؛ بسبب الانفصال عن أقاربهم وأصدقائهم، وتشتُّت الأُسَر، وتفكك الشَّبَكَات الاجتماعيّة.
- **الاضطهاد الثقافي والهويّة:** يؤدِّي وجود الاحتلال إلى اضطهاد الهويّة الثقافيّة الفلسطينيّة، ممَّا يتسبَّب في خسارتها، الأمر الَّذِي يقلِّل من الثِّقَة بالنَّفْس، والتَّوَاصُل الاجتماعيّ بين المواطنين الفِلَسْطِينيّن.

وأمَّا من وُجْهَة نظر (أبو صبح، 2011) هناك العديدُ من الأبعاد النَّفْسِيّة النَّاجِمَة عن جرائم الاحتلال الاسرائيليّ على المواطن الفِلَسْطِينيّ، كما هي الحال على النَّحو الآتي:

- **البعد الوجوديّ:** إنَّ جرائم الاحتلال الاسرائيليّ توثر سلبا في شعور الأفراد بالثَّبَاتِ في أرضِ فلسطينَ وانتمائهم للهُوِيَّة الفلسطينيّة، فالفرد بسبب هذه الجرائم يشعرُ بالفقدان والتَّشَتّت، وعدم الأمن والأمان في مجتمعه.
- **البعد الزَّمَانِيّ:** يقترن هذا البعد بتاثيراته السَّلبيَّة في الأفراد وشعورهم بعدم الاستقرار والتشتت، والخوف من الفشل في التَّخطيط للمستقبل، فجرائم الاحتلال الاسرائيليّ تسعى لتحفيزِ وجود الكيان الاسرائيليّ، وهذا يزيد من عدم شعور الرِّضى والاستقرار للمواطن الفِلَسْطِينيّ.
- **البعد الأمنيّ الشَّخْصيّ:** يرتبط هذا البعد في شعور الأفراد بعدم الأمان على الحياة، الأمر الَّذِي يتسبب في زيادة العنف الذَّاتيّ، فجرائم الاحتلال الاسرائيليّ تزيد من مشاعر المخاوف وانخفاض

التفاؤل والإحساس بالإحباط، وفقدان الأمل في المستقبل، وتهديد السَّلامة الشَّخْصيّة والعائليَّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ، مما يزيد من مستوى القلق والهوس والاكتئاب.

في حين أنَّ الانعكاساتِ الاجتماعيّةَ السَّلبيَّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على جوانب الحياة الاجتماعيّة كافَّةً للأسر الفلسطينيّة، والنَّاجِمَة عن (الاعتقالات التعسفية، القمع العسكريّ، الهجمات العسكريَّة، سياسات التَّهجير من أراضيهم، هدم البيوت) تتمثّل في تفكيك الأُسَرِ وتشتُّتِها، حيث يتمُّ فصل الأفراد عن بعضهم بعضًا، بفعل سياسات الاعتقال التَّعسفيّ والهَجَمَاتِ العسكريَّة، وفرض الحصار وإغلاق الحواجز، ممَّا يفرض تحدياتٍ جسيمةً على الأسرة، ويؤثِّر في دورها في تربيّة الأطفال والحفاظ على الوَحْدَة الأسَرِيّة المتماسكة المترابطة، إِضَافَةً لذلك تزيد معدلات الفقر والبطالة، حيث بلغت معدلات البطـــــالة في العـــام (2022) (46%) في غَـزَّةَ، و(13%) في الضِّفَّة الغربيّة؛ بسبب حالة الحروب المتكرِّرَة وما يتبعها من دمار وخراب والقيود الاقتصاديّة وقيود الحركة الَّتي يفرضُها الاحتلال على كلٍّ من الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، الأمر الَّذِي يتسبَّب في التَّدهور الاقتصاديّ، وتفاقم الظُّرُوف الاجتماعيّة السَّيِّئَة للأسر الفلسطينيّة، وإنَّ ما سبق يوضح لنا أنَّ جرائم الاحتلال الاسرائيليّ بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ لها تأثيراتٌ عميقةٌ في الحياة الاجتماعيّة والنَّفْسِيّة للأسَرِ الفلسطينيّة على حد سواء. (أبو طاعة، 2018)

ما سبق يمكن تلخيص الانعكاسات النفسيّة للجرائم الاحتلال الصهيوني في ان الاحتلال الاسرائيليّ يتبع جميع الانتهاكات الاسرائيليّة بحق الأسر الفلسطينية وهذا يؤدي الى العديد من التاثيرات النفسية والاجتماعية على الأسر الفلسطينية، حيث يعيش الشعب الفلسطيني في حالة خوف وقلق بسبب الاعتقالات وهدم المنازل وهذا يجعلهم يشعرون بعدم الامان في حياتهم، فتكرار المداهمات للمنازل والاعتقالات المستمرة التي تمارسها اسرائيل ضد المواطن الفلسطيني وعدم وجود اي حل سياسي تؤدي بهم الى الشعور بالعجز مما يزيد الاحباطات النفسية لديهم، ويزيد شعورهم بالعزلة الاجتماعية بسبب الصدمات النفسية والقلق النفسي والهروب من الواقع، اضافة الى زيادة شعورهم بالاضطرابات النفسية والسلوكية تحديداً لدى الاطفال ممن يظهر عليهم علامات عديد مثل (المشاكل السلوكية، العزلة الاجتماعية، عدم الاختلاط مع الاقران، فالانتهاكات الاسرائيليّة تؤدي الى شعور المواطن الفلسطيني بفقدان هويته وطمسها وتهميشه وفقدان شخصيته مما يضعف ثقتة بنفسه، واضافة الى معاناته من العديد من المشاكل والأمراض النفسيّة المُتمثلة بـ (الكوابيس، التوتر، القلق، الاكتئاب)، التي بدورها تؤثر على الصعيد التعليمي تحديداً لدى طلبة المدارس والجامعات، حيث يصبح لديهم صعوبة في التركيز بالدراسة

وعدم القيام بواجباتهم المدرسيّة والجامعيّة، وذلك بسبب الصدمات النفسية والمعوقات الاحتلالية، وهذا يؤدي الى تراجع الاداء التعليمي لديهم، في الملخص الانتهاكات الاسرائيليّة المتكررة ضد الشعب الفلسطيني وما ينتج عنها من انعكاسات سلبيّة عليهم تتنج شعور غضب وعداوة بينهم، الامر الذي يؤدي الى شعورهم بفقدان الامل والاحباط على مستقبلهم ومستقبل أبناءهم، ولتجاوز هذا الشعور يجب العمل اعداد برامج نفسية علاجيّة متخصصة لأسر الفلسطينينة ككل وأسر الشهداء بشكل خاص، الهدف منها تقليل الضغط النفسي والاجتماعي لدى اسر الشهداء بعد استشهاد ابناؤهم.

واما فيما يخص الانعكاسات الاجتماعيّة فان الاسر الفلسطينية تعاني من تفكك النسيج الاسري بسبب المداهمات والقتل والاغتيالات والاعتقالات التي تؤدي الى غياب عضو اساسي من اعضاء الاسرة وهذا يشكل فجوة كبيرة في تفكك الاسرة ويعيق من دور الاسرة بشكل صحيح وتام، وهذا يؤثر على بناء المجتمع بسبب ان نسق من انساقة لم يقم بالوظائف المطلوبة منه حسب النظريّة البنائيّة الوظيفيّة، لذا وبسبب ما تعانيه الاسر الفلسطينيّة من جرائم الاحتلال قامت بعض الاسر بالهجرة التي من شأنها ان تدعم تشتت أفراد الاسرة وتفكك نسيجها هذا من جانب، ومن جانب اخرى فان تدمير المنازل والاراضي يزيد من نسبة الفقر والبطالة بين افراد المجتمع الفلسطيني، وهذا يزيد من عدم قدرتهم على توفير احتياجاتهم الاساسية، ويزيد من اعتمادهم على الدعم الخارجي بسبب القيود التي فرضتها اسرائيل عليهم، وهذا يزيد من تشتتهم وشعورهم بعدم القدرة على الانتاج وعدم الاستقلالية الذاتية، الامر الذي يجعلهم يعيشون في توتر وقلق بشكل يومي يؤثر وبشكل مباشر على تماسكهم وترابطهم الاجتماعي، كما ويؤثر على هذا التماسك والترابط الحواجز العسكرية التي يضعها الاحتلال في كل مدن الضفة بهدف الفصل بين هذه المحافظات والتنغيص على المواطن الفلسطيني (طالب، موظف)، حيث ان وجود هذه الحواجز يعرقل من وصول الطلبة الى مدارسهم في الوقت المحدد ومن وصول الموظفين الى وظائفهم، وعليه ومما سبق نستنتج ان الانعكاسات الاجتماعية لجرائم الاحتلال كما الانعكاسات النفسيّة تؤثر على المجتمع ككل وليس على افراد أسر الشهداء فقط، صحيح قد تكون هذه الانعكاسات لدى اسر الشهداء اكثر تأثيراً الا انه وفي نفس الوقت تؤثر على كافة افراد الشعب الفلسطيني على حد سواء.

3.2 النَّظريّات المفسِرَة للدِّرَاسة:

هناك العديد من النَّظريّات المفسِرَة للجرائم الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأُسَرِ الفلسطينيّة، فهي تتنوَّع، وتتعدد لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا ما يأتي:

- **النظريَّة الصِّرَاعيّة:** من أشهر روادها رالف داهرندوف (1959)، تقووم النظريَّة عند رالف على أساس أنَّ الصِّرَاع لا يقتصر على الفروقات الاقتصاديّة والطَّبقيَّة، وإنَّمَا تقوم أيضًا على أساس سياسيٍّ، حيْثُ إنَّ الاختلاف السِّيَاسِيّ بين المجتمعات المسيطرة والمجتمعات الخاضعة يُحدث صراعًا بينهما؛ نتيجةً لوجود حالات من عدم الرِّضَى؛ نتيجة التَّقْسِيم غير العادل للموارد الماديّة، مثل الملكيّة والسُّلطة والدَّخل، إِضَافَةً لما سبق، فإنَّ الاختلاف في الرُّمُوز الثقافيّة تُعدُّ سببًا من الاسباب الَّتي تؤدِّي إلى نشوء الصِّرَاع والتَّنَافس بين أفراد المجتمع الواحد او المجتمعات المختلفة، وهناك ملامحُ لنظريَّة رالف داهرندوف تشمل على "أنَّ كلَّ مجتمع عُرْضَةٌ لعمليات التَّغيير، وأنَّ كلَّ مجتمع يتضمَّن الصِّرَاع واللَّا اتِّفاق، وهي عمليَّة شموليّة، وأن كلَّ عنصر يُسْهِمُ في عدم التَّكامل داخل النَّسَق يؤدِّي إلى التَّغيير، وأنَّ كلَّ مجتمع يرتكز على قهر بعض أعضائه بعضًا"، وهنا ينقسم الصِّرَاع إلى جماعَتَيْنِ مختلفَتَيْنِ:
    - oالجماعة الأولى: هي المسيطرة.
    - oالجماعة الأخرى: هي الخاضعة.

إنَّ وجود الجماعة القويّة والمسيّطرة يؤدِّي إلى تمرُّد الجماعة الخاضعة عليها؛ نتيجة انعدام العدالة السِّيَاسِيّة والاجتماعيّة الَّتي من الممكن أنْ ترقى إلى ما يسمَّى بالتَّمييز العنصريّ، فيكون الصِّرَاع مَنْشَؤُه من منطلقات العدالة والحرِّيَّة والمساواة من الفئة الضعيفة على الفئة الأقوى، سواءٌ أكانَ داخل المجتمع الواحد أم بين المجتمعات المختلفة، وإنَّ هذا الصِّرَاع يكون حتميًّا في ظلِّ الاختلافات الموجودة بين المجموعات الانسانيّة بِشَكْلٍ أو بآخَرَ. (القريشي، 2011)

وفي تفسير النظريَّة للجرائم الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأسر الفلسطينيّة نجد أنَّ الاختلاف السِّيَاسِيّ بين ما يسمَّى دولة إسرائيل والمجتمع الفِلَسْطِينيّ هو اختلاف وجوديٌّ على الأرض الفِلَسْطِينيّ، فالاحتلال الاسرائيليّ في صراعه مع الفلسطينيين يسعى الى طمس هويته وثقافته، حيث ان الحقيقة الأساسيّة في هذا الصراع ما هي الا سلب الفلسطينيين من حقهم في أرضهم وهويتهم، وتبعا لذلك فإنَّ الصِّرَاع قائمٌ بِشَكْلٍ حتميّ؛ نتيجة الأحساس بالحاجة للبقاء

على قيد الحياة والوجود، وعليه فإنَّ الصِّرَاع ما بين إسرائيل وفلسطين صراعٌ سياسيٌّ قائمٌ على السَّيطرة الكاملة والقمعيّة الممَّنهجة الَّتي تقوم بها قواتُ الاحتلال الاسرائيليّ بحقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في ارض هم اصحابها بالأساس؛ ومن أجل فرضِ مَنْطِقِ القُوَّةِ والسيطرة الهادفة إلى قمع أهداف الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ ومتطلَّباتِه الانسانيّة، الَّتي تتمثّل في الاستقلال وإقامة دولة فلسطينيّة، تعبر عن هُوِيَّتهم، يتبع ذلك ردة فعل إسرائيليّة هادفة بِشَكْلٍ أو بآخَرَ؛ لطمس هذه الهُوِيَّةِ، ومنه تتشكَّل ملامح الصِّرَاع الَّتي تتمثّل ملامحه في الممارسات الاسرائيليّة الَّتي تعبّرُ عن الأهداف القائمة على أساس تثبيت انعدام التكافُؤِ بين الإنسان الفِلَسْطِينيّ والإنسان الاسرائيليّ وفي محاولة الحفاظ على الحجة الأساسيَّة الَّتي قام عليها المشروع الصِّهيُونيّ، وهي أنَّ الأرض لم يكن فيها شعبٌ آخَرُ، والَّتي تتمثّل في الانتهاكات الاسرائيليّة الَّتي تساهم في تهميش الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ وأفرادهْ، حيث تهدف هذه الانتهاكات إلى فرض السَّيطرة والقُوَّة والاستغلال الأمثل لطاقات الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ ومواردِهِ الَّذِي سيقابل هذه الانتهاكات بالتَّمَرُّد وصولاً للصِّراع ؛ من أجل تحقيق أهدافه، وتحقيق حرِّيَّتِه واستقلاله، والحصول على المساواة والحرِّيَّات الانسانيّة الَّتي يعدُّها حقًّا عالميًّا وإنسانيًّا له.

وأخيراً، وإضَافَة لما سبق، فإنَّ تركيز المجتمع الاسرائيليّ على قهر المواطن الفِلَسْطِينيّ من خلال سياساته وانتهاكاته الجائرة المتمثّلة في الاعتقال والقتل العمد، والاغتيالات السِّيَاسِيّة ومصادرة الأراضي، وتقييد الحرِّيَّات الأساسيَّة، والإبقاء على الحكمِ العسكريّ في مناطق الضِّفَّة الغربيّة، هو جزء من الصِّرَاع القائم بين الطرفين، الَّذِي ينتج عنه انعكاساتٌ نفسيَّةٌ واجتماعيَّةٌ من الممكن أنْ تشملَ العدائيّة والعديد من المشاكل النَّفْسِيّة، مثل الخوف على الحياة وانعدام الأمن والأمان، وكذلك الأمر فيما يخص الأمراض النَّفْسِيّة الناتجة عن التعدِّيات المباشرة، الَّتي يتعرَّض لها المواطن الفِلَسْطِينيّ، سواء من ناحية العنف الجسديّ أمْ النَّفْسِيّ الَّذِي يتعرَّض له يوميًّا بِشَكْلٍ مباشر أو غير مباشر، وما ينتج عنها من مشاكلَ وانعكاسَاتٍ اجتماعيَّةٍ تصل إلى حالات التَّفكك والعزلة الاجتماعيّة من ناحية (التَّفَاعُل، العلاقات، التَّضَامن، التَّرَابط الاجتماعيّ).

- **نظرية النشاط الرتيب:** ظهرت هذه النظرية عام (1979) من قبل العالم فيسلون وكوهين، تقوم هذه النظرية على ان هنالك وجود ميل اجرامي موجود لدي بعض الافراد، ولكنه بحاجة الى ثلاث عناصر أساسية لحدوثه هي:
    - الارادة الاجرامية (المجرم ذو الرغبة).
    - الهدف المناسب.
    - غياب الرقابة والقوانين الرادعة.

عند وجود مجرم ذي رغبَةٍ وهدفٍ مناسب، وغياب الرَّقابة يؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحدث عند الفلسطنيون، فوجود مجرم ذو رغبة مُتمثل في الاحتلال الصهيوني الَّذِي يتعطَّش لإراقة الدَّم الفِلَسْطِينيّ، وهدف مناسب وهو القضاء على الفِلَسْطِينيّ، ودفعه إلى ترك أرضه ووطنه، وغياب الرَّقابة الَّذِي يتمثّل في الصَّمت المستمرِّ من المؤسسات الدوليّة، وعدم محاسبة الاحتلال الاسرائيليّ على جرائمه، كل هذا يؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة بحق الفلسطينيين طالما لا يوجد لا حساب ولا عقاب.

وهنا يمكن تفسير الانتهاكات الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأسر الفلسطينيّة في ضوء نظرية النشاط الرتيب ان الاحتلال الاسرائيليّ يعتبر ان الفلسطينيون يمتلكون في ارضيهم الموارد الغنية مما يدفعهم الى السيطرة على هذه الأراضي بهدف توسيع المستوطنات الاسرائيليّة، فهم وجدوا لهم هدفا مناسبا وسهلا موجودا في كل زمان ومكان بسبب ضعف الحمايّة الشخصيّة والجماعيّة، وبسبب وجود الممتلكات الخاصة بالفلسطينيون مثل الاراضي والمنازل، التي تُعد هدفا وواضحا وجذابا، اضافة الى غياب الرقابة والحمايّة للفلسطينيون، هذا كله شجع الاحتلال الاسرائيليّ على ارتكاب الجرائم بكافة انواعها واشكالها بحق الاسر الفلسطينيّة وهذا بسبب عدم وجود العدالة الدوليّة وعدم وجود الحمايّة للفلسطينيين من قبل المؤسسات القانونيّة والمؤسسات الدوليّة المختصة بحقوق الانسان، الأمر الذي جعل الاحتلال الصهيوني يمارس الانتهاكات المتكررة بحق الفلسطينيين بشكل يومي، تلك الانتهاكات التي ادت الى شعور الفلسطينيين بالاكتئاب والعجز والخوف والتوتر المستمر، وشعورهم بان الاحتلال مسيطر عليهم، وهذا ينعكس على حياتهم الاجتماعية واضعاف الروابط والعلاقات الاجتماعية والتشتت بين الافراد، الامر الذي يتسبب في فقدان الهويّة وطمسها، اضافة الى ان شعورهم بالعجز

والضغوطات النفسيّة والاجتماعيّة تولد نزاعات داخلية بالاسرة ونزاعات خارجية في المجتمع ككل مما يضعف الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية. (الوريكات، 2013)

- **نظريَّة الصِّرَاع بين الثَّقَافات:** من أشهر روادها ثورستن سيلين (1938) ينشأ الصِّرَاع بين الثَّقَافات الَّتي تتعارَضُ في القِيَمِ والمبادئ الخاصَّة بها مع الثَّقَافات الأخرى المختلفة، حيْثُ إنَّ إحدى الجماعات تجاهد للحفاظ على المبادئ العامَّة والسِّمات الخاصَّة بثقافتها من ناحيَةِ مبادئَ وقيمٍ تسودُ في المجتمع، عندما يبدأ هذا التَّعارض في القيم والمبادئ الأخلاقيَّة والاجتماعيّة ينشأ الصِّرَاع نتيجة عمليَّة الحفاظ على استمراريّة وجود الثَّقَافة، وإنَّ صراع الثَّقَافات يؤدِّي إلى صراع نفسيٍّ داخليٍّ؛ نتيجة الخوف على الوجود والبقاء والاستمراريّة، وهذا يؤدي بالأفراد إلى الخروج عن النَّسَق القِيَمِيّ الإنسَانِيّ، حيْثُ إنَّ هذا الصِّرَاع يكون على شكل حرب وجوديّة ضد الآخر، أو نفي الآخر في سبيل إظهار الذَّات الاجتماعيّة، علماً أنَّ هذا الصِّرَاع يأخذ عدَّة أشكالًا، منها ما هو داخلي ينشأ على مستوى الجماعات داخل المجتمع، ومنها ما هو خارجيٌّ ينشأ على مستوى المجتمعات المختلفة، وله ثلاثةُ مصادِرَ هي:

  - **الاستعمار:** ويتمثَّل في لجوء المستعمر إلى فرض بعض من أساليب ثقافته على أفراد الشَّعْب المستَعمر، الأمر الَّذِي يجعل من بعض الأنماط السُّلُوكيّة المباحة جرائم طبقاً لقانون المستعِمر.
  - **الهجرة خارج الوطن:** يترتَّب على الهجرة من مجتمع إلى آخَرَ نقلُ ثقافة الجماعة المهاجرة إلى داخل مجتمع المهجَر، ما يؤدِّي إلى حدوث نزاع بين الثَّقافتين المتباينتين؛ بسبب تمسُّك الجماعة المهاجرة بثقافتها.
  - **الاحتكاك في مناطق الحدود:** تبرز أهميَّة الاحتكاك في المناطق الحدوديّة بين المجتمعات المتلاصقة جغرافيّاً، كدول أوربا أو أفريقيا أو آسيا. (وريكات، 2013)

وفي تفسير النظريَّة لموضوع الدِّرَاسَة الحاليّة نجد أنَّ هنالك صراعًا ما بين الاسرائيليّين والشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، هذا الصِّرَاع ينتج عن حالة الاستعمار الاستطانيّ للأراضي الفلسطينيّة، وفرض أساليب الثَّقَافة الاسرائيليّة على أفراد الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ الهادف إلى تجريده من أيّ أبعادٍ ثقافيَّةٍ ودينيَّةٍ وقوميَّةٍ وتاريخيَّةٍ، إضَافَةً إلى فرض الثَّقَافات الأوروبيَّة الكوليونياليّة الاستعماريّة على أفراد

الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ؛ ذلك بهدف الترهيب والإقصاء من الوجود السِّيَاسِيّ المحلّيّ والإقليميّ، فعمليَّة الصِّرَاع الثَّقافيّ هنا تكون منسوبةً إلى فكرة تجريد الفلسطينيِّين من هُوِيَّتهم الانسانيّة قبل الوَطَنيَّة والتَّاريخيّة؛ لتعزيز هدف رفض الآخر ونكرانه .

إنَّ هذه السِّيَاسة الصِّرَاعيّة الَّتي يستخدمها الاحتلال تعزِّز سياساتِه الجرميَّةَ بِحَقِّ أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وتشكِّل قاعدَّة أساس يرتكز عليها في الانتهاكات الَّتي يمارِسُها بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، الَّتي من بينها الاعتقالات الَّتي تضمّ مجموعة كبيرة من المواطنين الفِلَسْطِينيّينَ، تحديداً بعد حرب (2023/10/7) على قطاع غَزَّة، حيث بلغ عدد المعتقلين من الذُّكور والإناث (11,000) وذلك حسب إحصائيّة (مؤسَّسة الضَّمير، 2024)، علماً أنَّ هذه الاعتقالاتِ تعود على المعتقلين الفِلَسْطِينيّينَ بآثار نفسيَّة وانعكاساتٍ اجتماعيَّةٍ تصيبُ ليس فقط المعتقلَ نفسَه، وإنَّمَا تَمَسّ العائلة الَّتي ينتمي إليها، لعلَّ مِنْ أهَمّ تلك الانعكاسات التَّفكك الأسَرِيّ الَّذِي يساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في تدمير الأسرة؛ نتيجة وجود خلل وظيفيٍّ في النَّسَق الخاصّ بمؤسَّسة الأسرة في حال كان المعتقل والدًا أو معيلا للأسرة، ومنه تحدث حالة من الخلل الوَظِيفِيّ والَّذِي بدوره يساهم في إيجاد خلل قيميٍّ داخل العائلة، إضَافَةً لما سبق فإنَّ من بين الانتهاكات الَّتي يمارِسُها الاحتلال بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ الاغتيالات المستمرَّة والمتكرِّرة بِحَقِّ المواطنين الفِلَسْطِينيّينَ، كما هو ممارس في قطاع غَزَّة خلال الحرب الحاليّة، والَّتي راح ضحيتها (22.549) حسب إحصائيّة (وزارة الصِّحَّة الفلسطينيّة، 2023) منها (9280) شهيدًا من أطفال غَزَّة و(117) شهيدًا من أطفال الضِّفَّة الغربيّة، و(6600) شهيدة من النِّسَاء في قطاع غَزَّة و(3) شهيدات من النِّسَاء في الضِّفَّة الغربيّة، الَّتي كان لها انعكاسات اجتماعيّة إيجابيّة وسلبيَّة، وأما الانعكاساتُ الإيجابيّة فتتمثّل في رفع مستوى التَّضَامن الاجتماعيّ بين أهل الشَّهِيد وباقي المواطنين، لكن هذا يكون مقصورا على فترة زمنيّة محدَّدة، وبعدها تبدأ الانعكاسات السَّلبيَّة الَّتي تعبِّر عن وجود خلل وظيفيّ داخل الأسرة؛ نتيجة فقدان أحد أفرادها، وبالتَّالي حدوثُ خلل في البناء الاجتماعيّ، وهذا ما تدعمه النظريَّة البنائيّة الوَظِيفِيّة.

- **النظريَّة البنائية الوَظِيفِيّة واللَّامعياريّة (الانومي):** ظهرت النظريَّة البنائيّة الوَظِيفِيّة عام (1895)، من أشهر روَّادِها إميل دوركهايم، تقوم النظريَّة على أنَّ المجتمع يتكوَّن من أنساق اجتماعيّة، يقوم كلٌّ نسق بدور ووظيفة معَيّنَة تساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في استقرار المجتمع والمحافظة على تطوره وتقدمه المستمرّ، وعليه فإنَّ أيَّ خلل في وظائفِ أيّ نسَقٍ من الأنساق يساهِمُ في حدوث خلل عام بالنَّسَق، الأمر الَّذِي يؤثر بِشَكْلٍ مباشر في الأسس القِيَمِيّة الَّتي يتشكَّل من خلالها المجتمع، وتُبْنَى على أساسها الأفعال الاجتماعيّة والتَّفَاعُلات الاجتماعيّة بين أفراده، حيْثُ إنَّ حدوث خلل في الوظيفة الخاصَّة بأيّ نَسَقٍ من الأنساق يسهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في حدوث خلل في الوظائف العامَّة لباقي الأنساق، تلك الوظائف الَّتي تقوم على سدِّ احتياجات ورغبات الأفراد داخل هذا النَّسَق، بالتَّالي فإنَّ أيَّ خلل يصيب الوظائف العامَّة يمس بِشَكْلٍ مباشر الرَّغبات والاحتياجات الَّتي يسعى الأفراد إلى تحقيقها، ومنه يؤثِّر ذلك في ظهور حالة اللَّامعياريَّة الَّتي يدخل الأفراد في إطارها بتمرُّدٍ على النَّسَق القِيَمِيّة والاجتماعيّة الَّتي تسود في المجتمع؛ نتيجة الفشل الَّذِي يواجهها في تحقيق الأهداف والرَّغبات العامَّة، وهذا يمكن تدعيمه من خلال النظريَّة اللَّامعياريّة (الانومي)، حيث يقوم الفرد ومن خلال هذه النظريَّة بالتَّمَرُّد على القيم والعادات والتقاليد المجتمعيّة وعمل العديد من الممارسات الَّتي تضر بالنَّسَق والبناء الاجتماعيّ المُتكامل، هذا جميعه يعود بسبب وجود الاحتلال وممارساته غير الانسانيّة بِحَقّ المواطن الفِلَسْطِينيّ الَّتي ينتج عنها العديد من الضُّغُوطات العامَّة، وهذا يمكن تدعيمه من خلال نظريَّة الضُّغُوط العامَّة. (الزيباري، 2016)

- **نظريَّة الضُّغُوط العامَّة:** ظهرت هذه النظريَّة عام (1969) من قبل العالم ميرتون، ترى هذه النظريَّة أنَّ الفشل في تحقيق الأهداف العامَّة يساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في إيجاد واقع اجتماعيٍّ نافر من القيم الاجتماعيّة السَّائِدة؛ وذلك بسبب الإحباط الَّذِي يتعرَّض له الأفراد؛ نتيجة عدم تحقيق الاحتياجات العامَّة، بالتَّالي تتشكل الضُّغُوط العامَّة الَّتي تساهم في إخراج الفرد من النَّسَق القِيَمِيّ والتَّمَرُّد ضده واستخدام الأساليب بأيّ شكلٍ من الأشكال حتَّى وإن كانت خارج القيم الاجتماعيّة السَّائِدة او المعارضة لها، علماً أنَّ الضُّغُوط العامَّة تحدث للأفراد بعد وجود تناقض في الأهداف والوسائل القِيَمِيّة الَّتي لا تحقَّق الهدف إذا اندرجت تحت القيم الاجتماعيّة السَّائِدة، ومنه يقع الأفراد تحت الضُّغُوط العامَّة. (البداينة، 2010)

وعليه وفي ضَوْء النظريَّة البنائيّة ونظريَّة الضُّغُوط العامَّة يمكن تفسير الانتهاكات الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأسر الفلسطينيّة، من خلال فهم المجتمع وتركيبته بين المجتمعيين الفِلَسْطِينيّ والاسرائيليّ، حيْثُ إنَّ التَّفَاعُلات المتبادلة بين المجتمعين قائمة على اسس غير سويّة وغير إنسانيّة من الطرف الاسرائيليّ في سياساته الَّتي تهدف إلى زعزعة الاستقرار السِّيَاسِيّ والاجتماعيّ في التَّجمعات الفلسطينيّة؛ وذلك بهدف التوسع الاستيطاني وإضعاف الوجود الفِلَسْطِينيّ، سواءٌ أكانَ هذا الوجود معنويّا متعلِّقًا بالهُوِيَّةِ الوَطَنيَّة والوَحْدَة الوَطَنيَّة او الوجود السِّيَاسِيّ المتمثّل بحالة من الاستقرار والأمن والأمان للمواطنين الفِلَسْطِينيّينَ، وذلك تبعًا لتوجُّهَات الحكومة الاسرائيليّة المحتلة بمنع قيام دولة فلسطينيَّة على الأراضي الَّتي قام باحتلالها.

مما سبق يتَّضِح لنا أنَّ الانتهاكاتِ الاسرائيليّةَ تساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في إحداثِ الخَلَل في النَّسَق العامّ ووظائفه وتعيق قيامه بوظائفه بأكملِ وَجْهٍ، الأمر الَّذِي يؤدِّي إلى حدوث خلل قيمي ونسقي يعمل على إحداث نقص، سواءٌ من ناحيّة الوظائف الخاصَّة بالأمن والأمان أو الوظائف الخاصَّة بإشباع الحاجات والرَّغبات أو حتَّى الوظائف الاجتماعيّة والنَّفْسِيّة المتمثّلة في عمليات (التَّنْشِئَة الاجتماعيّة، التفكُّك الاجتماعيّ، الضُّغُوط النَّفْسِيّة الناتجة عن خوف المواطن الفِلَسْطِينيّ على حياته، تقييد الحريّات العامَّة، انعدام المساواة، حالة العنصريّة الَّتي تمثّل عامل إرهابٍ للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بتهديد وجوده وهُوِيَّته)، والَّتي تساهم بِشَكْلٍ مباشر وكبير في استمرار النَّسَق الفِلَسْطِينيّ وتطوُّره.

- **نظريَّة الاختلاط التَّفَاضلي والتَّعَلُّم الاجتماعيّ:** من أبرز روَّادها سذرلاند (1939) وألبيرت بأنَّدورا (1977)، تقوم نظريَّة الاختلاط التَّفاضليّ والتَّعَلُّم الاجتماعيّ على الاختلاط والتَّفَاعُل الإنسَانِيّ بين أفراد المجتمع ، حيث يكتسب الفرد قيم ومعتقدات وأفكار الآخرين ويترجمها على شكل أفعال اجتماعيّة، ويكون هذا التَّعَلُّم ناتجًا عن تقليد ومحاكاة للمثل الاجتماعيّة والرُّمُوز الاجتماعيّة، وكما هو الحال في الوضع الفِلَسْطِينيّ، فإنَّ الفرد يتعلَّم ويكتسب الرُّوح والمعاني والمبادئ والقيم الوَطَنيَّة من خلال تعزيزها وتعلمها من المثل الاجتماعيّة والوَطَنيَّة من خلال الأفراد الَّذِين قاوموا الاحتلال ومساعيه بكلِّ الأشكال، فنجد أنَّ عائلات الأسْرَى تتميَّز بقيمٍ ومبادِئَ وطنيّةٍ تحرريَّةٍ مقاومة لسياسات الاحتلال الاسرائيليّ، إضَافَة لما سبق التَّعَلُّم الاجتماعيّ من الأقران للمواطنين

الفِلَسْطِينيّينَ الأسرى السَّابقين وأبناء الشُّهَدَاء حيْثُ إنَّ اختلاطهم في المجتمع وتفاعلهم معهم، وهم يحملون قِيَمًا وطنيّة وتحرريّة ومبادئ مقاومة يجعلهم ينقلون هذه المبادئ والقيم إلى اقرانهم والأفراد المقربين منهم كون أنَّهم يمتازون برمزيّة يميزهم بها المجتمع الفِلَسْطِينيّ؛ لذلك فإنَّهم يمثَّلون رموزًا يستقي منها الأفراد فخرهم واعتزازهم، وإنَّ كلَّ ذلك يسهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في تعزيز التَّعَلُّم الاجتماعيّ والتَّقليد والمحاكاة لهم من الأفراد المحيطين بهم، خلال اختلاطهم المباشر أو غير المباشر بباقي أفراد المجتمع ، وأيضًا فإنَّ هذا التَّعَلُّم يمثِّل انعكاسا اجتماعيًّا على وجود الاحتلال وانتهاكاته المتكرِّرة والمتنوعة، حيْثُ إنَّ الانتهاكاتِ الاسرائيليّةَ تعمل على تعزيز التَّضَامن الاجتماعيّ والروح الوَطَنيَّة الفلسطينيّة؛ كونهم رفقاء المصير والواقع، وإنَّ هذا الانعكاس لا يمثل فقط حالة من ردة الفعل الاجتماعيّ، وإنَّمَا يكون معزَّزا بفكرة المقاومة للظّلم والاستبداد، وناتجاً عن ما تخلفه الانتهاكات الاسرائيليّة من انعكاسا نفسيّة تجعل من الأفراد مترابطين بروابط نفسيّة تعزِّز حالة الوجود والبقاء على قيد الحياة وتعزز مشاعر الإخوة والتَّرَابط بين أفراد المجتمع لاغية بذلك الهويّة الفرديّة للشَّخْص ليصبح منصهرا في الهويّة الجمعيّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ الَّذِي يقبع تحت الاحتلال، ويتشارك في تحمل ظلمة وعدوانه، وهذا جميعه يندرج تحت ما يسمَّى بالتَّضَامن العضويّ الَّذِي دعا إليه العالم إميل دوركايم والَّذِي يكون في المجتمعات الأكثر تقدماً وتطوراً، فعلى الرَّغْم من أنَّ الأفراد يكون لديهم مسؤوليّاتٌ وأعمالٌ مختلفة، إلَّا أنَّهم يعتمدون على بعضهم بعضًا؛ لأنَّ أعمالهم محدَّدَة، وهذا بالفعل ما يحدث مع الفِلَسْطِينيّينَ، فعلى الرَّغْم من أنَّ المجتمع الفِلَسْطِينيّ ليس من المجتمعات الأكثر تقدُّماً وتطوراً، إلَّا أنَّ أفراده يتميَّزون بالتَّضَامن العضوي ضدَّ هذا المحتل، فهم يقفون وقفة عز وشموخ رغم عدم التكافئ في الإمكانات ضد كل الانتهاكات المُوجْهَة لهم من الآخر، العدو المُتمثّل في دولة إسرائيل وشعبها. (وريكات، 2013)

- **نظريَّة التحليل النَّفْسِي:** من أشهر روَّادها سيغموند فرويد (1956)، تقوم النظريَّة على أساس أنَّ شخصيَّة الفرد تقوم على ثلاثةِ مكوّنات هي (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، حيْثُ إنَّ هذه الجوانب تشكِّلُ شخصيَّةَ الفرد تبعًا للجوانب الَّتي تمثّلها، وهي كما على النَّحو الآتي (الأنا الأعلى تمثّل الضَّمير والقواعد العليا، ويتمُّ اكتسابها بالتَّعَلُّم من القيم والتَّربيّة والمفاهيم الاجتماعيّة)، كما هو الحال في القيم الوَطَنيَّة الَّتي يكتسبها الفرد من المجتمع طوال فترة نضوجه، وحتَّى بلوغه، وأمَّا (الهو فهي تمثّل الجانب الفطري الَّذِي يكون موجودًا لدى الإنسان منذ الولادة، ويكون في العادة

مضبوطا، وقد ضبطه الأنا الأعلى)، وعليه وبناءً على ما سبق الحرّيَّة هنا تتعزَّز من قبل الأنا الأعلى، فالإنسان بِشَكْلٍ عام يولد ومعه فطرة مكتسبة على الحرّيَّة والمساواة والعدالة والرَّغبة الشَّديدة الَّتي يكبح تحقيقها العديد من الظُّرُوف المحيطة، هنا وفي حالة المواطن الفِلَسْطِينيّ يتمُّ تعزيز هذه الفطرة من قبل القيم الاجتماعيّة في المجتمع الفِلَسْطِينيّ والتربيّة الوَطَنيَّة الَّتي تنشئ الفرد على الحفاظ على الهويّة والقتال ؛ من أجل تحقيق الحرّيَّة، واستعادة الحقوق الفلسطينيّة الَّتي تم انتهاكها من قبل المشروع الاستيطاني الاسرائيليّ، بطرق عديدة ومتنوعة، إِضَافَة لما سبق يُشكل الشَّخْصيّةَ مكوّنٌ آخرُ، هو الأنا الَّتي تمثّل حالة الصِّرَاع بين كلٍّ من الهو والأنا الأعلى، فالأنا تهدف إلى تحقيق رغبات الهو والبقاء ضمن الأنا الأعلى الَّتي تمثّل حالة الوعي لدى المواطن الفِلَسْطِينيّ القائمة على المقاومة واستمرارها، تبعا لاستمرار الانتهاكات الاسرائيليّة وانعكاساتها على الحالة النَّفْسِيّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ من ناحية تعزيز فكرة المقاومة، والضُّغُوط النَّفْسِيّة النَّاتجة عن الانتهاكات الاسرائيليّة الَّتي بدورها تعزّز مفهوم المقاومة للبقاء على قيد الحياة والوجود والاستمراريَّة، كما هي في الانعكاسات الاجتماعيّة، والَّتي بدورها تعمل على تفكيك الأُسَر والمجتمعات الفلسطينيّة، وينتج عنها انعكاس على تقويّة التَّرَابط الاجتماعيّ والانتماء للجماعة، وتعزيز التَّضَامن الاجتماعيّ بين أفراد الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ. (أبو عليان، 2016)

- **النظريَّة السُّلُوكيّة:** مِنْ أهَمّ رواد هذه النظريَّة جون برودوس واطسون (1878)، ترتكز النَّظريَّة على فهم سلوكات الأفراد من خلال التأثيرات والعوامل البيئيَّة المحيطة الَّتي تؤثر في سلوكات الأفراد، والَّتي من بينها (العوامل الاجتماعيّة، العوامل الأسَرِيّ، العوامل الاقتصاديّة) وغيرها الكثير من العوامل المحيطة في الفرد، بِشَكْلٍ عامّ، وحسب النَّظريَّة تساهم تلك العوامل في التأثير في سلوكات الفرد وتوجيهه في إطار متغيّرَات تفاعله داخل المجتمع، ومنه فإنَّ الواقع الاجتماعيّ الفِلَسْطِينيّ والعوامل المحيطة بالفرد الفِلَسْطِينيّ تتضمَّن مجموعة من العوامل المؤثِّرَة في اتِّجَاهات سلوكه تبعا لوجود الاحتلال الاسرائيليّ والواقع الاجتماعيّ المتأثر بالعمليّات والأساليب الاحتلاليّة الَّتي تستهدفه، فهي تعود وتصب بِشَكْلٍ مباشر وغير مباشر على سلوك الأفراد الفِلَسْطِينيّينَ ووعيهم الذَّاتيّ، سواءٌ أكانَ فرديّا أم جماعيّا، حيث يُشكل هذا الوعي توجهات الأفراد في النَّواحي السُّلُوكيّة، سواءٌ في علاقته وتفاعله مع مجتمعه وأبنائِه، أم علاقته وتفاعله مع وجود الاحتلال الاسرائيليّ وطرق تكيفه وتعامله مع وجوده، ومنه فإنَّ الرُّوح الوَطَنيَّة للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ وتشكيل

متغيّرَاته وسماته الاجتماعيّة هي نتاج وانعكاس مباشر للوقوع تحت الاحتلال، والتَّعرُّض لجرائمه وانتهاكاته متعدِّدَةِ الأشكال، وعليه فإنَّ هذه الجرائم تؤثِّر بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في الحالة النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للمواطن الفِلَسْطِينيّ وفي الوقت نفسِه تساهِمُ بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في تشكيلِ وعيٍ داخليٍّ للمواطنين الفِلَسْطِينيّ. (أبو دية، 2022)

- **نظرية الردع:** ظهرت هذه النظرية عام (1748–1832) من قبل العالم جيرمي بينثام، وهنا وفي ضوء هذه النظريّة يمكننا القول ان اسرائيل تعمدت الى اتخاذ الخطوات العقابية المغلظة في سياستها العامة للتعامل مع الشعب الفلسطيني متخذة من مبدأ الردع سياسه لقمع المحاولات الفلسطينيّة للتحرر والانعتاق من نير الاحتلال، حيث طبقت مبدأ الردع العام على المجتمع من خلال تشريع قوانين جائرة من شأنها ان تحد من العمل المقاوم ظنا منها انها قادره على السيطره على الاجيال المتعاقبة، حيث نشرت هذه القوانين في اعلامها اضافة الى تطبيقها على المقاومين واسرهم لتحقق العقاب التي تراه انه من شأنه ان يحد من سلوك المقاومين واسرهم معتبرة السلوك المقاوم نوع من الجريمة، لقد ارتكزت اسرائيل في هذه السياسة على نظرية الردع في علم الجريمة التي تتحدث بأن سن القوانين في المجتمع وتطبيقها من شأنه ان يحقق مبدأ الردع الخاص على الافراد من جهة، ومن خلال تطبيقه ونشره في الاعلام يحقق مبدأ الردع العام في المجتمع من جهة اخرى.

يمكن تفسير الانتهاكات الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأسر الفلسطينيّة في ضوء نظرية الرَّدع، فمن وجهة نظرهم ان هذه النظريّة في حال تمّ تطبيقها تقلِّل من القيام بأعمال إجراميَّة وتقي من حدوثها، فالاحتلال الاسرائيليّ ينظر إلى المواطن الفِلَسْطِينيّ عامَّةً والشُّهَدَاء على وجه الخصوص على أنَّهم مجرمون يقومون بالاعتداء على الدَّوْلة الاسرائيليّة، فيقوم باحتجاز جثامينهم وحرمان ذويهم منهم بهدف ردع الآخرين عن القيام بالأعمال الإجراميَّة ضددهم، إلَّا أنَّ هذه الأعمال ما هي إلَّا نضال مشروعٌ، وحق من حقوق الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في تقرير مصيره، والدِّفَاع عن أرضه وشعبه، وهنا نرى ان الحكومات الاسرائيليّة المتتالية تنتهج سياسة عامة للتعامل مع الشعب الفلسطيني، هذه السياسة تقوم على مبدا فرض الردع من خلال سن القوانين المفخمة وتشريعها لاحداث عامل ردع شخصي على المقاومين الفلسطنيين وردع

عام على الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تطبيق هذه القوانين الجائرة في محاولة منهم بفضح القائمين على اعمال المقاومة ضددهم. (الوريكات، 2013).

- **نظريَّة العوامل المتعدِّدة:** مِنْ أهَمِّ روَّاد هذه النظريَّة دي تيليو (1945)، تفسِّر هذه النظريَّة الجريمة على أنَّها تخرج بناء على مجموعة من العوامل المتعددة الَّتي تؤثر في سلوك الفرد خلال تفاعله مع المجتمع، فهي تُعبِّر عن وجود عواملَ داخليّةٍ وأخرى خارجيَّة تساهم في خروج الفعل الجرميّ، وأمَّا العوامل الدَّاخليّة فتتكوَّنُ من العوامل النَّفْسِيّة والوراثيّة للفرد الَّتي تكون لديه استعدادٌ لارتكاب الجريمة، في حين أنَّ العوامل الخارجيّة تتمثّل في العوامل المحيطة بالفرد، والَّتي تؤثر فيه، سواءٌ أكانت اجتماعيّة أم اقتصاديّة وغيرها من العوامل الأخرى، هنا وبناءً على ما سبق لا يخرج الفعل الجرميّ من الأفراد حسب النَّظريَّة إلَّا بتأثير العوامل الخارجيّة الَّتي تحفِّزُ الأفراد وتدفعهم لارتكاب الجريمة (صابر، 2018)، وفي الحالة الفلسطينيّة فإنَّ الظُّرُوف المحيطة بالأفراد تمثّل محفِّزَات تخرج الفرد من قِيَمِه الاجتماعيَّة، حيْثُ إنَّ الضُّغُوط الاقتصاديّة والاجتماعيّة والضُّغُوط والمشاكل النَّفْسِيّة الَّتي يتعرَّض لها الأفراد؛ نتيجة ممارسات الاحتلال الاسرائيليّ واعتداءاته المختلفة، تحفِّزُ الفرد على ارتكاب الأفعال الجرميّة.

4.2 الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة:

نتيجة البحث المكتبي الورقي والإلكتروني ثم التوصل إلى مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة بموضوع الدِّرَاسَات، منها العربيَّة ومنها الأجنبيَّة، وأما الدِّرَاسَات العربيَّة فهي تتمثّل في دراسة (المدهون، 2022) و (عويسات، 2022) و (شحادة، 2022) و (القاضي، 2021) و (كلبونة، 2020) و (ربعي، 2020) و (القواسمة، 2020) و (دراغمة، 2017)، في حين تتمثّل الدِّرَاسَات الأجنبيَّة في دراسة كل من (salama, 2021) و (Ayer & others, 2015) و (Al-Krenawi & Graham, 2012) و(Abu-Baker, 2012) و (Arafat, 2003) و (Abdeen & Qasrawi & Shibli, 2008).

1.4.2 الدِّرَاسَات العربيَّة:

- دراسة (المدهون، 2022) بعنوان "**الانتهاكات الاسرائيليّة لحقوق الإنسان انعكاساتها على اوضاع اللاجئين الفِلَسْطِينيّينَ في قطاع غَزَّة" عدوان أيار / مايو2021 أنموذجا"**، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على ماهيّه حقوق الإنسان والقواعد القانونيَّة الحاكمة للدول، والكشف عن أشكال الانتهاكات الَّتي يتعرض لها اللَّاجئون الفِلَسْطِينيّينَ، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ والمنهج القانوني، واستخدم المقابلة شبه المنظمة كأداة للدِّرَاسة، تكونت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من (11) مؤسَّسة من المؤسَّسَات المعنيّة باللَّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ منها (اللِّجان الشعبيّة الخاصَّة باللَّاجئين في قطاع غَزَّة، المجالس المحليّة المشرفة على المخيَّمات)، تكون مجتمع الدِّرَاسَة من الجهات المطلعة على مجتمع اللَّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ في قطاع غَزَّة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ اللَّاجئين يتعرَّضون لانتهاكات إسرائيليّة متعدِّدة ومتنوعة الأنماط ادت إلى العديد من الخسائر البشريّة والماديّة، إضَافَة إلى أنَّها توصَّلَت كذلك إلى أنَّ التَّغيرات الدوليّة والاقليميّة أثَّرت سلبًا، وأضعفت من مكانة قضيّة اللَّاجئين خاصَّةً وأنَّ الدُّوَل بدأت تنغلق على نفسها، الأمر الَّذِي اضعف من منظومة الحمايّة الدوليّة، ممَّا جعل اللَّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ عرضةً للانتهاكات المختلفة، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة قيام المجتمع الدَّوْليّ بواجباته القانونيَّة والأخلاقيَّة لحمايّة اللاجئين الفِلَسْطِينيّينَ، وتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على انتهاكات قواعد الفانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ الَّتي يتعرَّض لها اللَّاجئون الفِلَسْطِينيّونَ، وضرورة أن تقوم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالشروع فورا في استجواب المشتبه بهم من الجنود والضّباط الاسرائيليّين.
- وأما دراسة (عويسات، 2022) بعنوان "**تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لواليديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"**، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على تجربة والديّ الشُّهَدَاء لدى استشهاد الأبناء في أحداث عام (2015–2020)، والتَّعرُّف على الآثار النَّفْسِيّة والاجتماعيّة لديهم عند فقدانهم احد أبنائِهم وكشف الممارسات الَّتي تتعرَّض لها أُسَر الشُّهَدَاء من قبل أجهزة الأمن والجيش الاسرائيليّ، استخدمت الباحثة المنهج الوصفيَّ بشقِّه الكميّ، وأداة المقابلة، الَّتي هي أداة لجمع البيانات، تكوَّنت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من (24) أب وأم، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ (57.1%) من (والدي الشُّهَدَاء) أكَّدوا أنَّ طريقة استشهاد أبنائِهم قد كانت من خلال العمليّات الاستشهاديّة المقصودة، وعبَّروا عن مشاعرهم الأوَّليّة بعد سماع خبر

استشهاد بأنَّ (87.5%) كانت مشاعرهم حزن (صراخ، بكاء) و(75%) لم يصدقوا الخبر، حيث كان الخبر بمثابة صدمة لهم، كما أكَّد (75%) من المبحوثين أنَّ استشهاد أحد الأبناء أثَّر في الحياة الاجتماعيّة للوالدين بِشَكْلٍ إيجابيٍّ، حيث ازداد تماسك العائلة، أمَّا (91.6%) من المبحوثين أكَّدوا أنَّ الدَّعْم المعنويَّ كان من خلال الأقارب، إمَّا عن طريق زيارة المنزل أو الاتصال بهم عبر مواقع التَّوَاصُل الاجتماعيّ، كما أظهرت النَّتَائج أنَّ (87.57%) من المبحوثين تلقَّوا الدَّعْم من مؤسسات المجتمع المحلِّيّ، وعليه أوصت الدِّرَاسَة إلى الاهتمام بوالدي الشُّهَدَاء في المجتمع الفِلَسْطِينيّ، وإجراء العديد من الدِّرَاسَات حول هذا الموضوع بالتَّحديد الدِّرَاسَات النوعيّة لمعرفة الآثار النَّفْسِيّة والاجتماعيّة الَّتي يخلفها استشهاد أحد الأبناء في أسَرِهم؛ نظرًا لأهميَّة الدِّرَاسَة، وندرة الدِّرَاسَات حولها.

- في حين أن دراسة (شحادة، 2022) بعنوان "**مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأسر الفلسطينيّة الَّتي تعرَّض أربابها للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزَّوجات**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى الكشف عن مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأسر الفلسطينيّة الَّتي تعرَّض أربابها للفقدان، سواءٌ أكان هذا الفقدان جزئيًّا (جريح أو أسير) أم كليًّا (استشهاد)، إِضَافَة إلى التَّعرُّف أيضًا على أثر متغيِّرَات الدِّرَاسَة (عمر الزَّوجة، مؤهِّل الزَّوجة العلميّ، نوعيَّة الفقدان للزَّوج، سكن العائلة، عمل الزَّوجة، وجود أبناء) على كلٍّ من الأمن الاقتصاديّ والاجتماعيّ للعائلات الفلسطينيّة الفاقدة، استخدم الباحث لتحقيق ذلك المنهجَ الوصفيَّ، تكوَّنت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من (140) سيدة فاقدة في محافظتي الخليل وبيت لحم، وقد تمَّ جمع البيانات من خلال ادوات تمّ تصميمُها؛ من أجل ذلك وتمّ التأكد من صدقِهَا وثباتها، وعليه توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا حاجة أفراد العَيِّنَة إلى الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي بِشَكْلٍ عام، كما وجدت بعض الفروق الدَّالة إحصائيّا تبعًا لمتغيِّرات الدِّرَاسَة، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة عمل دراساتٍ مسحيَّة حول الموضوع لجميع مناطق فلسطين، وأيضًا بضرورة تسهيل مَهَمَّة المؤسَّسَات؛ لكي تتمكَّن من تقديم الدَّعْم الاجتماعيّ لجميع الأسَرِ بِشَكْلٍ فرديٍّ وجماعيّ.
- وأمَّا فيما يخصُّ دراسة (القاضي، 2021) بعنوان "**الأفعال الاسرائيليّة غير المشروعة بِحَقِّ الدَّوْلة والأشخاص الفِلَسْطِينيّينَ**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى البحث في الأفعال غير المشروعة بِحَقِّ الأشخاص والدَّوْلة الفلسطينيّة وبيان الطبيعة القانونيَّة لفلسطين في الأمم المتَّحدة، لقد استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ والمنهج المقارن، وتوصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا

ارتكاب قوات الاحتلال الاسرائيليّ العديد من الجرائم الدوليّة الَّتي نصت عليها المادة الخامسة من قانون روما الأساسيّ، وتعدَّدت وسائل الجبر المترتّبة عن الجرائم الدوليّة الَّتي ارتكبها الاحتلال الاسرائيليّ حسب قواعد المسؤوليّة المدنيّة لوسائل على الصَّعيد الوطني والدَّوْليّ، في حين أوصت الدِّرَاسَة العمل على التَّقليل من نِقَاطِ الاختلاف والصِّرَاع الدَّاخليّ في فلسطين ورفع سقف الآمال للشَّعْب الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ عام وأهالي الضَّحَايا بِشَكْلٍ خاصّ، والعمل المكثَّف بين قيادة الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ على إزاحة العَوَائق الَّتي تواجه الملف الفِلَسْطِينيّ نحو التَّوجُّه للقضاء الدَّوْليّ.

- في حين أنَّ دراسة (كلبونة، 2021) بعنوان "**إجراءات رفع الدعوة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلَّق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة/ دراسة تحليليّة**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على أهمّ صرح قضائيٍّ دَوْلِيٍّ، وهو المحكمة الجنائيّة الدوليّة كموضوع للقانون الدَّوْليّ، وكمنظمة دَوْلِيَّة ذات عناصر فوق الوَطَنيَّة؛ ولتحقيق ذلك استخدمت الباحثة المنهج الوصفيّ، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة النَّتَائج لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أقرت عقوبة على الجرائم المرتكبة بِحَقِّ البشريّة، والَّتي تهدِّد الأمن والسَّلام الدَّوْليّين، وأن الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ تجاه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ (جرائم الإبادة الجماعيَّة، الجرائم ضد الانسانيّة، جرائم الحرب) هي جرائم دَوْلِيَّة ونصَّ عليها النِّظام الأساسيّ، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة تفعيل دور المؤسَّسَات (الحكوميّة، الدوليّة، الخاصَّة) في نشر الوعي بأحكام القانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ بين طوائف المجتمع المختلفة، والعمل على إيجاد لجان متخصِّصَة تابعة للمحكمة الدوليّة؛ من أجل العمل على ملاحظة مرتكبي الجرائم الخطرة الَّتي تهدِّد المجتمع الدَّوْليّ بأسره.
- وأمَّا دراسة (ربعي، 2020) بعنوان "**الاعتقال الإداري- دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفِلَسْطِينيّينَ لدى إسرائيل في الفترة (1967-2016)**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى الوقوف على ظاهرة الاعتقال الإداريّ الَّتي تطبقها دولة الاحتلال الاسرائيليّ على المواطنين الفِلَسْطِينيّينَ في الأراضي المحتلة عام (1967) من جوانبها كافَّةً، والتَّعرُّف على حجم هذه الظاهرة، استخدم الباحث المنهج الوصفي والتاريخي، تكون مجتمع الدِّرَاسَة من الأسرى المعتقلين الفِلَسْطِينيّينَ، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ إسرائيل تمارس الاعتقال الإداري بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ؛ عقوبةً وليسَ للتَّدابير الاحترازيّة، وتحول دون السماح لهم بِحَقِّ الدِّفَاع عن نفسهم، فهي تمارس ذلك بعنصرية على الفِلَسْطِينيّينَ مقارنة بالمتطرّفين إليهود اليمينيّين، وأيضًا توصَّلَت

الدِّرَاسَة إلى أنَّ الاضراب المفتوح عن الطعام بات سلاحا فعالا لوقف تمديد الاعتقال الإداري، وعليه أوصت الدِّرَاسَة مقاطعة المحاكم الاسرائيليّة الَّتي تسعى لإضفاء طابعٍ شرعيٍّ حول الاعتقال الإداري أمام الرأي العام؛ بهدف إبراز الانتهاكات الجسِيمَة الَّتي تقع على الأسرى والمعتقلين؛ لكونها محاكماتٍ غيرَ عادِلَة.

- وفيما يخص دراسة (القواسمة، 2020) بعنوان "**السجون والمعتقلات الاسرائيليّة واثارها الاجتماعيّة على الأسرى الفِلَسْطِينيّينَ وأهاليهم**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على بعض الآثار الاجتماعيّة للسجون والمعتقلات الاسرائيليّة، وهنا يجب التّمييز بين المعتقلات والسجون، حيْثُ إنَّ المعتقلات تكون إدارتها تابعة للجيش الاسرائيليّ، أما السّجون تكون إدراتها تابعة لمصلحة السجون)، كما هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على حياة الأسرى الفِلَسْطِينيّينَ داخل السجون والمعتقلات الاسرائيليّة؛ ولتحقيق الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ بشقيه الكمِّيّ والكيفيّ والمنهج التَّاريخيّ، وتمَّ استخدام أداة الاستبانة على عَيِّنَة مكوَّنَةٍ من (143) أسيرًا، ودليل المقابلة في إجراء (3) مقابلات مع الأسرى، علماً أنَّ العَيِّنَة تمّ اختيارها بطريقة العَيِّنَة العشوائيّة الطبقيّة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ السجونَ والمعتقلاتِ الاسرائيليّةَ تُشكِّلُ ذراعًا مهمًّا للاستعمار الصِّهيُونيّ، بغيّة السيطرة على الأرض الفلسطينيّة، وأنَّ هندسة السّجون الحدثية بأنَّظمتها وقوانينها تشكِّل رقابة مستمرة بِحَقِّ الأسير وتستهدف وجدانه وضميره وروحه ولها تاثير اجتماعي فيه وفي أهله، هذه الآثار تزاداد كلَّما زاد عزل الأسير عن مجتمعه وأهله، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بضرورة إيجاد سياسات فلسطينيَّةٍ تفكِّك الفكرَ والممارساتِ الاستيطانيّةَ الاستعماريّةَ والانتهاكات بِحَقِّ الأسرى في السّجون والمعتقلات الاسرائيليّة، إِضَافَة إلى ضرورة دعم ظاهرة الإنجاب عن بعد، الَّتي هي أداة للتغلّب على فلسفة السّجون الانعزاليّة، وتطوير التَّعليم الأكاديمي بكلِّ مراحله للأسرى داخل السّجون الاسرائيليّة.
- وأما دراسة (دراغمة، 2017) بعنوان "**الآثار الاجتماعيّة والنَّفْسِيّة لتجربة الاعتقال على اسر الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحررات في محافظات شمال الضِّفَّة الغربيّة**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على اتجاهات أسر الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحررات وتصوُّراتن، نحو وضع الأسيرة؛ نتيجة مشاركتها في الدَّور السِّيَاسِيّ والنِّضال الوطنيّ؛ ولتحقيق أهداف الدِّرَاسَة استخدم الباحث المنهج الوصفي، تكون مجتمع الدِّرَاسَة من الأسيرات الفِلَسْطِينيّات في محافظات شمال الضِّفَّة الغربيّة (نابلس، جنين، طوباس، طولكرم)، خلال الفترة الزَّمنيَّة ما بين أعوام (2000– 2013)

حيث بلغ عدد الأسيرات خلال الفترة الزَّمنية (111) أسيرة، في حين تكوَّنت عَيِّنَة الدِّرَاسَة من (30) أسيرةً، تم اختيارها بطريقة عشوائيّة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ هنالك آثارًا اجتماعيَّةً يخلفها الاعتقال على أُسَرِ الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحررات، منها أنَّ الأزواج يجدون صعوبة في تقبُّل فكرة اعتقال زوجاتهم، وهنالك آثارٌ نفسيَّةٌ للاعتقال على أُسَرِ الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحرَّرات، وأنَّ أفراد العَيِّنَة يرَوْنَ بأنَّ أُسَرَ الأسيرات تعاني من ضغوط نفسيّة، وعدم الشُّعُور بالأمن النَّفْسِيّ، واضطرابات في النَّوم ، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة إعدادِ برامجَ إرشاديَّةٍ وتوعويّة لأُسَرِ الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحرَّرات، يقدِّمها اختصاصيُّون في مجال الخدمة الاجتماعيّة، إلى جانب تقديمِ أشكال الدَّعْم الاجتماعيّ والنَّفْسِيّ لهنّ كافَّةً بعد تحررهنّ، وضرورة مشاركة وسائل الإعلام المحليّة ومساهمتها بأشكالها كافَّةً في تسليط الضَوْء على الجوانب الاجتماعيّة والنَّفْسِيّة والاقتصاديّة والتَّثقفية والتَّعليميّة لأُسَرِ الأسيرات الفِلَسْطِينيّات المحررات.

2.4.2 الدِّرَاسَات الأجنبيَّة:

- دراسة سلامة (Salama, 2021) بعنوان "**التجربة الحياتيّة للاعتقال الطَّويل في السجون الاسرائيليّة والحياة اللَّاحقة/ تحليل وثائقي نوعي**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى استكشاف أثر تجرِبَةِ الاعتقال وعمليَّة التكيف بعد فترة طويلة من الاعتقال في السجون الاسرائيليّة؛ ولتحقيق أهداف الدِّرَاسَة استخدام الباحث التَّحليل الوثائقي النوعي لثلاثِ فئاتٍ رئيسةٍ، هي (تجربة الأسر، تجربة إعادة الإدماج بعد إطلاق سراحه في المجتمع، آثار الاعتقالات طويلة المدى للأُسَر)، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ تحليل ردود التأقلم للسَّجين السِّيَاسِيّ الفِلَسْطِينيّ أظهرت أن السِّيَاق الَّذِي يتعرَّض فيه الشَّخْص للتَّعذيب، وسوء المعاملة، يحدِّد ردودَ الفعل النَّفْسِيّة عليه، وأنَّ السِّجْنَ تجربة تسيطر على حياة الأسير، والبقاء في السجن لفترة طويلة يمكن أنْ يوثِّرَ على الحالة النَّفْسِيّة للسَّجين بعدَّة طُرُق مختلفة، حيث يُصبح يعاني من التَّوتّر ما بعد الصَّدْمة، وقد يعاني من أعراض الاكتئاب أيضًا، في حين أوصت الدِّرَاسَة تقديم خدمة منظمة ومكثفة من البرامج لإعادة التَّأهيل للمعتقلين السِّيَاسِيّين الَّذِين خرجوا من السّجون ؛ من أجل أنْ يعيشوا في مجتمعاتِهِم من خلال استهداف حالَتِهِم الصِّحيّة النَّفْسِيّة؛ ومن أجلِ الحفاظ على صحَّتِهِم العَقْلِيَّة.

- في حين أنَّ دراسة آير وآخرون (Ayer & others, 2015) بعنوان "**الجوانب النَّفْسِيّة للصراع الاسرائيليّ الفِلَسْطِينيّ/ مراجعة منهجيّة**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على التأثير النَّفْسِيّ للصراع الاسرائيليّ الفِلَسْطِينيّ الَّذِي يمتد إلى ما هو أبعد من حدود الاضطرابات النَّفْسِيّة مثل اضطراب ما بعد الصَّدْمة (PTSD)؛ ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج الوصفيّ القائم على التَّحليل للأدبيات السَّابقة الخاصَّة بموضوع بالدِّرَاسَة، والَّتي توصَّلَت إلى مجموعة من النَّتَائج منها أنَّ التَّعرّض للصِّراع السِّيَاسِيّ الإقليمي والعنف قد يكون له آثارٌ ضارَّةٌ على الصِّحَّة النَّفْسِيّة، وأنَّ هذه الآثار من المحتمل أنْ تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد تصل الآثار إلى الاضطرابات النَّفْسِيّة، وأنَّ التَّعرُّض للصراع لا يؤثر فقط في الطريقة الَّتي يفكر بها الاسرائيليّون والفِلَسْطِينيّون، ولكن أيضًا سيؤثِّر على مواقفهم تجاه المجموعات الدِّينيَّة والعرقيّة المختلفة، ودرجة دعمهم للسَّلام أو الحرب، في حين أوصت الدِّرَاسَة إلى الحاجة لمزيد من الدِّرَاسَات حول الجوانب النَّفْسِيّة غير السريريّة للصراع الاسرائيليّ الفِلَسْطِينيّ، بالإِضَافَة إلى دراسات طوليّة حول تأثير الصِّرَاع على كلٍّ من الاسرائيليّين والفِلَسْطِينيّينَ.
- وأما دراسة الكريناوي وجراهام (Al-Krenawi & Graham, 2012) بعنوان "**أثر العنف السِّيَاسِيّ على الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأفراد والأسر/ حالة المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على تأثير العنف السِّيَاسِيّ في الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للمراهقين وأسرهم مع السكان الَّذِين شملهم الاستطلاع من الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، حيث تكوَّنت عَيِّنَة الدِّرَاسَة والَّتي تمّ اختيارها بالطَّريقة العشوائيَّة من (971) يافعًا (521) من الضِّفَّة الغربيّة و(450) من مناطق قطاع غَزَّة)، منهم (42%) ذكور و (57%) إناث، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ المشاركين في الضِّفَّة الغربيّة أبلغوا عن مستوى أعلى بكثير من التَّعرُّض للعنف السِّيَاسِيّ وزيادة ملحوظة في العدوان وأعراض الصِّحَّة العقليّة والمشاكل في الأسرة والأداء الاجتماعيّ، وكان الوضع الاقتصادي ومستوى تعليم الوالدين مرتبطين بانخفاض مستويات أعراض الصِّحَّة العقليّة، وزيادة أداء الأسرة، في حين أوصت الدِّرَاسَة بضرورة الانطلاق للبدء في مقارنة التَّجَارِب والنَّتَائج بين المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة؛ وذلك للنظر في الآثار المترتّبة على تقديم الخدمات وواضعي السِّيَاسَات المعنيّة برفاهية المجتمعات الفلسطينيّة.

- في حين أنَّ دراسة "أبو بكر" (Abu-Baker, 2012) بعنوان "**ردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للعائلات الفلسطينيّة في إسرائيل والضِّفَّة الغربيّة متابعة الخسائر المرتبطة بالحرب**" هدفت الدِّرَاسَة إلى التَّعرُّف على ردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للعائلات الفلسطينيّة على الخسائر الشَّخْصيّة خلال الانتفاضة الثَّانية في الضِّفَّة الغربيّة والحرب اللبنانيّة الثَّانية في إسرائيل، تم جمعُ البيانات من الروايات من خلال المشاركين في مجموعة الدَّعْم في الضِّفَّة الغربيّة وفي العلاج الفردي والعائلي في إسرائيل، حيث تم تحليل الرِّواياتِ نوعيًّا لتحديد الموضوعات المُتَعَلِّقَة بردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة لخسائر الحرب، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة النَّتَائج لعلَّ مِنْ أهَمِّهَا أنَّ المواضيع الناشئة من روايات مجموعات الدَّعْم في الضِّفَّة الغربيّة تعكس في الغالب تلك الَّتي تم جمعُهَا في جلسات العلاج في إسرائيل، وفي كلا الموقعين، إِضَافَة إلى أنَّ العائلات الثكلى أظهرت ردودَ فعل نفسيّة واجتماعيّة مماثلة للخسائر المرتبطة بالحرب، فلقد تعاملت المجموعتان مع الخسارة بِشَكْلٍ جماعيٍّ وبما يتوافق مع خلفيتهما العرقيّة والثقافيّة المشتركة، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بضرورة تحفيز التَّرَابط الاجتماعيّ في إطار تقديم الدَّعْم النَّفْسِيّ لعائلات الأفراد الَّذِين وقعوا أثناء الحرب، وتشكيل مجموعات دعم نفسيٍّ من المجتمع؛ لتخفيف حدَّةِ الآثار الواقعة على عائلات هؤلاء الأفراد .
- واما دراسة عابدين وقصراوي وشبلي (Abdeen & Qasrawi & Shibli, 2008) بعنوان "**ردود الفعل النَّفْسِيّة تجاه الاحتلال الاسرائيليّ: نتائج الدِّرَاسَة الوَطَنيَّة للفحص المَدْرَسِيّ في فلسطين**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى دراسة الأثر النَّفْسِيّ في أطفال المدارس الفلسطينيّة في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة؛ نتيجة التَّعرض للاحتلال الاسرائيليّ، حيث تمّ تقييم العَلَاقَة بين التَّعرُّض للاحتلال، وشدة أعراض ما بعد الصَّدْمة والعَلَاقَة المتبادلة بين أعراض ما بعد الصَّدْمة والضعف الوَظِيفِيّ والشَّكاوى الجسدية واستراتيجيّات التَّكيف لدى أطفال المدارس، تم استخدام المنهج الوصفيّ ودراسة الحالة حيث تمّ فحص (2100) طالب من طلاب صفوف (9-11)، مقسَّمة (1235) من طلاب الضِّفَّة الغربيّة و (724) من طلاب قطاع غَزَّة، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج منها أنَّ التعرض للعنف على نطاق واسع كان مرتبطا بمستويات أعلى من الضِّيق بعد الصَّدْمة، والمزيد من الشكاوى الجسديّة في كل من منطقتي الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، حيث أبلغ عدد أكبر من طلاب غَزَّة مقارنة بطلبة الضِّفَّة الغربيّة عن أعراض تستوفي معايير اضطراب ما بعد الصَّدْمة، وأبلغ عدد أكبر من الفتيات عن الأوَّلاد في كلا المجموعتين

عن شكاوى جسديّة، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بضرورة استخدام الفحص المَدْرَسِيّ؛ كونه وسيلة فعالة لتحديد حالات الطلاب ممَّن تظهر عليهم أعراض اضطراب ما بعد الصَّدْمة؛ نتيجة التَّعرُّض للعنف السِّيَاسِيّ.

- واخيراً دراسة عرفات (Arafat, 2003) بعنوان "**تقييم نفسي اجتماعي للأطفال الفِلَسْطِينيّون**"، هدفت الدِّرَاسَة إلى معرفة المزيد عن الآداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأطفال في حالة الأزمة الحاليّة"، ولتحقيق أهداف الدِّرَاسَة تمّ استخدام المنهج الوصفيّ وتم اختيار عَيِّنَة عشوائيّة من أطفال مدن وقرى ومخيمات اللاجئين في الضِّفَّة الغربيّة وقطاع غَزَّة، وذلك بنسبة (61%) منهم من الضِّفَّة الغربيّة و(39%) من قطاع غَزَّة وكانت الفتيات والفتيان ممثلين بنسبة متساوية، توصَّلَت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتَائج، منها أنَّ الصِّحَّة النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للأطفال الفِلَسْطِينيّينَ تتعرَّض لضغوط كبيرة، وذلك يعود بسبب انتشار العنف في كلِّ مكان في محيطهم، وما ينتج عن ذلك من شعور واسع النطاق بالخطر في حياتهم، في حين أوصت الدِّرَاسَة أنَّه من أجل مساعدَّة الأطفال الفِلَسْطِينيّينَ على التغلب على مأزقهم الحالي يجب اعتماد استراتيجيّة تدخل تفاعليّة ثلاثيّة المحاور تركز على الأطفال وأولياء الأمور والمعلمين والمدارس، الهدف منها مساعدَّة الأطفال ومقدمي الرِّعاية لهم على التعامل مع الضُّغوط والمخاطر اليوميّة ومساعدَّة الأطفال على تطوير المرونة الفعَّالة في مواجهة أحداث الحياة السَّلبيَّة.

3.4.2 ما يمييز الدِّرَاسَة الحالية عن الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة ما يأتي:

تتميز الدِّرَاسَة الحاليّة عن الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة بكونها:

- أوَّلَ دراسة تبحث في موضوع الجرائم الاسرائيليّة وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة على الأسَرِ الفلسطينيّة من وُجْهَة نظرهم، وهو ما لم تدرُسْه أيُّ دراسة من الدِّاَرسَات السَّابقة وذات العَلَاقَة هذا من جانب.
- ونجد أيضًا التمييز في مجتمع الدِّرَاسَة؛ كونه يتكون من أُسَر الشُّهَدَاء ممَّن تعرَّضُوا بِشَكْلٍ مباشر لجرائم الاحتلال في كلٍّ من (قرية بيت ريما/ محافظة رام الله والبيرة) و(محافظة أريحا والأغْوَار).
- حداثة الدِّرَاسَة وكتابتها خلال فترة الحرب الاسرائيليّة على قطاع غَزَّة والَّتي بدأت في (شهر 10 من العام 2023)، فمن الممكن لهذه الدِّرَاسَة تقديم معلومات تساهم في التَّحضير للإصلاحات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة المستقبليّة لأُسَر الشُّهَدَاء بعد الانتهاء من الحرب، وبعد حصر الانعكاسات النَّفْسِيّة والاجتماعيّة المترتّبة عليها.

الفصل الثَّالث

الطريقة والإجراءات

(1.3): منهج الدِّرَاسَة.

(2.3): مجتمع الدِّرَاسَة وعَيِّنَة الدِّرَاسَة.

(3.3): أداة الدِّرَاسَة.

(4.3): صدق الأداة.

(5.3): ثبات الأداة.

(6.3): إجراءات الدِّرَاسَة.

(7.3): المعالجات الإحْصَائيّة.

الفصل الثالث:

الطريقة والإجراءات

يشتمل هذا الفصل على الإجراءات والتِّقْنِيات المحدَّدة المستخدمة لتحديد المعلومات واختيارها ومعالجتها وتحليلها حول موضوع الدِّرَاسَة، منها المناهج البحثيّة المستخدمة، مجتمع الدِّرَاسَة، العَيِّنَة الَّتي تمَّ اختيارها، أدوات الدِّرَاسَة، صدق الاداة وثباتها، كما يتطرق إلى الأساليب الإحْصَائيّة الَّتي استخدمت في معالجة البيانات واستخلاص النَّتَائج والتَّوْصِيَات.

1.1 منهج الدِّرَاسَة:

تمّ استخدام المنهج الوصفيّ بشقِّه الكمي من خلال استخدام أداة الاستبيان في سبيل الحصول على فهم متعمق ووصف شمولي للظاهرة الاجتماعيّة، فهو يسعى إلى تحقيق فهمٍ أعمقَ للظَّاهرة المدروسة، وإنَّ المنهج الوصفيَّ يُعدُّ من المناهج العِلْمِيَّة المهمَّة والضَّروريّة للدراسات العِلْمِيَّة الَّتي يحتاج دراستها البحث من النَّاحيَة الكميّة والكيفيّة، فهو يُعد من الطّرق العِلْمِيَّة المُنظَّمة، الَّتي يتمّ استخدامها لوصف النَّتَائج المطلوبة وتفسيرها واستخلاصها، إِضَافَةً لما سبق، تمّ استخدام منهج تحليل المضمون؛ لتحليل بيانات الجرائم الاسرائيليّة المُرتكبة وإحْصَاءَاتها بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ المُشار لها في المصادر الرسميّة الفلسطينيّة؛ من أجل وصف الظاهرة المدروسة وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى نتائجَ أكثرَ دقَّةً

وأكثرَ شموليّة وعمقًا، وأخيرًا تمّ الرُّجوع إلى مجموعة من الدِّرَاسَات السَّابقة ذات العَلَاقَة بموضوع الدِّرَاسَة، حيث تمّ إجراء مسح شامل للمكتبات الورقيّة والإلكترونيّة ؛ من أجل الحصول على كل الدِّرَاسَات العِلْمِيَّة الَّتي يمكن الاستفادة منها؛ من أجل وضع الأسس العِلْمِيَّة والإطار النَّظريّ والنَّظريّات العِلْمِيَّة المطلوبة.

2.3 مجتمع وعَيِّنَة الدِّرَاسَة:

تألَّف مجتمع الدِّرَاسَة من جميع أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة عامي (2022–2023) حيث كان من الصعب حصر العدد الكامل لجميع الأسر، وذلك بسبب عدم امتلاك أي جهة رسميّة لهذه الاحصائيّة وهذا كان من محددات الدراسة، حيث اشتملت عَيِّنَة الدِّرَاسَة على أُسَرِ (27 شهيدًا)، (21 أسرة) في محافظة أريحا والأغْوَار و(6) أسر في قرية بيت ريما تمّ اختيارهم بطريقة العينة القصديّة المُتيسرة (المُتاحة)، مع العلم أنَّ هناك أسرتَيْنِ من الأسر المبحوثة في القريّة امتنعوا عن الإجابة، والجدول رقم (1.3)، يوضِّح توزيع أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة:

جدول رقم (1.3): توزيع أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حَسْبَ مُتَغَيِّرَاتِهَا

المتغيِّرِ	المستوى	العدد	النِّسْبة المئويّة
الجنس	ذكر	47	40.9
	أنثى	68	59.1
العمر	30 سنة فأقل	57	49.6
	من 31–40 سنة	16	13.9
	من 41–50 سنة	26	22.6
	51 سنة فأكثر	16	13.9
المؤهل العلمي	ثانويّة عامة فأدنى	79	68.4
	دبلوم متوسِّط فأدنى	18	15.7
	بكالوريوس	18	15.7
المحافظة	رام الله والبيرة	39	33.9
	أريحا والأغْوَار	76	66.1
صلة القرابة بالشَّهِيد/ة	أب	17	14.8
	أم	27	23.5
	أخ	27	23.5
	أخت	30	26.1
	جدة	1	0.9
	خال	3	2.6
	زوجة أخ	4	3.5
	زوجة عم	2	1.7
	عم	2	1.7
	عمة	2	1.7
سنة ميلاد الشَّهِيد/ة	1999–1994	39	33.9
	2005–2000	45	39.1
	2006 فاعلى	31	27.0
سنة الاستشهاد	2022	34	29.6
	2023	81	70.4
تسليم الجثَّة	تم تسليمها	91	79.1
	ما زالت في مقابر الأرقام	24	20.9

توصل الجدول رقم (1.3) الخاص بتوزيع أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حَسْبَ متغيِّر الجنس أنَّ نسبة (40.9%) للذّكور، ونسبة (59.1%) للإناث، وحَسْبَ متغير العمر أنَّ نسبة (49.6%) لعمر (30 سنة فأقلّ)، ونسبة (13.9%) من (31–40) سنة، ونسبة (22.6%) من (41–50) سنة، ونسبة (13.9%) لعمر (51) سنة فأكثر، وتوصَّلَت النَّتَائج الخاصَّة بمتغير المؤهِّل العلميّ أنَّ نسبة (68.4%) ثانوية عامة فأدنى، ونسبة (15.7%) دبلوم متوَسِّط فأدنى، ونسبة (15.7%) بكالوريوس، في حين توصَّلَت النَّتَائج الخاصَّة بمتغير المحافظة أن نسبة (33.9%) رام الله والبيرة، ونسبة (66.1%) أريحا والأغْوَار، وفيما يخص متغير صلة القرابة بالشَّهِيد/ة توصَّلَت النَّتَائج إلى أن نسبة (14.8%) للأب، ونسبة (23.5%) للأم، ونسبة (23.5%) للاخ، ونسبة (26.1%) للأخت، ونسبة (0.9%) للجدة، ونسبة (2.6%) للخال، ونسبة (3.5%) لزوجة الأخ، ونسبة (1.7%) لكل من (زوجة العم، العم، العمة)، وفيما يخص متغيِّر سنة ميلاد الشَّهِيد/ة توصَّلَت النَّتَائج أنَّ نسبة (33.9%) من (1994–1999)، ونسبة (39.1%) من (2000–2005)، ونسبة (27%) لعام (2006) فأعلى، وفيما يخص متغيِّر سنة الاستشهاد توصَّلَت النَّتَائج إلى أنَّ نسبة (29.6%) في عام (2022)، ونسبة (70.4%) في عام (2023)، وأخيراً فيما يخصُّ متغيِّر هل تمَّ تسليم جثَّة الشَّهِيد؟، توصَّلَت النَّتَائج إلى أنَّ نسبة (79.1%) تم تسليمُهَا، ونسبة (20.9%) ما زالت في مقابر الأرقام، وفيما يخص تفسير نتائج توزيع عَيِّنَة الدِّرَاسَة حسب متغيِّرَاتها سوف يتم تفسيرها في الفصل الخامس في الجزء الخاص بتفسير فرضيَّات الدِّرَاسَة؛ وذلك تفادياً للتَّكْرَارِ.

3.3 أداة الدِّرَاسَة:

من أجل جمع البيانات من أفراد العَيِّنَة المبحوثة تمّ استخدام أداة الاستبيان أداةً رئيسَةً لجمع البيانات، حيث تكونت الأداة من جزأَيْنِ، كما على النحو الاتي:

- **الجزء الأوَّل:** يحتوي على البيانات الدِّيموغرافية لأفراد العَيِّنَة.
- **الجزء الثَّاني:** يحتوي على مجالات ومحاور وفقرات الدِّرَاسَة، والَّتي تكوَّنت من (77) فقرة موزعة على (4) مجالات، كما على النَّحو الآتي:
  - الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّن: تكوَّنت من (14) فقرة.

- وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها: تكونت من (13) فقرة.
- الانعكاسات النَّفْسِيّة جرَّاء ارتكاب الاحتلال الاسرائيليّ للجرائم بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّن: تكونت من (25) فقرة.
- الانعكاسات الاجتماعيّة جرَّاء ارتكاب الاحتلال الاسرائيليّ للجرائم بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّن والَّتي كانت مقسَّمة إلى (3) مجالات تكونت من (25) فقرة، كما هو على النَّحو الآتي.
  - مجال التَّواصُل لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة : تألف من (5) فقرات.
  - مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة: تألَّف من (15) فقرة.
  - مجال الاستقرار لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة: تألف هذا المجال من (5) فقرة، ولمزيد من التوضيح حول أداة جمع البيانات بصورتها النِّهائيّة، أنظر/ ي ملحق رقم (2)

4.3 صدق الأداة:

تم تصميم الاستبانة بصورتها الأوَّلية، ومن ثَمَّ تمَّ التحقُّق من صدق أداة الدِّرَاسَة بعرضها على المشرفة ومجموعة من المحكّمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيث وُزِّعَتِ الاستبانة على عدد من المحكمين كما في ملحق رقم (1) ممَّن طلب منهم إبداء الرَّأي في أسئلة وفقرات الاستبانة مِنْ حيثُ مدى وضوحِ لغةِ الفقرات وسلامتها لغويّاً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإِضَافَة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، ووفق هذه الملاحظات تمَّ إخراج الاستبانة بصورتها النِّهَائية كما في ملحق رقم (2)، ومن ثَمَّ تم توزيع أداة الدِّرَاسَة على عَيِّنَة استطلاعية مكونة من (15) فردًا من أفراد عَيِّنَة الدارسة، وتمَّ حساب الصدق والثبات للعَيِّنَة الاستطلاعية، حيث تبيَّن أنَّ الإداة تتمتَّع بصدق وثبات مناسب لإجراء الدِّرَاسَة، ومن ناحية أخرى تمّ التحقُّق من صدق الأداة أيضًا بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدَّرجة الكليّة للأداة، حيث اتضح وجود دلالة إحصائيّة في جميع فقرات الاستبانة وهذا اذ دل على شيء فإنه يدل على أنَّ هناك اتِّساقًا داخليًّا بين الفقرات، والجداول الآتية تبيِّنُ ذلك:

جدول رقم (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة
1	0.911**	0.000	6	0.914**	0.000	11	0.940**	0.000
2	0.925**	0.000	7	0.916**	0.000	12	0.960**	0.000
3	0.935**	0.000	8	0.963**	0.000	13	0.925**	0.000
4	0.968**	0.000	9	0.915**	0.000	14	0.892**	0.000
5	0.976**	0.000	10	0.870**	0.000			

** دالة إحصائيّة عند 0.001

* دالة إحصائيّة عند 0.050

جدول رقم (3.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة
1	0.365**	0.000	6	0.371**	0.000	11	0.566**	0.000
2	0.602**	0.000	7	0.707**	0.000	12	0.624**	0.000
3	0.548**	0.000	8	0.643**	0.000	13	0.662**	0.000
4	0.683**	0.000	9	0.699**	0.000	14	0.292**	0.000
5	0.476**	0.000	10	0.569**	0.000	15	0.332**	0.000

** دالة إحصائيّة عند 0.001

* دالة إحصائيّة عند 0.050

جدول رقم (4.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة
1	0.289**	0.002	10	0.408**	0.000	19	0.451**	0.000
2	0.504**	0.000	11	0.409**	0.000	20	0.486**	0.000
3	0.571**	0.000	12	0.525**	0.000	21	0.483**	0.000
4	0.569**	0.000	13	0.466**	0.000	22	0.531**	0.000
5	0.713**	0.000	14	0.557**	0.000	23	0.365**	0.000
6	0.646**	0.000	15	0.650**	0.000	24	0.494**	0.000
7	0.394**	0.000	16	0.705**	0.000	25	0.389**	0.000
8	0.412**	0.000	17	0.565**	0.000			
9	0.662**	0.000	18	0.619**	0.000			

** دالة إحصائيّة عند 0.001

جدول رقم (5.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة	الرَّقَم	قيمة R	الدَّالة الإحْصَائيّة
1	0.625**	0.000	10	0.340**	0.000	19	0.501**	0.000
2	0.495**	0.000	11	0.318**	0.001	20	0.576**	0.000
3	0.602**	0.000	12	0.204*	0.029	21	0.451**	0.000
4	0.599**	0.000	13	0.352**	0.000	22	0.485**	0.000
5	0.608**	0.000	14	0.374**	0.000	23	0.352**	0.000
6	0.550**	0.000	15	0.563**	0.000	24	0.306**	0.001
7	0.355**	0.000	16	0.509**	0.000	25	0.356**	0.000
8	0.313**	0.001	17	0.566**	0.000			
9	0.275**	0.003	18	0.354**	0.000			

** دالة إحصائيّة عند 0.001

* دالة إحصائيّة عند 0.050

5.3 ثبات الاداة:

تم التحقق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدَّرجة الكليّة لمعامل الثَّبات الخاص باسئلة الدِّرَاسَة، حسب معادلة الثَّبات كرونباخ ألفا، وكانت النَّتِيجَة تشير إلى تمتع هذه الأداة بثبات يفي بأغراض الدِّرَاسَة، والجدول رقم (6.3) يبين معامل الثبات للمجالات والدَّرجة الكليّة.

جدول رقم (6.3): نتائج معامل الثَّبات للمجالات

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثبات
واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ	14	0.981
وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها	13	0.831
مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة	25	0.880
التَّوَاصُل	5	0.814
التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة	15	0.714
الاستقرار	5	0.715
الدَّرجة الكليّة لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة	**25**	**0.887**

6.3 إجراءات الدِّرَاسَة:

تم اختيار عنوان الدِّرَاسَة وتحديده بالمشاركة مع الهيئة التَّدريسية من خلال مشرفة الرِّسَالة الدكتورة وفاء سامح الخطيب، وبعد ذلك تمّ وضع خطة لإجراء الدِّرَاسَة ومن ثَمَّ تمَّ حصر مجتمع الدِّرَاسَة وتحديد العينة الَّتي تحقق أهدافها، ومنه تم الانتقال إلى التطرق إلى الجانب النَّظريّ للدِّرَاسة وتحديد المجالات الأساسيَّة له، ومِنْ ثَمَّ تم بناء أداة الدِّرَاسَة (الاستبانة) بما يتناسب مع طبيعة المجتمع المبحوث، ومنه تم تطبيق الأداة على المبحوثين، حيث تم توزيع الاستبانة وبعد أن اكتملت عمليَّة تجميع الاستبانات من المبحوثين والتأكد من الاجابة عليها بطريقة صحيحة، تبيَّنَ أنَّ عدد الاستبانات المستردة الصَّالحة للتَّحليل (115) استبانة؛ وتبعا لنتائج تحليل الاستبانات وإجابات المبحوثين تمَّ صياغة النَّتَائج والتَّوْصِيَات الملائمة لها.

7.3 المعالجة الإحْصَائيّة:

بعد جمع الاستبانات والتأكد من صلاحيتها للتَّحليل تم ترميزُها (إعطاؤُها أرقاما معَيّنَة)؛ وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي لإجراء المعالجات الإحْصَائيّة المناسبة، وتحليل البيانات وفقا لأسئلة الدِّرَاسَة، وقد تمت المعالجة الإحْصَائيّة للبيانات باستخراج المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لكل فقرة من فقرات الاستبانة، واختبار (ت) (t- test)، واختبار تحليل التَّباين الأحادي (one way ANOVA)، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام برنامج الرّزم الإحْصَائيّة (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences).

الفصل الرَّابع

عرض النَّتَائج

(1.4): مقدِّمَة.

(2.4): عرض نتائج أسئلة الدِّرَاسَة.

الفصل الرابع:

عرض نتائج الدِّرَاسَة

1.1 مقدِّمَة:

تضمن هذا الفصل عرضا لنتائج الدِّرَاسَة، الَّتي توصَّلَت إليها الدِّرَاسَة المُعنونة بـ"**الانتهاكات الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم**"، وبيان أثر كل من المتغيّرات من خلال استجابة أفراد العَيِّنَة في أداة الدِّرَاسَة، وتحليل البيانات الإحْصَائيّة الَّتي تم الحصول عليها، وحتَّى يتم تحديد درجة متوَسِّطات استجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة تم اعتماد الدَّرجات الآتية:

الدَّرجة	مدى المتوَسِّط الحِسَابيّ
منخفضة	2.33 فأقل
متوَسِّطة	3.67-2.34
عاليّة	3.68 فأعلى

2.4 عرض نتائج أسئلة الدِّرَاسَة:

1.2.4 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الأوَّل: ما واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

للإجابة عن هذا السُّؤال تم حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تعبِّر عن واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، كما في الجدول رقم (1.4).

جدول (1.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لواقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
1	احتجاز جثامين الشُّهَدَاء (حرمان الأسر من حقها في دفن الشَّهِيد/ة)	3.73	1.803	**عاليّة**	74.6
5	تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصَّة بأسر الشُّهَدَاء	3.64	1.831	**متوَسِّطة**	72.8
4	مداهمات متكرِّرة لمنازل أُسَر الشُّهَدَاء	3.57	1.797	**متوَسِّطة**	71.4
9	انتهاك الحق في الأمن الشَّخْصيّ لأفراد أُسَر الشُّهَدَاء	3.56	1.738	**متوَسِّطة**	71.2
8	اعتداءات جسديّة متكررة على أفراد (بعض/كل) أُسَر الشُّهَدَاء	3.54	1.803	**متوَسِّطة**	70.8
12	اعتقال أفراد (بعض/كل) أُسَر الشُّهَدَاء	3.54	1.817	**متوَسِّطة**	70.8
11	تعطيل معاملات مقدِّمَة من أفراد أُسَر الشُّهَدَاء (بعض/كل) للحصول على (تراخيص، تصاريح) خاصَّة؛ بهم بهدف تقييد حركتهم.	3.49	1.818	**متوَسِّطة**	69.8
13	الشَّتم	3.49	1.794	**متوَسِّطة**	69.8
2	سرقة أعضاء الشُّهَدَاء	3.48	1.827	**متوَسِّطة**	69.6
3	تدمير مقابر الشُّهَدَاء	3.43	1.845	**متوَسِّطة**	68.6
10	التضييق بمنع السفر لأفراد أُسَر الشُّهَدَاء	3.36	1.758	**متوَسِّطة**	67.2
7	الإقامة الجبريّة لأفراد (بعض/كل) أُسَر الشُّهَدَاء	3.34	1.747	**متوَسِّطة**	66.8
14	التشهير	3.33	1.756	**متوَسِّطة**	66.6
6	تهجير قسري لأفراد (بعض/كل) أُسَر الشُّهَدَاء	3.32	1.720	**متوَسِّطة**	66.4
	الدَّرجة الكليّة	**3.486**	**1.6638**	**متوَسِّطة**	**69.7**

يلاحظ من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة أن المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (3.48) وانحراف معياري (1.66)، وهذا يدل على أنَّ واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة جاءت بدرجة متوَسِّطة وبنسبة مئويّة (69.7%)، كما وتشير النَّتَائج في الجدول رقم (1.4) أن فقرة واحدة جاءت بدرجة عاليّة و(13) فقرة جاءت بدرجة متوَسِّطة، حيث حصلت الفقرة "احتجاز جثامين الشُّهَدَاء (حرمان الأسر من حقها في دفن الشَّهِيد/ة)" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (3.73)، يليها فقرة "تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصَّة بأُسَر الشُّهَدَاء" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.64)، في حين حصلت الفقرة "تهجير قسري لأفراد (بعض/كل) أُسَر الشُّهَدَاء" على أقل متوَسِّط حِسَابيّ (3.32)، يليها الفقرة "التَّشهير " بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.33).

2.2.4 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الثَّاني: ما وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

للإجابة عن هذا السُّؤال تم حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تعبِّر عن وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، كما يوضِّحها الجدول رقم (2.4).

جدول رقم (2.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لوسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
6	مقاطعة كل ما هو إسرائيلي (محليّا، دوليّا) كنوع من الدَّعْم لأُسَر الشُّهَدَاء	4.60	0.846	**عاليّة**	92.0
11	تنظيم (الفعاليَّات، التظاهرات) الداعمة لأُسَر الشُّهَدَاء في مختلف المناطق الفلسطينيّة	4.43	0.899	**عاليّة**	88.6
9	إيصال معاناة أُسَر الشُّهَدَاء للإعلام الغربي	4.42	0.955	**عاليّة**	88.4
3	التَّكافل الشَّعْبي مع أُسَر الشُّهَدَاء	4.38	1.056	**عاليّة**	87.6
1	الوَحْدَة الوَطَنيَّة (المقاومة الشعبيّة)	4.37	0.950	**عاليّة**	87.4
10	تكثيف الإعلام المحلي لبث الصور الداعمة لأُسَر الشُّهَدَاء	4.35	1.093	**عاليّة**	87.0
12	العمل على (التَّواصُل، التشبيك) مع المؤسَّسَات الاعلاميّة الدوليّة ومدّها بـ (المعلومات، الحقائق) الميدانيّة عن الجرائم الَّتي يمارسها الاحتلال الاسرائيليّ بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء	4.27	1.095	**عاليّة**	85.4
2	التوثيق القانوني للانتهاكات المرتبطة بالجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء	4.18	1.315	**عاليّة**	83.6
8	الاستعانة بالمؤسَّسَات الحقوقيّة (المحليّة، الدوليّة) لفضح الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء	4.11	1.388	**عاليّة**	82.2
4	مساندة أُسَر الشُّهَدَاء (ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا) من قبل المؤسَّسَات الرسميّة	4.09	1.341	**عاليّة**	81.8
7	تمكين أُسَر الشُّهَدَاء للدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الاسرائيليّة	3.81	1.578	**عاليّة**	76.2
13	رفع الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء إلى المحاكم الدوليّة (محكمة الجرائم الدوليّة)	3.63	1.602	**متوَسِّطة**	72.6
5	مساندة أُسَر الشُّهَدَاء (ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا) من قبل المؤسَّسَات غير الرسميّة	3.23	1.635	**متوَسِّطة**	64.6
	الدَّرجة الكليّة	**4.144**	**0.7133**	**عاليّة**	**82.9**

من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة، في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (4.14) وانحراف معياريّ (0.713)، وهذا

إنْ دلَّ على شيء فإنَّه يدل على أنَّ وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة جاءت بدرجة عاليّة، وبنسبة مئويّة (82.9%)، كما تشير النَّتَائج في الجدول رقم (2.4) أن (11) فقرة جاءت بدرجة عاليّة وفقرتين جاءتا بدرجة متوَسِّطة، حيث حصلت الفقرة "مقاطعة كلِّ ما هو إسرائيليّ (محليّا، دوليّا) كنوع من الدَّعْم لأُسَر الشُّهَدَاء" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.60)، يليها فقرة " تنظيم (الفعاليَّات، التظاهرات) الداعمة لأُسَر الشُّهَدَاء في مختلف المناطق الفلسطينيّة" والَّتي حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (4.43)، في حين حصلت الفقرة "مساندة أُسَر الشُّهَدَاء (ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا) من قبل المؤسَّسَات غير الرسميّة" على أقل متوَسِّط حِسَابيّ (3.23)، يليها الفقرة "رفع الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء إلى المحاكم الدوليّة (محكمة الجرائم الدوليّة)" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.63).

3.2.4 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الثَّالث: ما مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

للإجابة عن هذا السُّؤال تم حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تعبِّر عن مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَرِ الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، كما جاءت في الجدول رقم (3.4).

جدول رقم (3.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
24	أشعر بكراهيّة ضد الأنظمة المُؤَيِّدَة للاحتلال	4.71	0.825	**عاليّة**	94.2
25	فقدت الثِّقَة بعمليَّة السَّلام	4.50	0.977	**عاليّة**	90.0
1	تنتابني نوبات من البكاء بين الحين والآخر	4.33	0.980	**عاليّة**	86.6
7	تنتابني نوبات من الغضب	4.05	1.269	**عاليّة**	81.0
13	لا أشعر بالأمان	4.02	1.298	**عاليّة**	80.4
11	أشعر بالحقد	3.93	1.443	**عاليّة**	78.6
22	أشعر بالحزن باستمرار	3.93	1.183	**عاليّة**	78.6
10	تنتابني مشاعر الكراهيّة	3.87	1.448	**عاليّة**	77.4
19	أشعر بضعف في (التركيز، الانتباه)	3.62	1.328	**متوَسِّطة**	72.4
15	أصبحت سريع الانفعال	3.61	1.412	**متوَسِّطة**	72.2
9	أشعر بالتوتر المستمر	3.57	1.338	**متوَسِّطة**	71.4
17	أشعر بانخفاض الروح المعنويّة	3.51	1.441	**متوَسِّطة**	70.2
16	أشعر باضطرابات نفسيّة (الشُّعُور بالضغط النَّفْسِيّ، العزلة النَّفْسِيّة)	3.35	1.551	**متوَسِّطة**	67.0
8	تنتابني نوبات من الكوابيس	3.31	1.453	**متوَسِّطة**	66.2
21	فقدت الثِّقَة بالآخرين	3.31	1.489	**متوَسِّطة**	66.2
23	اصبحت أنطوي عن الآخرين	3.31	1.410	**متوَسِّطة**	66.2
6	تراودني أفكار متكررة في الموت	3.27	1.640	**متوَسِّطة**	65.4
2	تراودني مخاوف من الوَحْدَة	3.24	1.519	**متوَسِّطة**	64.8
5	أشعر باليأس	3.02	1.573	**متوَسِّطة**	60.4
20	أشعر بالاغتراب (عدم الانتماء)	3.01	1.542	**متوَسِّطة**	60.2
18	تنتابني نوبات من الهلع	2.80	1.511	**متوَسِّطة**	56.0
4	أشعر بالخوف من الذَّم	2.63	1.472	**متوَسِّطة**	52.6
14	أصبحت عدوانيًّا	2.63	1.404	**متوَسِّطة**	52.6
3	تراودني مخاوف من الظَّلام	2.42	1.414	**متوَسِّطة**	48.4
12	ترتفع وتيرة العنف داخل الأسرة	2.40	1.462	**متوَسِّطة**	48.0
	الدَّرجة الكليّة	**3.454**	**0.7059**	**متوَسِّطة**	**69.1**

يُلاحَظُ من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (3.45) وانحراف معياريّ (0.705)، وهذا يدلُّ على أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة جاءَت بدرجة متوَسِّطة وبنسبة مئويّة (69.1%)، كما تشير النَّتَائج في الجدول رقم (3.4) أن (8) فقرات جاءَت بدرجة عاليّة و(17) فقرة جاءت بدرجة متوَسِّطة، حيث حصلت الفقرة "أشعر بكراهيّة ضد الأنظمة المُؤَيِّدَة للاحتلال" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.71)، يليها فقرة "فقدت الثِّقَة بعمليَّة السَّلام" بمتوَسِّط حِسَابيّ (4.50)، في حين حصلت الفقرة "ترتفع وتيرة العنف داخل الأسرة" على أقلّ متوَسِّط حِسَابيّ (2.40)، يليها الفقرة "تراودني مخاوف من الظَّلام " والَّتي حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (2.42).

4.2.4 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الرَّابع: ما مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

للإجابة عن هذا السُّؤال تمَّ حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مجالات الاستبانة الَّتي تعبِّر عن مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، كما يوضِّحها الجدول رقم (4.4).

جدول رقم (4.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة.

الرَّقَم	المجال	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
1	التَّوَاصُل	2.5374	1.12838	**متوَسِّطة**	50.7
2	التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة	3.8586	0.51626	**عاليّة**	77.2
3	الاستقرار	3.4713	0.78503	**متوَسِّطة**	69.4
الدَّرجة الكليّة		**3.5169**	**0.49769**	**متوَسِّطة**	**70.3**

يلاحظ من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنِ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (3.51) وانحراف معياريّ (0.497)، وهذا يدلُّ على أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة جاءت بدرجة متوَسِّطة وبنسبة مئويّة (70.3%)، ولقد حصلت الفقرة "مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ ومقداره (3.85)، يليها فقرة "الاستقرار" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.47)، يليها فقرة "التَّوَاصُل" بمتوَسِّط حِسَابيّ (2.53)، كما تمَّ حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تُعَبِّر عن مجال التَّوَاصُل كما في الجدول رقم (5.4).

جدول رقم (5.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمجال التَّوَاصُل.

الرَّقم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
3	عدم القدرة على التَّفَاعُل الاجتماعيّ	2.73	1.477	**متوَسِّطة**	54.6
1	العزلة الاجتماعيّة	2.72	1.448	**متوَسِّطة**	54.4
5	انهيار النَّسيج الاجتماعيّ	2.57	1.383	**متوَسِّطة**	51.4
4	التفكُّك الاجتماعيّ	2.41	1.376	**متوَسِّطة**	48.2
2	انعدام التَّوَاصُل الأسَرِيّ الإيجابيّ	2.25	1.317	**منخفضة**	45.0
الدَّرجة الكليّة		**2.5374**	**1.12838**	**متوَسِّطة**	**50.7**

يلاحظ من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مجال التَّوَاصُل أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (2.53) وانحراف معياريّ (1.12) وهذا يدلّ على أنَّ مجال التَّوَاصُل جاء بدرجة متوَسِّطة، وبنسبة مئويّة (50.7%)، كما تشير النَّتَائج في الجدول رقم (5.4) أنَّ (4) فقرات جاءت بدرجة متوَسِّطة، وفقرة واحدة جاءت بدرجة منخفضة، حيث حصلت فقرة "عدم القدرة على التَّفَاعُل الاجتماعيّ" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (2.73)، يليها فقرة "العزلة الاجتماعيّة" بمتوَسِّط حِسَابيّ (2.72)، وحصلت فقرة "انعدام التَّوَاصُل الأسَرِيّ الإيجابيّ" على أقلّ متوَسِّط حِسَابيّ (2.25)، يليها الفقرة "التفكُّك الاجتماعيّ " بمتوَسِّط حِسَابيّ (2.41)، وتمَّ حساب المتوَسِّطات

الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تُعَبِّر عن مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، كما يوضِّحُها الجدول رقم (6.4).

جدول (6.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة

الرَّقم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
15	الشُّعُور بالارتباط مع أهالي الشُّهَدَاء السَّابقين	4.52	1.012	**عاليّة**	90.4
14	الشُّعُور بالانتماء لعائلة وطنيّة	4.48	0.862	**عاليّة**	89.6
6	المشاركة الاجتماعيّة الهادفة لتعزيز القيم الوَطَنيَّة	4.21	0.863	**عاليّة**	84.2
5	ارتفاع مستوى المشاركة الاجتماعيّة باعتبار رمزيّة أُسَر الشُّهَدَاء	4.12	1.101	**عاليّة**	82.4
3	تقوية العلاقات الاجتماعيّة في إطار التَّضَامن الاجتماعيّ	4.09	0.923	**عاليّة**	81.8
7	ارتفاع مستوى المشاركة في (الوقفات، الاعتصامات، المظاهرات) المنددة بجرائم الاحتلال	4.06	1.095	**عاليّة**	81.2
8	ارتفاع مقدار العمل الاجتماعيّ للقضايا الاجتماعيّة الخاصَّة بانتهاكات الاحتلال	3.98	1.076	**عاليّة**	79.6
2	تصبغ العلاقات الاجتماعيّة (بآثار، مشاعر وطنية) تقوي التَّرَابط الاجتماعيّ	3.97	0.964	**عاليّة**	79.4
13	ارتفاع مستوى التَّفَاعُل الاجتماعيّ مع الآخرين تحت أطر وطنيّة	3.88	1.229	**عاليّة**	77.6
9	المشاركة الفعليّة في فعاليّات إحياء القضايا الوَطَنيَّة	3.78	1.090	**عاليّة**	75.6
12	ضعف التَّفَاعُل الاجتماعيّ بسبب الحالة النَّفْسِيّة السَّيِّئَة	3.57	1.402	**متوَسِّطة**	71.4
10	اتِّسام العلاقات الاجتماعيّة بمشاعر التَّوتر الدائم	3.52	1.293	**متوَسِّطة**	70.4
4	المشاركة في الفعاليَّات الاجتماعيّة ذات الطابع السِّيَاسِيّ بِشَكْلٍ كبير	3.41	1.363	**متوَسِّطة**	68.2
11	ارتفاع مستوى العنف في العلاقات الاجتماعيّة مع الآخرين؛ بسبب ضغوط الاحتلال	3.32	1.436	**متوَسِّطة**	66.4
1	ضعف المشاركة في العلاقات (الاجتماعيّة، المجتمعيّة)	2.97	1.382	**متوَسِّطة**	59.4
	الدَّرجة الكليّة	**3.858**	**0.5162**	**عاليّة**	**77.2**

يلاحظ من الجدول السابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (3.85) وانحراف معياري (0.516)، وهذا يدلُّ على أنَّ مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة جاء بدرجة عاليّة

وبنسبة مئويّة (77.2%)، كما تشير النَّتَائج في الجدول رقم (6.4) أن (10) فقرات جاءت بدرجة عاليّة و(5) فقرات جاءت بدرجة متوَسِّطة، حيث حصلت الفقرة "الشُّعُور بالارتباط مع أهالي الشُّهَدَاء السَّابقين" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.52)، ويليها فقرة "الشُّعُور بالانتماء لعائلة وطنيّة" بمتوَسِّط حِسَابيّ (4.48)، وحصلت فقرة "ضعف المشاركة في العلاقات (الاجتماعيّة، المجتمعيّة)" على أقلِّ متوَسِّط حِسَابيّ (2.97)، يليها فقرة "ارتفاع مستوى العنف في العلاقات الاجتماعيّة مع الآخرين؛ بسبب ضغوط الاحتلال" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.32)، وتم حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على فقرات الاستبانة الَّتي تُعَبّر عن مجال الاستقرار، كما يوضِّحُها الجدول رقم (7.4).

جدول رقم (7.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمجال الاستقرار.

الرَّقم	الفقرات	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	الدَّرجة	النِّسْبة المئويّة
3	ضعف التكاتف الاجتماعيّ البناء نتيجة فَشل البِنَى الاجتماعيّة في القيام بوظائفها (معوقات احتلاليّة)	4.03	0.999	**عاليّة**	80.6
4	الأثر الواقع على الأوَّلويات المجتمعيّة بما يصاحبه من ضعف البنيّة القِيَمِيّة الاجتماعيّة	3.84	1.081	**عاليّة**	76.8
2	انعدام التوازن الاجتماعيّ الناتج عن انعدام الثِّقَة بالسُّلطة الحاكمة	3.74	1.396	**عاليّة**	74.8
1	خلل وظائف الأسرة تجاه الأبناء بسبب الضُّغُوط النَّفْسِيّة (القلق، التَّوتر، الاكتئاب)	3.21	1.592	**متوَسِّطة**	64.2
5	انعدام الاستقرار النَّفْسِيّ بفعل التَّنقل السّكني المستمر	2.53	1.558	**متوَسِّطة**	50.6
	الدَّرجة الكليّة	**3.471**	**0.7850**	**متوَسِّطة**	**69.4**

يلاحظ من الجدول السَّابق الَّذِي يُعَبِّر عَنْ المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على مجال الاستقرار أنَّ المتوَسِّط الحِسَابيّ للدَّرجة الكليّة (3.47) وانحراف معياريّ (0.785)، وهذا يدلُّ على أنَّ مجال الاستقرار جاء بدرجة متوَسِّطة وبنسبة مئويّة (69.4%)، كما تشير النَّتَائج في الجدول رقم (7.4) أن (3) فقراتٍ جاءت بدرجة عاليّة، وفقرتين جاءَتَا بدرجة متوَسِّطة، وفيه حصلت الفقرة "ضعف التكاتف الاجتماعيّ البناء؛ نتيجة فَشل البِنَى الاجتماعيّة في القيام بوظائفها (معوقات احتلاليّة)" على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.03)، يليها فقرة "الأثر الواقع على الأوَّلويات المجتمعيّة بما يصاحبه من ضعف البنيّة القِيَمِيّة الاجتماعيّة" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.84)، في حين حصلت

الفقرة "انعدام الاستقرار النَّفْسِيّ بفعل التنقل السَّكنيّ المستمرّ" على أقلّ متوَسِّط حِسَابيّ (2.53)، يليها الفقرة "خلل وظائف الأسرة تجاه الأبناء بسبب الضُّغُوط النَّفْسِيّة (القلق، التوتر، الاكتئاب)" بمتوَسِّط حِسَابيّ (3.21).

5.2.4 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الخامس: هل تختلف تقديرات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة باختلاف متغيّرَات الدِّرَاسَة (جنس المبحوثين، عمر المبحوثين، المؤهِّل العلميّ للمبحوثين، المحافظة، سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، سنة الاستشهاد، استلام جثَّة الشَّهِيد/ة) ؟ للإجابة عن هذا السُّؤال تم تحويله للفرضيَّات الآتية:

نتائج الفرضيّة الأولى: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ جنس المبحوثين.

تم فحص الفرضيّة الأولى من خلال حساب نتائج اختبار "ت" والمتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ جنس المبحوثين، كما يوضِّحُها الجدول رقم (8.4).

جدول رقم (8.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، يُعْزَى لمتغيّرِ جنس المبحوثين.

جنس المبحوث	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	قيمة"t"	مستوى الدَّلَالة
ذكر	47	3.2432	1.73848	1.307	0.194
أنثى	68	3.6544	1.60160		

يتَّضِح لنا من الجدول السَّابق أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (1.307)، ومستوى الدَّلَالة (0.194)، أي أنه لا توجد فروق في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة تُعْزَى لمتغيّرِ جنس المبحوثين، وبذلك تمَّ قَبُول الفرضيَّة الأُولَى.

نتائج الفرضيّة الثَّانية: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبير، تُعْزَى لمتغيِّرِ عُمْرِ المبحوثين.

تم فحص الفرضيّة الثَّانية من خلال حساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ عمر المبحوثين، كما يوضِّحُها الجدول رقم (9.4).

جدول رقم (9.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمتوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، يُعْزَى لمتغيِّرِ عمر المبحوثين.

عمر المبحوثين	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ
30 سنة فأقل	57	3.4023	1.71957
31-40 سنة	16	3.0804	1.72139
41-50 سنة	26	4.0165	1.43503
51 سنة فأكثر	16	3.3304	1.69971

يلاحظ من الجدول رقم (9.4) وجود فروق ظاهرية في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ عمر المبحوثين، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التَّبَايُن الأحادي (one way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (10.4):

جدول(10.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، يُعْزَى لمتغيِّرِ عمر المبحوثين.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرِّيَّة	متوَسِّط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالة
بين المجموعات	10.737	3	3.579	1.303	0.277
داخل المجموعات	304.854	111	2.746		
المجموع	**315.591**	**114**			

يلاحظ أنَّ قيمة ف للدَّرجة الكليّة بلغت (1.303) ومستوى الدَّلَالة (0.277) وهي أكبر من مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنَّه لا توجد فروق دالة إحصائياً في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، يُعْزَى لمتغيِّرِ عمر المبحوثين، وبذلك تم قَبُولُ الفَرَضِيَّةِ الثَّانِيَة.

نتائج الفرضيّة الثالثة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيلي بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّلِ العلميّ للمبحوثين.

تم فحص الفرضيّة الثالثة بحساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين، كما يوضِّحُها الجدول رقم (11.4).

جدول رقم (11.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمتوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين .

المؤهّل العلميّ للمبحوثين	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ
ثانويَّة عامة فأدنى	79	3.6230	1.62476
دبلوم متوَسِّط فأدنى	18	2.8214	1.75772
بكالوريوس	18	3.5516	1.67422

يلاحَظُ من الجدول رقم (11.4) وجود فروق ظاهريَّة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين؛ ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التَّباين الأحاديّ (one way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (12.4):

جدول رقم (12.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرِّيَّة	متوَسِّط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالة
بين المجموعات	9.509	2	4.755	1.740	0.180
داخل المجموعات	306.082	112	2.733		
المجموع	**315.591**	**114**			

يلاحظ أن قيمة ف للدَّرجة الكليّة بلغت (1.740) ومستوى الدَّلَالة (0.180) وهي أكبر من مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين، وبذلك تمَّ قَبُول الفرضيَّة الثَّالثة.

نتائج الفرضيّة الرابعة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة.

تم فحص الفرضيّة الرَّابعة بحساب نتائج اختبار "ت" والمتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة، كما يوضِّحها الجدول رقم (13.4).

جدول رقم (13.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة.

المحافظة	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	قيمة"t"	مستوى الدَّلَالة
رام الله والبيرة	39	2.5403	1.70996	4.766	0.000
أريحا والأغْوَار	76	3.9718	1.42204		

يتَّضِح من الجدول السابق أن قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة بلغت (4.766)، ومستوى الدَّلَالة (0.000)، أي أنه توجد فروق في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة، حيث كانت الفروق لصالح محافظة أريحا والأغْوَار، وبذلك تمَّ رفض الفرضيّة الرَّابعة.

نتائج الفرضيّة الخامسة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة.

تم فحص الفرضيّة الخامسة بحساب المتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة على متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، كما يوضِّحُها الجدول رقم (14.4).

جدول رقم (14.4): المتوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المِعْيَاريّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة لمتوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة.

سنة ميلاد الشَّهِيد/ة	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ
1994-1999	39	3.1722	1.81818
2000-2005	45	3.6937	1.55337
2006 فأعلى	31	3.5806	1.60979

يلاحظ من الجدول رقم (14.4) وجود فروق ظاهرية في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، ولمعرفة دلالة الفروق تمَّ استخدام تحليل التَّباين الأحاديّ (one way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (15.4):

جدول رقم (15.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة.

مصدر التَّبَاين	مجموع المربعات	درجات الحرِّيَّة	متوَسِّط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَّلَالة
بين المجموعات	6.059	2	3.030	1.096	0.338
داخل المجموعات	309.531	112	2.764		
المجموع	315.591	114			

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة ف للدَّرجة الكليّة بلغت (1.096) ومستوى الدَّلَالة (0.338) وهي أكبر من مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في متوَسِّطات واقع الجرائم

الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، وبذلك تمَّ قَبُول الفَرَضيّة الخامسة.

نتائج الفرضيّة السَّادسة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد.

تم فحص الفرضيّة السَّادسة بحساب نتائج اختبار "ت" والمتوَسِّطات الحِسَابيّة لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد، كما يوضحها جدول رقم (16.4).

جدول رقم (16.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، يُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد.

سنة الاستشهاد	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	قيمة"t"	مستوى الدَّلَالة
2022	34	2.4979	1.62953	4.456	0.000
2023	81	3.9012	1.50334		

يتَّضِح من الجدول السَّابق أن قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (4.456)، ومستوى الدَّلَالة (0.000)، أي أنه توجد فروق في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد، حيث كانت الفروق لصالح أُسَر الشُّهَدَاء الَّذِين اسْتُشْهِدُوا في عام (2023)، وبذلك تمَّ رفضُ الفرضيّة السَّادسة.

نتائج الفرضيّة السَّابعة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة.

تم فحص الفرضيّة السَّابعة بحساب نتائج اختبار "ت" والمتوَسِّطات الحِسَابيّة، لاستجابة أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة، كما يوضِّحُها الجدول رقم (17.4).

جدول رقم (17.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العَيِّنَة في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة.

استلام جثَّة الشَّهِيد/ة	العدد	المتوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المِعْيَاريّ	قيمة"t"	مستوى الدَّلَالة
تم استلام الجثَّة	91	3.2786	1.68927	3.090	0.003
ما زالت في مقابر الأرقام	24	4.2738	1.31803		

يتَّضِح من خلال الجدول السَّابق أن قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة بلغت (3.090)، ومستوى الدَّلَالة (0.003)، أي أنه توجد فروق في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة، حيث كانت الفروق لصالح الإجابة بأنَّ الجثَّة ما زالت في مقابر الأرقام، وبذلك تمَّ رفضُ الفرضيَّةِ السَّابعة.

الفصل الخامس

مناقشة النَّتَائج والتَّوْصِيَات

(1.5): مقدِّمَة.

(2.5): مناقشة نتائج الدِّرَاسَة.

(3.5): ملخَّص نتائج الدِّرَاسَة.

(4.5): توصـــياتُ الـــدِّرَاسَة.

الفصل الخامس

مناقشة النَّتَائج والتَّوْصِيَات

1.5 مقدِّمَة:

يحتوي هذا الفصلُ على مناقشة نتائج الدِّرَاسَة الَّتي تمَّ التوصل إليها عن موضوع الدِّرَاسَة المُتمثّل بـ "الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم"، حيث سيتم تفسير تلك النَّتَائج بطريقة علمية في ضَوْء النَّظريّات العِلْمِيَّة المفسِّرَة للدِّرَاسة والدِّرَاسَات السَّابقة، وذات العَلَاقَة، كما على النحو الآتي:

2.5 مناقشة أسئلة الدِّرَاسَة:

تضمّنت أسئلة الدِّرَاسَة على سؤال رئيسٍ واحدٍ تفّرع عنه عدد من الأسئلة الفَرْعِيّة، سيتمُّ مناقشة هذه النَّتَائج على النَّحو الآتي:

1.2.5 مناقشة السُّؤال الرئيس: ما واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ وانعكاساتها النَّفْسِيّة والاجتماعيّة من وُجْهَة نظرهم؟، للإجابة على السُّؤال الرئيس يجب الإجابة على الأسئلة الفَرْعِيّة الآتية:

1.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الفَرْعِيّ الأوَّل: ما الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تُمارس بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ؟

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان الَّتي بينها الجدول رقم (1.4) تبيَّن أنَّ هنالك العديدَ من الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تمارِس بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، حيثُ أظهرت النَّتَائج أنَّ الجرائم الاسرائيليّة الَّتي تمارس بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ حصلت على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (3.48)، وبنسبة مئويّة (69.7%) أي بدرجة متوَسِّطة، وقد أظهرت النَّتَائج أنَّ أعلى فقرة كانت الفقرة رقم (1)، الَّتي كان نصُّها (احتجاز جثامين الشُّهَدَاء (حرمان الأُسَر مِنْ حقِّها في دفن الشَّهِيد/ة) حيث حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.73) ونسبة مئويّة (74.6) وبدرجة عاليّة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّه يدلُّ على أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ ينتهج سياسة عقابيَّةً بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، كنوع من العقاب والانتقام، ويستخدم هذا النَّهْج؛ من أجل إحباط أيِّ نوع من أنواع المقاومة الفلسطينيّة، وتكونُ هذه السِّيَاسة العقابيَّةُ وسيلةً لنشر الخوف والرُّعب، الَّتي هي نوع من العقوبات الوقائيَّة؛ لتعزيزِ قوَّةِ الاحتلال في نفوس أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، ففي الأونة الأخيرة ازدادَ اعتماد الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني على سياسة احتجاز جثامين الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، وحرمان ذويهم منهم، ومن إلقاء النَّظرة الأخيرة عليهم، إضَافَة إلى حرمانِهِم من دفنهم بما يليق بهم، فقد أصبحنا نرى الكثير مِنْ جثث الشُّهَدَاء الَّتي يتمُّ احتجازُها بعد تصفيتهم على أيدي ما يُسَمَّى القوات الخاصَّة الاسرائيليّة، وهذا ما شهدتْه تقريبا جميعُ مدن الضِّفَّة الغربية، وهذا إنْ دلَّ فإنَّمَا يدل على غطرست الاحتلال الاسرائيليّ وهمجيَّتِه، فهم لم يكتفوا من قتل الشُّهَدَاء بل يتعمدوا على تعذيبهم وحرمان ذويهم منهم حتَّى بعد موتهم، وهذا كلُّه يحدث أمام مرأى العالم كلِّه والموقف العربي ومنظَّمات حقوق الإنسان يسوده الصَّمت والحياد، تجاه ما يحدث لأبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ من قتل وتعذيب، وهذا ما يتفق مع دراسة (المدهون:2022)، الَّتي كانت بعنوان "الانتهاكات الاسرائيليّة لحقوق الإنسان انعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفِلَسْطِينيّينَ في قطاع غَزَّة" عدوان أيار/ مايو (2021) أنموذجا"، والَّتي كان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ اللَّاجئين يتعرَّضُونَ لانتهاكات إسرائيليّة متعدِّدَة ومتنوِّعَة الأنماط أدَّت إلى العديد من الخسائر البشريّة والماديّة، وهذا ما جاء في الدِّرَاسَة الحاليَّة مِنْ قتل الشُّهَدَاء واحتجاز جثامينهم؛ لذا وعليه يجب أنْ يكون هناك حمايّة دَوْلِيَّة للشُّهداء وعوائلِهِم، وهذا ما أكّدتْه دراسة (كلبونة، 2021)، الَّتي كانت بعنوان "إجراءات رفع الدَّعوة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلَّق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة/ دراسة تحليليّة"، وكان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ

المحكمة الجنائيّة الدوليّة أقرَّت عقوبة على الجرائم المرتكبة بِحَقِّ البشريّة، الَّتي تهدِّد الأمنَ والسَّلام الدَّوْلِيِّنِ، وإنَّ الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ تجاه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ (جرائم الإبادة الجماعيَّة، الجرائم ضد الانسانيّة، جرائم الحرب) هي جرائم دَوْلِيَّة، ونصَّ عليها النِّظام الأساسيُّ؛ لذا وبناءً على هذا النِّظام يجب على المحكمة الدوليّة أنْ تقومَ بوقف هذه الجرائم، وتحاسبَ مرتكبِيها.

مما سبق يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء كل من (نظريَّة الرَّدع) والَّتي تَنُصّ على أنَّ الرَّدع يقلِّل من القيام بأعمال إجراميَّة ويقي من حدوثها، فالاحتلال الاسرائيليّ ينظر إلى المواطن الفِلَسْطِينيّ عامَّةً والشُّهَدَاء على وجه الخصوص على أنَّهم مجرمون يقومون بالاعتداء على الدَّوْلة الاسرائيليّة فيقوم باحتجاز جثامينهم وحرمان ذويهم منهم بهدف ردع الآخرين عن القيام بالأعمال الإجراميَّة من وُجْهَة نظر الاحتلال الاسرائيليّ، إلَّا أنَّ هذه الأعمال ما هي إلَّا نضال مشروعٌ، وحق من حقوق الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ في تقرير مصيره، والدِّفَاع عن أرضه وشعبه، كما يمكن تفسيرها في ضَوْء (نظريَّة النَّشاط الرَّتيب)، الَّتي تَنُصّ على أنَّه عند وجود مجرم ذي رغبَةٍ وهدفٍ مناسب، وغياب الرَّقابة يؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحدث عند احتجاز جثامين الشُّهَدَاء، فوجود مجرم ذي رغبة، وهو الاحتلال الصهيوني الَّذِي يتعطَّش لإراقة الدَّم الفِلَسْطِينيّ، وهدف مناسب وهو القضاء على الفِلَسْطِينيّ، ودفعه إلى ترك أرضه ووطنه، وغياب الرَّقابة الَّذِي يتمثّل في الصَّمت المستمرّ من العدالة الدوليّة، وعدم محاسبة الاحتلال الاسرائيليّ على جرائمه، كل هذا يؤدِّي إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما حدث في جريمة احتجاز جثامين الشُّهَدَاء وحرمان أُسَرِهم منهم، وهنا يمكن التأكيد على قصور المؤسسات الدوليّة في محاسبة الاحتلال على كل ممارساته ضد الشعب الفلسطيني من قتل وهدم للبيوت واعتقالات وتهجير وتجويع وغيرها الكثير من الممارسات اللاانسانيّة، حيث لا يوجد مساءلة ولا ردع وعليه تتمادى اسرائيل في ممارساتها.

يليها الفقرة رقم (5) والَّتي كان نصُّها (تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصَّة بِأُسَر الشُّهَدَاء) حيث حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.64) وبنسبة مئويّة (72.8%) وبدرجة متوَسِّطة، وهنا نرى أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ يتعمَّد العقاب الجماعيَّ بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّينَ، وهذه الممارسات تخالف القانون الدَّوْليّ الإنسَانِيّ، فالاحتلال يستخدم أساليبَ عقابيَّةً بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء، من خلال الإضرار بممتلكاتهم ومصادر رزقهم؛ بهدف الضغط عليهم واستخدمها وسيلةَ رَدْعٍ؛ من أجل منع أيّ مقاومة شعبية فلسطينية، وهنا تنطبق عليها نظريَّة الرَّدع، كما حصل في احتجاز جثامين الشُّهَدَاء، وحرمان ذويهم منهم؛ لأنَّ ما يقوم به الاحتلال الاسرائيليّ ما هو إلَّا نهجٌ عقابيٌّ بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء يهدف إلى إلحاق الأذى والضَّرَر

بهم، وردع الآخرين عن القيام بمثل هذه الأعمال النِّضَاليَّة والمشروعة، ويكون ذلك من خلال إلحاق الإضرار بهم ماديًّا، وتضيق الحال عليهم، بحيث يصعب عليهم الاستمرار داخل المدينة الَّتي يعيشون بها كسائر المواطنين الآخرين، ممَّا يتسبَّب بوجود فجوة (ماديًّا، اجتماعيًّا، نفسيًّا) بين عائلات الشُّهَدَاء وغيرهم من المواطنين داخل المجتمع، وهذا ما يسعى له الاحتلال الاسرائيليّ؛ بهدف تدمير البنيَة المجتمعيَّة، ومنه القضاء على إمكانيَّة وجود حالة وطنية تسمح بإِنْشَاء جسم مقاوم له، وإِنَّ هذه النَّتِيجَةَ تتَّفِق مع دراسة (القاضي، 2021) الَّتي كانت بعنوان "الأفعال الاسرائيليّة غير المشروعة بِحَقِّ الدَّوْلة والأشخاص الفِلَسْطِينيّينَ"، الَّتي كان مِنْ أهَمِّ نتائجِهَا ارتكابُ قوات الاحتلال الاسرائيليّ العديدَ من الجرائم الدوليّة الَّتي نصَّت عليها المادة الخامسة من قانون روما الأساسيِّ، وهو ما تعبِّر عنه نتيجةُ الدِّرَاسَة الحاليَّة؛ لكون الاحتلال يرتكب العديد من الجرائم الَّتي تخالف حقوق الإنسان في المجتمع الدَّوْليّ.

يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة الصِّرَاع)، الَّتي تَنُصّ على أنَّ الصِّرَاع يكون بين جماعتين للحصول على الموارد الموجودة في المجتمع والحصول على الحاجات الَّتي تلزم الفرد، وهذا ما يسمَّى بالصِّرَاع حتَّى البقاء، وهناك صراعٌ سياسيٌّ ودينيٌّ، وهذا ما نراه جليًّا في الأراضي الفلسطينيّة، فهناك صراع ما بين الكيان الاسرائيليّ والشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، فالكيان الاسرائيليّ المدجج بأحدث الاسلحة الحربية يصارع بالشَّعْب الفِلَسْطِينيّ الأعزل؛ من أجل السيطرة على كل موارد الأرض الفِلَسْطِينيّة وطمس هُوِيَّتها، في هذا الصِّرَاع نرى أنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ غيرُ قادرٍ على التَّصدِّي للاحتلال الاسرائيليّ والدِّفَاع عن حقوقه المشروعة؛ لعدمِ تكافؤِ الإمكانات والقوى بينه وبين الاحتلال الاسرائيليّ، وأيضًا عدم قدرته على محاسبة الاحتلال الاسرائيليّ في المحاكم والمحافل الدوليّة؛ بسبب عدم حصوله على عضوية كاملة في الأمم المتَّحدة، كلُّ هذا يزيد من ارتكاب الاحتلال الاسرائيليّ لمثل هذه الجرائم؛ بسبب عدم ملاحقته ومقاضاتِه دَوْليًّا، وهذا تفسير واضح لمقولة "من أمِنَ العقوبَةَ أساءَ الأدب".

وأمَّا الفقرة رقم (6) والَّتي كان نصُّها (تهجير قسريّ لأفراد "بعض/ كل" أُسَر الشُّهَدَاء) حصلت على أقلِّ متوَسِّط حِسَابيّ (3.23) وبنسبة مئويّة (66.4%) وبدرجة متوَسِّطة، وهذا إنْ دلَّ فإنَّما يدلُّ على أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ يقوم ببدائلَ عن التَّهجيرِ القسرِيِّ لبعض أفراد أُسَر الشُّهَدَاء؛ لأنَّ التَّهجيرَ القسريَّ لعوائلِ الشُّهَدَاءِ وأُسَرِهم يجب أنْ يكونَ مدعومًا بقوانينَ داخل الكنيسيت الاسرائيليّ، إلَّا أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ لم يَسنَّ مثل هذه القوانين حتَّى هذه اللَّحظة؛ للمحافظة على عدالته المزيَّفة أمام مرأى العالم، وعدم ظهور مدى وحشيَّتِه هذا من جانب، ومن جانب آخرَ نرى أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ المجرمَ استعان بأكثرَ من أسلوب؛ لمعاقبة أُسَرِ الشُّهَدَاء، فهو يقوم بمحاصرة عوائلِ الشُّهَدَاءِ وأُسَرِهم على المستوى

الاقتصادي والاجتماعيّ، ناهيك عن الاعتقالات المتكرّرة لهم، ومنعهم من دخول الأراضي المحتلة حتَّى للعلاج، إِضَافَة إلى هدم البيوت الَّتي كانوا يسكنونها، فكانت هذه الأساليب تفي بغرض تهجير الفِلَسْطِينيّ من أرضه، طوعًا بعد أنْ فقد مقوماتِ الحياة الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّة، وفُجِعَ باستشهاد فِلْذَةِ كبِدِه، كلُّ هذا يُفَسّر في ضَوْءِ نظريَّة الصِّرَاع، فإسرائيل تتَّخذ من سياساتها البربريَّة قوانينَ تُسَنُّ؛ لتلبِّي الطموحَ العامَّ للمجتمع الاسرائيليّ، وتفي بالغرض للسيطرة على مقدَّرات هذه الأمَّةِ، وتجبر مواطنين البلاد الأصليّين على مغادرتها، بحثا عن أقلِّ احتياجاتهم الأساسيَّة والوصول لمقوّمَات العيش.

وإنَّ ما يحدث في حرب غَزَّة ما هو إلَّا دليلٌ على السِّيَاسة الَّتي يتَّبعها هذا الاحتلال الصهيوني بِحَقِّ أبناء شعبنا، وحرمانه من أبسط الحقوق الَّتي شرَّعتها منظَّمات حقوق الإنسان، الَّتِي طالما سمعنا عنها وتغنَّيْنَا بِحَقِّوقها، وها هي اليوم تقف موقفَ الصَّمْتِ عمَّا يدور من أحداث في غَزَّة والضِّفَّة والقدسِ، هذه الأحداث الَّتي تدفع بالمواطن الفِلَسْطِينيّ إلى ترْكِ أرْضِه وبيتِه والهجرة الطوعيَّة من بلده؛ بسبب كميَّةِ الضُّغُوط الَّتي يتعرَّض لها، وهذا ما تفسِّرُه نظريَّةُ الضُّغُوط العامَّة الَّتي تَنُصّ على أنَّ الفرد يتعرَّض لمجموعة من الضُّغُوط (النَّفْسِيّة، الاجتماعيّة، الاقتصاديّة) الَّتي تقود الفرد إلى ارتكاب فعل غيرِ مألوف، وهذا ما يحدث في تهجير المواطن الفِلَسْطِينيّ من بلده؛ هربًا من هذه الضُّغُوط، وبحثا عن أهمِّ حاجته الأساسيَّة، تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع دراسة (Abu Baker, 2012) الَّتي كانت بعنوان "ردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للعائلات الفلسطينيّة في إسرائيل والضِّفَّة الغربيّة متابعة الخسائر المرتبطة بالحرب"، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ العائلاتِ أظهرَتْ ردودَ فعلٍ نفسيّة واجتماعيّة مماثلة للخسائر المرتبطة بالحرب، أي أنَّ هناك ردودَ فعلٍ، سواءٌ أكانَتْ نفسيًّا أم اجتماعيًّا؛ لما يمرُّ به الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ على وجه العموم وأُسَر الشُّهَدَاء على وجه الخصوص.

إِضَافَة لما سبق يمكن تفسير النَّتِيجَة في ضَوْءِ (نظريَّة الصِّرَاع الثقافي) والَّتي تَنُصّ على أنَّ الصِّرَاع الثقافي ينشأ بين الثَّقَافات الَّتي تتعارض في القيم والمبادئ الخاصَّة بها مع الثَّقَافات الأخرى المختلفة، حيْثُ إنَّ إحدى الجماعات تجاهد للحفاظ على المبادئ العامَّة، والسِّمات الخاصَّة بثقافتها من ناحيّة مبادئَ وقيمٍ تسود في المجتمع، عندما يبدأ هذا التَّعارض في القيم والمبادئ الأخلاقيَّة والاجتماعيّة ينشأ الصِّرَاع؛ نتيجة عمليَّة الحفاظ على استمراريّة وجود الثَّقَافة، فوجود الاحتلال الاسرائيليّ يعني وجود ثقافة أخرى داخل المجتمع الفِلَسْطِينيّ تتعارض مع عاداته وتقاليده وقيمه، ممَّا يؤدِّي إلى وجود صراع دائم ومستمرٍّ بين الثَّقَافة الفِلَسْطِينيّة وثقافة المحتل.

وحصلت الفقرة رقم (14) والَّتي كان نصُّها (التَّشهير) على ثاني أقل متوَسِّط حِسَابيّ، حيث حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.33) ونسبة مئويّة (66.6%) وبدرجة متوَسِّطة، فهذا يدل على أنَّ إسرائيل تقوم بالتشهير بالشُّهَدَاء بوساطة الإعلام وإظهارهم بصورة المجرمين، وليس المقاومين الَّذين يدافعون عن أرضهم ووطنهم وحقوقهم، وهذا التَّشهير هدفُه إظهار المقاوم الفِلَسْطِينيّ بصورةِ المجرِمِ، وإسرائيل هي الضحيَّة والمجني عليها أمام المحافل الدوليّة وأمام الإعلام، إِضَافَةً إلى فرض الرَّدع العام في المجتمع، وذلك من خلال إظهار قوَّتِها في ملاحقة المقاومين واستهدافهم؛ للقضاء على أيِّ ميول نضاليَّةٍ بين أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ من خلال تخويفهم وترهيبهم، إلَّا أنَّ إسرائيل تناست نظريَّة العدوى الاجتماعيّة، فكان هنالك جيلٌ يتعلَّم ويتقمَّص السُّلُوك الَّذِي قام به الشَّهِيد أو الأسير أو غيرهما، فمن خلال محدِّدات السُّلُوك لدى الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ الَّتي تتمثّل بقِيَمِه وانتمائه وثقافَتِه وأخلاقه ودينِه وغيرها الكثير حدث عكس ما سعت إسرائيل إليه من تشهير في الشُّهَدَاء وأسَرِهم، وخلق حالةٍ لدى الجيل الشَّاب من الاقتداء بالشَّهِيد والسَّير على خطاه، حسب نظريَّة العدوة الاجتماعيّة والتَّعَلُّم الاجتماعيّ (النظريَّة السُّلُوكيّة) فأصبح الشَّهِيد هو القدوة والمثل لدى العديد من أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وعليه أصبحت مفاهيم الجماعة حَسْبَ نظريَّة التَّعَلُّم الاجتماعيّ طاغيةً بين جماعات الشَّباب، بحيْثُ إنَّ الاستشهاد ليس رادعًا لهم، بل على العكس هو فخر ومشجِّعٌ لهم على العمل المقاوم، وتكملة ما كان يصْبُو إليه الشُّهَدَاء من قبلهم، حتَّى لو كلَّفهم ذلك حياتَهم، ولحقوا بمَنْ سبقهم، وهنا يتَّضِح لنا أنَّ المفهوم الرَّاسخ في عقول أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ أصبح أنَّ الشهادة في سبيل الله هي أسمى الشَّهادات وأعلى المقامات، فلم يكن لهذه الجزئيَّة الأثرُ في ردع الجيل الشَّابِّ أو ثنيه عن المضيِّ في إطار تحرير وطنه والتَّضْحية؛ من أجله، وهذا لا يلغي أنَّ أُسَر الشُّهَدَاء بحاجة إلى الأمن والدَّعْم الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وهذا ما يتفق مع دراسة (شحادة، 2022) والَّتي كانت بعنوان "مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصاديّ للأُسَرِ الفلسطينيّة الَّتي تعرَّضَ أربابها للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزَّوجات"، حيث كان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ أفراد العَيِّنَة بحاجة إلى الأمن الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وإلى الدَّعْم المجتمع المحلِّيّ.

مما سبق يتَّضِح لنا أن هناك العديد من الانتهاكات والجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، فبالإضَافَة إلى ما سبق ذكره أعلاه، يُمارس الاحتلال مداهماتٍ متكرِّرَةً لمنازل أُسَر الشُّهَدَاء، إِضَافَة إلى انتهاك الحقِّ في الأمن الشَّخْصيّ لأفراد أُسَر الشُّهَدَاء واعتداءَاتٍ جسديّة متكرِّرَة على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء إِضَافَة إلى اعتقالهم، كلُّ هذا إنْ دلَّ فإنَّمَا يدلُّ على أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ يتبع سياسة مجرِمَةً بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء؛ لمحاولة ردعِهم وردعِ غيرِهم من المواطنين الفِلَسْطِينيّن من القيام بأي

نشاط وطنيٍ يسعى إلى تحرير البلاد، وتطهيرها من دنس الأعداء، إِضَافَة إلى اتِّبَاع إسرائيلَ لسياسة العقاب الجماعي، والضَّغط على الشَّعْب الفلسطينيّ ودفعه إلى ترك بلده ووطنه وأرضه والرَّحيل عنها، وهذا لن يحصلَ مهما زادت انتهاكاتُهُم وممارساتُهم السَّيِّئَة بِحَقِّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ.

2.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الفَرْعِيّ الثَّاني: ما وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان الَّتي بيَّنها الجدول رقم (2.4) تبيَّنَ أنَّ هُنَاكَ العديدَ من وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمِهَا في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة، حيث أظهرت النَّتَائج أنَّ وسائل تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (4.14) وبنسبة مئويّة (82.9%) بدرجة عاليّة، وقد أظهرت النَّتَائج أنَّ الفقرة رقم (11) والَّتي كان نصُّها (مقاطعة كل ما هو إسرائيلي (محليّا، دوليّا) كنوع من الدَّعْم لأُسَر الشُّهَدَاء) حصلت على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.60) وبنسبة مئويّة (92.0%) وبدرجة عاليّة، فمن الطَّبِيعِيّ أنْ يتمَّ مقاطعة كلِّ ما هو إسرائيليٌّ، سواءٌ أكانَ محليًّا أم دَوْلِيًّا، كنوع من أنواع الدَّعْم لأُسَر الشُّهَدَاء؛ وذلك بسبب قلَّةِ الإمكانات الَّتي تمكن الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ من مواجهة الاحتلال الاسرائيليّ، فهناك فرقٌ واسع بين إمكَانَات الاحتلال الاسرائيليّ وإمكَانَات الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ مِنْ حيْثُ القُوَّةُ والإمكانات الأمنيّة، فمقاومة الاحتلال الاسرائيليّ من خلال مقاطعته ومقاطعة منتجاتِهِ قد تؤثِّرُ في الاقتصاد الَّذِي يعد الدَّاعم الأساسيّ للجانب العسكريّ، الأمر الَّذِي من شأنه أنْ يقلِّل من إمكَانَاته العكسريَّة وأسلحته المدمِّرَة، وبالتَّالي يقلِّل من أعماله الإجراميَّة في الأراضي الفِلَسْطِينيّ وبِحَقِّ شعبه، وإنَّ ما يؤكِّدِ ذلك ما لاحظناه في الآونة الأخيرةِ من مقاطعة للمنتجات والمصنوعات الاسرائيليّة محليًّا ودَوْلِيًّا كنوع من الردِّ على الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني بِحَقِّ الشَّعْب الأعزل في غَزَّة هاشم في الحرب الأخيرة على غَزَّة، حيث أثَّرتْ هذه المقاطعة في الاقتصاد الاسرائيليّ واضعفته.

ناهيك أنَّ تطبيق المقاطعة الدوليّة تظهر وحشيّة الاحتلال الاسرائيليّ من جانب، وتسلِّط الضَوْء على القضية الفلسطينيّة الَّتي لم تأخذ حقها دوليًّا من جانبٍ آخَرَ، فكما أشار (المدهون، 2022) في دراسته الَّتي كانت بعنوان "الانتهاكات الاسرائيليّة لحقوق الإنسان انعكاساتها على أوضاع اللَّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ في قطاع غَزَّة" عدوان أيار/ مايو (2021) أنموذجا"، أنَّ التَّغيُّراتِ الدوليّة والاقليميّة أثَّرتْ سلبًا واضعفت

من مكانة قضيّة اللّاجئين، خاصَّةً أنَّ الدُّوَل بدأت تنغلق على نفسها، الأمر الَّذِي أضعف من منظومة الحمايّة الدوليّة ممَّا جعل اللّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ عرضه للانتهاكات المختلفة، وبناءً على ما سبق فإنَّ المقاطعة تظهر المسألة الفِلَسْطِينيّة على السطح من جديد، كما أنَّ المدهون في دراسته أوصى بضرورة قيام المجتمع الدَّوْليّ بواجباتِهِ القانونيَّة والأخلاقيَّة لحمايّة اللّاجئين الفِلَسْطِينيّينَ، من هنا يمكنُ القَوْل: إنَّ على المجتمع العربي والدَّوْليّ تحمل مسؤوليَّته اتِّجاه القضية الفلسطينيّة على وجه العموم وقضيَّة الشُّهَدَاء وعوائلهم على وجه الخصوص، وأمَّا في دراسة (عويسات، 2022) بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، والَّتي كان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ أُسَر الشُّهَدَاء تلقوا دعم من مؤسسات المجتمع المحلِّي بعد استشهاد أبنائِهم، والمقاطعة ما هي إلَّا نوعٌ من أنواع الدَّعْم والتعزيز قامت بها مؤسَّسات المجتمع المحلّي، يمكن تفسيرُ هذه النَّتِيجَة في ضَوْء كلٍّ من (النظريَّة البنائية الوَظِيفِيّة) الَّتي ترى أنَّ المجتمع يتكوَّن من أنساق اجتماعيَّة، كلٌّ نسق يقوم بدور ووظيفة معَيِّنَة تساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في استقرار المجتمع والمحافظة على تطوُّرِهِ وتقدُّمِه المستمرّ، وهذا ما ينطبق على مقاطعة كلّ ما هو إسرائيلي محليًّا ودَوْلِيًّا كنوع من أنواع العدالة والتعزيز لأُسَر الشُّهَدَاء، ودليل على تعاضد الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ والقيام بالتزامته الوَطَنيَّة ومساندة أُسَر الشُّهَدَاء؛ لتحقيق التوازن في المجتمع، كما يمكن تفسيرُها أيضًا في ضَوْء (نظريَّة الضُّغُوط العامَّة) الَّتي ترَى أنَّ الفشل في تحقيق الأهداف العامَّة يساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في إيجاد واقع اجتماعي نافر من القيم الاجتماعيّة السَّائِدة؛ وذلك بسبب الإحباط الَّذِي يتعرَّض له الأفراد؛ نتيجة عدم تحقيق الاحتياجات العامَّة، وهذا ما ينطبق على هذه النَّتِيجَة، فالقيام في مقاطعة كل ما هو إسرائيلي يعمل على تقليل الإحباط الَّذِي يسيطر على أُسَر الشُّهَدَاء بسبب الضُّغُوط الَّتي يتعرَّضون لها من قبل الاحتلال الاسرائيليّ، فهذه المقاطعة تعدُّ نوعًا من أنواع المقاومة السِّلميّة، وبهذا يحقِّق أُسَر الشُّهَدَاء جزءًا من الاحتياجات العامَّة الخاصَّة بالتَّحديد بالجوانب النَّفْسِيّة.

وجاءت الفقرة رقم (11) والَّتي كان نصها "تنظيم (الفعاليَّات، التظاهرات) الداعمة لأُسَر الشُّهَدَاء في مختلف المناطق الفلسطينيّة" كـ ثاني أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.43) بنسبة مئويّة (88.6%) وبدرجة عاليّة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّه يدلُّ على ترابط المجتمع الفِلَسْطِينيّ وتماسُكِه، حيث تعدُّ هذه الفعاليَّات ما هي إلا تعبيرٌ بسيط وتقدير لروح الشُّهَدَاء الَّذِين قدَّموا أرواحهم فداءً للواطن، ولذويهم الَّذِين فقدوا فِلْذَاتِ أكبادِهم، وهم في طريقهم للحرية والتَّحرُّر، وتعدُّ رسائل قيِّمَة إلى أُسَر الشُّهَدَاء على أنَّ دم أبنائِهم لم يذهب سُدًى، وأنَّ الجرح الفِلَسْطِينيّ جرحٌ واحد، ويدلُّ على تكاتف الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، ممَّا يساعد في

تعزيز أُسَر الشُّهَدَاء ودعمهم نفسيًّا واجتماعيًّا، بعد الصَّدْمة الَّتي تعرَّضُوا لها بفقدان أبنائِهم، وهذا ما يتَّفق مع دراسة (Ayer & others, 2015) بعنوان "الجوانب النَّفْسِيّة للصراع الاسرائيليّ الفِلَسْطِينيّ/ مراجعة منهجيّة"، الَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ التَّعرُّض للصراع السِّيَاسِيّ الإقليمي والعنف قد يكون له آثار ضارة في الصِّحَّة النَّفْسِيّة، وأنَّ هذه الآثار من المحتمل أنْ تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد تصل الآثار إلى الاضطرابات النَّفْسِيّة؛ ولهذا السَّبب يجب أنْ يحصل على الدَّعْم والتَّعزيز اللَّازم لكي لا يصل إلى مرحلة الاضطرابات الشَّخْصيّة وتجاوز هذه الصَّدْمة، بمساندة المجتمع الَّذِي ينتمي إليه هذه العائلات.

ويتَّفق أيضًا مع دراسة (عويسات، 2022) بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ أُسَر الشُّهَدَاء تلقوا الدَّعْم المعنوي من أسَرِهم، ومن مؤسسات المجتمع المحلِّيّ، وهذا ما يُفَسّر ضرورة تلاحم الشَّعْب مع بعضه بعضًا؛ لتجاوز مثل هذه المحنة، كما تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع دراسة (شحادة، 2022) بعنوان "مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأسر الفلسطينيّة الَّتي تعرَّض أربابها للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزَّوجات"، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائجها أن هذه العائلات بحاجة إلى الدَّعْم الاجتماعيّ، هذا الدَّعْم يمكن للأسر الحصول عليه من خلال المظاهرات والوقفات المساندة لأُسَر الشُّهَدَاء من قبل أفراد المجتمع.

مما سبق يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء كل من (نظريَّة الاختلاط التفاضلي) والَّتي تَنُصّ على أنَّ الفرد يكتسب قيمًا ومعتقدَاتٍ وأفكارًا من الآخرين ويترجمها على شكل أفعال اجتماعيّة، ويكون هذا التَّعَلُّم ناتجا عن تقليد ومحاكاة للمثل الاجتماعيّة والرُّموز الاجتماعيّة، وفي هذا السِّياق فإنَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ يكتسب الروح الوَطَنيَّة من محاكاة بعضهم بعضًا وهذا ما يحدث عند القيام بالمظاهرات والوقفات المساندة لأُسَر الشُّهَدَاء، ويمكن تفسيرها أيضًا في ضَوْء (النَّظريَّة النَّفْسِيّة) والَّتي تَنُصّ على أنَّ الشَّخْصيّة هي حصيلة التَّفَاعُل والصِّرَاع بين ثلاثَةِ مكوِّنات، هي (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، فالهو تمثّل الرَّغباتِ والنَّزَوات، والأنا الأعلى هي القيم والمثل والأخلاق والضَّمير والخير والحق، والأنا هي ما ينتج عليه من تصارع الهو والأنا الأعلى، فاذا جرى التوازن بين مكونات الشَّخْصيّة بسلاسة يحصل الفرد على شخصيّة سويّة، والعكس صحيح في حال عدم التوازن، وعليه فإنَّ المظاهراتِ والوقفاتِ المساندةَ لأُسَر الشُّهَدَاء قد تعمل على تعزيز المثل الوَطَنيَّة والاجتماعيّة في نفوسِ أفراد أُسَر الشُّهَدَاء؛ لما ينتج عليها من تعزيز ودعم لهم، وهذا ما يحافظ على توازن شخصيّة الفرد، وبالتَّالي توازن المجتمعِ كلِّه.

وأمَّا الفقرة رقم (5) والَّتي كان نصُّها (مساندة أُسَر الشُّهَدَاء "ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا" من المؤسَّسَات غير الرسميّة) حصلت على أقلِّ متوَسِّط حِسَابيّ (3.23) بنسبة مئويّة (64.6%) وبدرجة متوَسِّطة، وهذا دليل على أنَّ المؤسَّسَاتِ غيرَ الرسميّة تلتزم بأخلاقها في مساندة أُسَر الشُّهَدَاء، سواء أكانَ ماديًّا أم نفسيًّا أم معنويًّا أو حقوقيًّا، حتَّى لو كان هذا التعزيز أقلَّ من غيره من وسائل التَّعزيز الأخرى؛ بسبب أنَّ هذه المؤسَّساتِ خاصَّةً وأهليّة، إلَّا أنَّه موجود وبنسبة جيدة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فانما يدل على ترابط الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ وتماسكه بأطيافِه كافَّةً (أفرادا ومؤسَّسَاتٍ)، سواءٌ أكانتِ الرسميّة وغيرِ الرسميّة، قد يكون السَّبب في حصول هذه الفقرة على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ؛ بسبب ضعف إمكَانَيات العديد من المؤسَّسَات غير الرسميّة الماديَّة والسُّلطويّة، فكما يعلم الجميع أنَّ المؤسَّسَاتِ الحكوميّة أقوى من المؤسَّسَات غير الحكوميّة، إضَافَة إلى أنَّ مسؤوليّةَ المؤسَّسَاتِ الحكوميّة تجاهَ الشَّعْب هي مسؤوليَّة رسميَّة وواجبة، أمَّا في يخص المؤسَّسَات غير الرسميّة فعلاقَتُها مع أفراد المجتمع نابعة من التزامها الأخلاقيّ وليس بصفةٍ رسميَّةٍ، كما هو الحال في المؤسَّسَات الرسميّة، إضَافَةً إلى ما سبق يجب التَّنويه بأنَّ المؤسَّسَاتِ غيرَ الحكوميّة، تعتمد على الدَّعْم الدَّوْليّ، وهذا ما يضعف قدرتها على دعم أُسَر الشُّهَدَاء في برنامجها؛ بسبب القيود الَّتي تفرضُهَا الدَّوْلة المانحة على هذه المؤسَّسَات.

تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع نتيجة دراسة (عويسات، 2022) بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ (87.57%) من المبحوثين تلقَّوْا الدَّعْم من مؤسَّساتِ المجتمع المحلِّي، فأُسَر الشُّهَدَاء بحاجةٍ إلى مساندة ودعمٍ اجتماعيٍّ ونفسيٍّ واقتصاديٍّ، وهذا ما يتَّفق أيضًا مع دراسة (شحادة، 2022) بعنوان "مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأسرِ الفلسطينيّة الَّتي تعرَّض أربابُها للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزَّوجات"، والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها حاجةُ أفراد العَيِّنَة إلى الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي بِشَكْلٍ عام، وهنا يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة العوامل المتعدِّدَة) حيث تنصُّ النظريَّة على أنَّ هناك مجموعةً من العوامل المتعدِّدَة الَّتي تؤثر في سلوك الفرد خلال تفاعله مع المجتمع، فهي تُعبِّرُ عن وجود عواملَ داخليّةٍ وأخرى خارجيَّةٍ تساهم في خروج تلك السُّلوكات، وبناءً على هذه النظريَّة فإنَّ المؤسَّسَاتِ غيرَ الرسميّة تعمل على الدَّعْم النَّفْسِيّ والمعنويّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ لأُسَر الشُّهَدَاء، الأمر الَّذِي قد يساعد على التَّغلُّب على العوامل الَّتي قد تؤدي إلى ارتكاب أفعال مخالفة للعادات والتَّقاليد المجتمع وللقيم النِّضَاليَّة.

وأمَّا الفقرة رقم (13) والَّتي كان نصُّها (رفع الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء إلى المحاكم الدوليّة "محكمة الجرائم الدوليّة") حصلت على ثاني أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (3.63) بنسبة مئويّة (72.6%) وبدرجة متوَسِّطة، وهذا يدلُّ على أنَّ الجهاتِ المختصَّةَ بالشَّأن الفِلَسْطِينيّ من المؤسَّسَات الرسميّة والحكومة الفلسطينيّة تقوم برفع الشكاوي عن الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء إلى المحاكم الدوليّة (محكمة الجرائم الدوليّة)، إلَّا أنَّ هذه المحاكمَ لا تأخذ القضية الفلسطينيّة على محمل الجَدِّ، وكثير من القضايا الَّتي يتم رفعها لا يأخذ بمرتكبوها أيَّ جزاءٍ يُذْكَر؛ لذا يتمادَوْنَ في ممارساتِهم غيرِ الانسانيّة بِحَقِّ الطَّرَفِ الآخر.

تتَّفِق هذه النَّتِيجَة مع ما جاء في دراسة (القاضي، 2021) والَّتي كانت بعنوان "الأفعال الاسرائيليّة غير المشروعة بِحَقِّ الدَّوْلة والأشخاص الفِلَسْطِينيّين"، حيث كان مِنْ أهَمِّ نتائجها ارتكابُ قوات الاحتلال الاسرائيليّ العديدَ من الجرائم الدوليّة الَّتي نصَّتْ عليها المادَّة الخامسة من قانون روما الأساسيّ، كما تتَّفِق أيضًا مع ما جاءَت به دراسة (كلبونة، 2021) والَّتي كانت بعنوان "إجراءات رفع الدَّعوة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلَّق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة/ دراسة تحليليّة"، الَّتي كان مِنْ أهَمِّ أهدافها أنَّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أقرَّتْ عقوبة على الجرائم المرتكبة بِحَقِّ البشريّة والَّتي تهدِّد الأمن والسَّلام الدَّوْليَّيْنِ، وأنَّ الجرائم الَّتي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ تجاه الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ (جرائم الإبادة الجماعيَّة، الجرائم ضدّ الانسانيّة، جرائم الحرب)، هي جرائم دَوْلِيَّة، ونصَّ عليها النِّظامُ الأساسيُّ، وهذا يدلُّ على أنَّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أقرَّت أنَّ ما يقوم به الاحتلال الاسرائيليّ هو جرائم دَوْلِيَّة، ولكن لا يوجد أيُّ قرار أو إجراء بِحَقِّ آلة الحرب الاسرائيليّة ووحشيّة هذا المُحتل.

وهنا يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة الفرصة ونظريَّة النَّوافذ المكسورة "المهمَّشة")، حيث تنصُّ نظريَّة النوافذ المهمَّشة على أنَّ الأماكن الَّتي تظهر فيها علاماتُ الفوضى وعدم الاهتمام تشجع على ارتكاب الأفعال الإجراميَّة، وهذا ما تُفسِّره نظريَّة الفُرْصَة، وما يُفَسّر ارتفاع معدَّلات الجرائم الاسرائيليّة بِحَقِّ الفِلَسْطِينيّين وأُسَر الشُّهَدَاء؛ بسبب غياب الملاحقة القانونيَّة من المحاكم الدوليّة (محكمة الجرائم الدوليّة).

وبعد ما تقدَّم نجد أنَّ هناك العديدَ من وسائل التَّعزيز لأُسَر الشُّهَدَاء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظَتَي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، وعلى تفاوت درجاتها، إلَّا أنَّها تراوحت بين المتوَسِّطة والعاليّة، فمن وسائل التعزيز الأخرى إِضَافَة لما سبق إيصال معاناة أُسَر الشُّهَدَاء للإعلام الغربي ليشاهد العالم الغربي معاناة الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ ووحشيَّة الاحتلال الاسرائيليّ، إِضَافَة إلى التَّكافل

الشَّعْبي مع أُسَر الشُّهَدَاء، فالشَّعْب الفِلَسْطِينيّ يجب أن يكون يدًا واحدةً في وجه المحتل الصهيوني الَّذِي لا يميّز بين أحد من أفراد المجتمع الفِلَسْطِينيّ، سواءٌ أكان كبيرًا أم صغيرًا، رجلًا كانَ أم امرأة.

3.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الفَرْعِيّ الثالث: ما مستوى الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان الَّتي بيَّنها الجدول رقم (3.4) تبيَّن أنَّ هناك عدَّة مستويات من الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حيث أظهرتِ النَّتَائج أنَّ مُسْتَوَى الانعكاساتِ النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حصلت على متوَسّط حِسَابيّ (3.45) بنسبة مئويّة (69.1%) وبدرجة متوَسّطة، وحصلت الفقرة رقم (24) والَّتي تَنُصّ على (أشعر بكراهية ضد الأنظمة المُؤَيّدَة للاحتلال) على أعلى متوَسّط حِسَابيّ (4.71) بنسبة مئويّة (94.2%) وبدرجة عاليّة، فمن الطَّبِيعِيّ جدًّا أنْ يشعر أُسَر الشُّهَدَاء وعوائلهم بكراهية ضد الاحتلال الاسرائيليّ والأنظمة الَّتي تؤيّدُه، كيف لا وقد فقدوا فِلْذَاتِ أكبادهم؛ بسبب هذا المُحتل الصهيوني الَّذِي يدمّرُ كلَّ شيء، ويقتل الفِلَسْطِينيّينَ بدم بارد دون أدنى رحمةٍ، ودون مساءَلَةٍ، لا بالعكس، فهناك مساندة من بعض الأنظمة لهم، فالأنظمة الَّتي تساندهم سواءٌ أكانت بتأييدها المباشر للاحتلال بأفعاله الإجراميَّة كالولايات المتحدة الأمريكية، الَّتي تساند وتدعم الاحتلال الاسرائيليّ، سواء أكانَ معنويًّا أم اقتصاديًّا أم حتَّى بالأسلحة الَّتي يستخدمها الاحتلال في قتلنا وقتل أبنائنا الأبرياء، ومحاولتهم طمس الهُوِيَّة الفلسطينيّة، أو بتأيدها غير المباشر وذلك من خلال التزام بعض الأنظمة موقف المحايد كما تعمل بعض الأنظمة العربيَّة، ما هي إلَّا أنَّظمة تشجعه على قتل أبناء فلسطين ووتدمير شعبِهَا، وأنا من منطلقي الشَّخْصيّ وتجرِبَتِي السَّابقة، حيثُ إنَّني شقيقة شهيد استُشْهِد برصاصِ الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني، أودُّ التأكيد على أنَّ هذه المشاعرَ قليلة ولا تعبّرُ عن ما بداخل أُسَر الشُّهَدَاء من كراهية لهذا الكيان الصِّهيُونيّ وكل الأنظمة، سواء العالميَّة أم العربيَّة الَّتي تسانده وتقف مكتوفةَ الأيدي في وجهه، وأنَّ الانظمة المُؤَيّدَة هذه في نظر أُسَر الشُّهَدَاء ما هي إلى الوجه الآخر للاحتلال كما يقال (وجهين لعملةٍ واحدة).

وإنَّ مشاعر الكراهية لا تقف على مستوى الكراهية فحسب، بل تصل عند الكثير من أُسَرِ الشّهداء إلى حدِّ الانتقام من الاحتلال الاسرائيليّ الَّذِي أطفَأ شمعةَ البيت، وأسال الدّموع على القلوب قبلَ العيون، فشعور الفقد مريب لا يعرِفُه إلَّا من انكوى بناره، ويمكن تدعيم النَّتِيجَة السَّابقة من خلال النَّتَائج الَّتي جاءت بها دراسة (عويسات، 2022) والَّتي كانت بعنوان "تأثير استشهادِ الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائِجِهَا أن (87.5%) من المبحوثين كانت مشاعرهم الأوَّليّة بعد سماع خبر استشهاد حزن (صراخ، بكاء)، نلاحظ من دراسة (عويسات، 2022) أنَّ المشاعر النَّفْسِيّة الأوَّليّة لوقع استشهاد الأبناء كانت البكاء، وهذه مشاعر بسيطة من المشاعر الأخرى الَّتي تمثّل الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ الَّتي تدرسها الدِّرَاسَة الحاليّة، إضَافَة لما سبق تتَّفِق هذه النَّتِيجَة أيضًا مع ما جاء في دراسة (Abu Baker, 2012) بعنوان "ردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للعائلات الفلسطينيّة في إسرائيل والضِّفَّة الغربيّة متابعة الخسائر المرتبطة بالحرب" والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ العائلاتِ الثكلى أظهرت ردودَ فعل نفسيّة واجتماعيّة مماثِلَةٍ للخسائر المرتبطة بالحرب، فالرُّدُودُ والانعكاساتُ النَّفْسِيّة تكون مماثلة للخسائر المرتبطة بالحرب، فمشاعر الكراهية ما هي إلَّا أنَّعكاس مماثل للخسارة المتمثّلة في فقد الأُسَرِ لأبنائِهَا الشُّهَدَاء.

وهنا يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء كلٍّ من (النظريَّة النَّفْسِيّة) الَّتي تَنُصّ على أنَّ مكوِّنَاتِ الشَّخْصيّة هي ثلاثةٌ (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، هنا يحدث صراع بين (الهو) الَّتي تمثّل الغرائز والدَّوافع وبين (الأنا الأعلى) الَّتي تمثّل المثل العليا والقيم والضَّمير والأخلاق، وفي هذه الحالة فإنَّ فقد الأبناء على أيدي الاحتلال الاسرائيليّ يولِّدُ غرائزَ الكُرْهِ والحقد، ويدفع الشَّخْص إلى ممارسة العديد من الأفعال السَّلبيَّة غير المعتاد على ممارستها في حياته اليوميّة خارج إطار الاحتلال الاسرائيليّ، من هذه الأفعال على سبيل المثال الكراهية الَّتي تمثّلت في شعور أفراد أُسَر الشُّهَدَاء في الكراهية للمُحتل وللأنظمة الَّتي تؤيّدُه والمواثيق والمعاهدات الَّتي وقفت عاجزةً أمَامَه، رغم كلِّ تجاوزاتِه اللَّا إنسانيَّة، وكذلك يمكن تفسيرُها في ضَوْء (نظريَّة الضُّغُوط العامَّة) الَّتي تَنُصّ على أنَّ الفشل في تحقيق الأهداف العامَّة يساهم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في إيجاد واقع اجتماعيٍّ نافرٍ من القيم الاجتماعيّة السَّائِدة؛ وذلك بسبب الإحباط الَّذِي يتعرَّض له الأفراد نتيجة عدم تحقيق الاحتياجات العامَّة، بالتَّالي تتشكل الضُّغُوط العامَّة الَّتي تساهم في إخراج الفرد من النَّسَق القِيَمِيّ والتَّمَرُّد ضده واستخدام الأساليب بأيّ شكلٍ من الأشكال، حتَّى وإنْ كانت خارج القيم الاجتماعيّة السَّائِدة أو المعارضة لها، فعدم تحقيق المواطن الفِلَسْطِينيّ لأهم حاجاتِه الَّتي من بينها الأمن

النَّفْسِيّ والشَّخْصيّ، هذا كلُّه يولِّد ضغوطًا تدفع بالشَّخْص إلى الشُّعُور بالكراهية ضد الأنظمة المُؤَيِّدَة للاحتلال الاسرائيليّ، حتَّى وإنْ كانت أنظمة عربيّة.

وفيما يخص الفقرة رقم (25) والَّتي كان نصُّها (فقدت الثِّقَة بعمليَّة السَّلام)، حصلت على ثاني أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.5) بنسبة مئويّة (90%) وبدرجة عاليّة، فمن المؤكّد عدم ثقة أُسَر الشُّهَدَاء بعمليَّة السَّلام، كيف لا وهم فقدوا أشخاصًا أعزَّاءَ على قلوبهم من قبل الاحتلال الاسرائيليّ، فلن يكون هناك سلامٌ مع من قتل أبنائِهم واستباح دمائهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ لأنَّهُمْ سمعوا عن عمليات سلام كثيرة مع الاحتلال الاسرائيليّ، إلَّا أنَّ الاحتلال الاسرائيليّ لا يأبه بهذه العمليَّة، وكل يوم يزيد من إجرامه واستباحة دماء المواطن الفِلَسْطِينيّ، فلم تخلو سنةٌ دونَ وقوعِ شُهَدَاءَ على أيدي الاحتلال الصهيوني، وعامي (2024/2023) في الضِّفَّة الغربية وقطاع غَزَّة خاصَّةً بعد (2023/10/7) كانا عامين دمويين بكلِّ ما تحمله الكلمة من معنى، فأعداد الشُّهَدَاء الأبرياءِ الَّذِين سقطوا على أيدي الاحتلال الصهيوني تتحدَّث بنفسِها عن الماساة والظُّلم الَّذِي يتعرَّض له الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، فهو يتعرَّض للقتل والدَّمار وهدم المنازل على رؤوس ساكينها دون ارتكاب أي فعل يبرر ارتكاب مثل هذه الجرائم بِحَقِّهم، وهذا أكبر مثال على عدم وجود سلام مع الاحتلال الاسرائيليّ الَّذِي لا يميِّز بين أبناء الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، سواءٌ أكان مقاومًا أم أعزلَ، فجميع الشَّعْب سواسية أمامَ آلة الحرب هذه.

وعليه عند الحديث عن عمليَّة السَّلام يجب أنْ يكون هناك التزامٌ من الطرفين وعدم إلحاق الأذى بالطرف الآخر، ولكن الاحتلال الاسرائيليّ لا يعرف إلَّا لغةَ الدَّم والقتل، ولا يحقِّق أهدافه إلَّا بإلحاق الأذى بالشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، والاحتلال الاسرائيليّ لا يسعى لأيِّ عمليَّة سلام، وإنَّمَا يسعى إلى طمس الهويّة الفِلَسْطِينيّية ومحو القضية الفلسطينيّة وإنهائها ويحاول الوصول إلى دولة يهوديَّة خالية من المواطنين الفِلَسْطِينيّن، وهذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلَّا بالقتل والدَّمار ولا يمكن لسلام أنْ يحقِّقَها، وللتَّأكِيد على هذه النَّتِيجَة ما جاء في دراسة (Abdeen & Qasrawi & Shibli, 2008) بعنوان (ردود الفعل النَّفْسِيّة تجاه الاحتلال الاسرائيليّ/ نتائج الدِّرَاسَة الوَطَنيَّة للفحص المَدْرَسِيّ)، فقد كانت أهم النَّتَائج الَّتي توصَّلَت إليها الدِّرَاسَة أنَّ التَّعَرُّض للعنف على نطاق واسع كان مرتبطا بمستويات أعلى من الضِّيق بعد الصَّدْمة، وهذا ما يُفَسّر فقدان الثِّقَة بعمليَّة السَّلام لفقدان الأمن الشَّخْصيّ للفرد الفِلَسْطِينيّ، كما تتَّفِق النَّتِيجَة مع دراسة (Arafat, 2003) بعنوان (تقييم نفسيّ اجتماعيّ للأطفال الفِلَسْطِينيّين)، والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ الصِّحَّة النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للأطفال الفِلَسْطِينيّينَ تتعرَّض لضغوط كبيرة؛ وذلك يعود بسبب انتشار العنف في كلِّ مكان في محيطهم، الأمر الَّذِي ينتج عنه شعور واسع النِّطاق بالخطر على حياتهم، وهذا

الخطر على الحياة يُفَسّر عدم أو فقدان الثِّقَة في عمليَّة السَّلام مع الاحتلال، فكيف يكون هناك سلامٌ من دونِ أمن.

ويمكن تفسيرُ هذه النَّتِيجَة في ضَوْء كلٍّ من (النَّظريَّة السُّلُوكيّة ونظريَّة العوامل المتعددة) حيث تنصُّ كل نظريَّة منهماعلى أنَّ السَّبب في تلك الأفعال ليس عاملًا واحدًا، وإنَّمَا عدَّة عوامل مجتمعة معًا، فعلى سبيل المثال، فقدان ثقة الفِلَسْطِينيّينَ في عمليَّة السَّلام مع الاحتلال الاسرائيليّ يعود إلى عدَّة عواملَ اجتماعيّةٍ ونفسيّةٍ واقتصاديّةٍ وسياسيّة.

وحصلت الفقرة رقم (12) الَّتي كانت تَنُصّ على (ترتفع وتيرة العنف داخل الأسرة) على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.4) بنسبة مئويّة (48%) وبدرجة متوَسِّطة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّما يدلُّ على أنَّ فقدان أحد الأبناء يعمل على زيادة التكاثف بين أفراد الأسرة الواحدة، ويقلِّل من وتيرة العنف داخل الأسرة؛ وللتَّأكِيد على ذلك النَّتِيجَة الَّتي توصَّلَت لها دراسة (عويسات، 2022) بعنوان (تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس)، حيث كانت أهم نتائجها أنَّ (75%) من المبحوثين أكدوا أنَّ استشهاد أحد الأبناء أثَّر في الحياة الاجتماعيّة للوالدين بِشَكْلٍ إيجابي حيث ازداد تماسك العائلة، وهذا عكس ما جاءَتْ به نتائج دراسة (Al-Krenawi & Graham, 2012) بعنوان (أثر العنف السِّيَاسِيّ على الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأفراد والأسر/ حالة المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ)، فقد أظهرت النَّتَائج أنَّ المبحوثين من الضِّفَّة الغربيّة أبلغوا عن مستوى أعلى بكثير من التعرض للعنف السِّيَاسِيّ، وزيادة ملحوظة في العدوان، وأعراض الصِّحَّة العقليّة والمشاكل في الأسرة والأداء الاجتماعيّ، فنتائج هذه الدِّرَاسَة تتحدث على أنَّ العنف السِّيَاسِيّ يمكن أن يكون سببًا في ارتفاع المشاكل والعنف داخل الأسرة، وهذا ما يُفَسّر حصول هذه الفقرة على درجة متوَسِّطة، أيْ أنَّ فقدان أحد الأبناء يمكن أنْ يكون له دورٌ ايجابيٌّ وسلبيٌّ داخل في الأسرة فهو (سلاح ذو حدين).

ويمكن أيضًا أن يكون فقدان أحد أبناء الأسرة مولد للعنف، لكن ليس داخل الأسرة، وإنَّمَا خارج الأسرة، على شكل كراهية وحقد على المجتمع والمحتل الَّذِي أفقدهم أحد أبنائِهم، ويمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (النظريَّة الصِّرَاعية) الَّتي تَنُصّ على أنَّ الصِّرَاع لا يقتصر على الفروقات الاقتصاديّة والطبقيَّة، وإنَّمَا تقوم أيضًا على أساس سياسيٍّ، حيْثُ إنَّ الاختلاف السِّيَاسِيّ بين المجتمعات المسيطرة والمجتمعات الخاضعة يُحدث صراعًا بينهما، ففقدان أحد الأبناء يؤدِّي إلى وجود صراع بين أُسَر الشُّهَدَاء والاحتلال الاسرائيليّ الَّذِي قتل أبناءَهُم، وهذا الصِّرَاع قد يولِّدُ العنف الَّذِي قد يرتكب ضدَّ المجتمع الَّذِي ينتمي إليه هؤلاء الأسر أو داخل الأسرة نفسِهَا، أو يرتكب ضد الاحتلال الاسرائيليّ الَّذِي تسبَّب في فقدان أبنائِهم.

وحصلت الفقرة رقم (3) والَّتي كان نصُّها (تراودني مخاوف من الظَّلام) على ثاني أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.42) بنسبة مئويّة (48.4%) وبدرجة متوَسِّطة، وهنا فقدان أحد أفراد الأسرة قد يولِّدُ مشاعر غريبة وكثيرة كمشاعر الخوف، الخوف من العديد من الأمور الَّتي من بينها الخوف من الظَّلام، وهنا قد يكون هناك ارتباط بين فقدان الأشخاص والظَّلام الَّذِي قد يُعَبِّر عَنْ الوَحْدَة، لكن بنِسَبٍ قليلة ولدَى القليلِ من أُسَر الشُّهَدَاء، فالنَّتِيجَة تؤكِّدُ على أنَّ بعضِ الأسَرِ تتولَّد لديهم مخاوفُ من الظَّلام، وهنا يمكن تفسير النَّتِيجَة في ضَوْءِ إعمار بعض المبحوث الَّتي تَمَّ إجراء الدِّرَاسَة عليهم، فمن الممكن أنْ يكون المبحوثون الأقلُّ عمرًا هم من تراودهم مخاوف من الظَّلام بعد فقدان أحد أفراد الأسرة، وهذه قد تكون نتيجةً للخَوْفِ من الموت أكثر من تأثير الفقدان نفسِه الَّذِي يولِّد مخاوفَ من الظَّلام؛ بسبب الخوف وعدم الأمان الَّذِي قد يشعر به أفراد الأسرة من الأفعال الإجراميَّة والعنف الَّذِي يقوم به الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني من قتل وتدمير وقصف للمنازل، وما يؤكِّد هذه النَّتِيجَة دراسة (Arafat, 2003) ،والَّتي كانت بعنوان (تقييم نفسي اجتماعي للأطفال الفِلَسْطِينيّون)، حيث كان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ الصِّحَّة النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للأطفال الفِلَسْطِينيّينَ تتعرَّض لضغوط كبيرة؛ وذلك يعود بسبب انتشار العنف في كلِّ مكان في محيطهم، وما ينتج عن ذلك من شعور واسع النطاق بالخطر على حياتهم، وهكذا يُفَسّر الخوف من الظَّلام؛ بسبب العنف الَّذِي قد يهدِّد حياتهم ويجعلهم في خطر دائم.

وعليه وبناءً على ما سبق يمكن تفسير النَّتِيجَة أيضًا في ضَوْءِ (النظريَّة السُّلُوكية) الَّتي تَنُصّ على أنَّ العوامل المحيطة، هي مَنْ تؤثِّر في سلوكات الأفراد، ومنها يمكن تفسير الخوف من الظَّلام على أنَّه يعود إلى العوامل المحيطة من فقدان أحد أفراد الأسرة إِضَافَة إلى الشُّعُور بعدم الأمن والأمان على الحياة، إلى جانب الخوف من الوَحْدَة، ممَّا سبق يتَّضِح لنا بأنَّ هناك العديدَ من الانعكاسات النَّفْسِيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، إِضَافَةً للانعكاسات السَّابقة هناك أيضًا شعورُ أفراد أُسَر الشُّهَدَاء بنوباتٍ من البكاء بين الحين والآخر؛ حزنًا على فِرَاقِ الأحبَّة من أبنائِهم، إِضَافَة إلى شعورهم بنوبات من الغضب؛ بسبب الظُّلم الَّذِي تعرَّضُوا له من قبل الاحتلال الاسرائيليّ، باستشهاد أحد أبناء الأسرة.

4.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الفَرْعِيّ الرابع: ما مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة؟

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان الَّتي بينها الجدول رقم (4.4) تبيَّنَ أنَّ هُنَاكَ عدَّة مستويات من الانعكاسات الاجتماعيّة على مستوى كلٍّ من (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حيث أظهرت النَّتَائج أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل، التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة، الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.51) بنسبة مئويّة (70.3%) وبدرجة متوَسِّطة، وحصل مجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (3.85) بنسبة مئويّة (77.2%) وبدرجة عاليّة، وحصل مجال التَّوَاصُل على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.53) بنسبة مئويّة (50.7%) وبدرجة متوَسِّطة.

وللإجابة على هذا السُّؤال يجب الاجابة على كل مجال على حدا كما يأتي:

4.1.2.5. 1: مجال التَّوَاصُل:

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان لمجال التَّوَاصُل الَّتي بينها الجدول رقم (5.4) تبيَّنَ أنَّ هُنَاكَ عدَّةَ مستويات من الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حيث أظهرت النَّتَائج أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّوَاصُل) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (2.53) بنسبة مئويّة (50.7%) وبدرجة متوَسِّطة، وحصلت الفقرة رقم (3) والَّتي كان نصها (عدم القدرة على التَّفَاعُل الاجتماعيّ) على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (2.73) بنسبة مئويّة (54.6%) وبدرجة متوَسِّطة، يمكن لنا ان نلاحظ من النَّتَائج بأنَّها منطقيّة، فالأسَرُ الَّتي فقدت أبناءَها فعليًّا تجد صعوبة في التَّوَاصُل الاجتماعيّ مع أفراد المجتمع الآخرين؛ وذلك بسبب الحزن الَّذِي يسيطر عليهم، فهم يغيَّبُونَ عن الواقع

الَّذِي يعيشونه بسبب ما مرُّوا به من خبراتٍ أليمة من فقدان أبنائِهم، الأمر الَّذِي ينتج عنه خفض مستوى التَّوَاصُل والتَّفَاعُل الاجتماعيّ؛ بسبب مشاعرهم الحزينة على فقدان أبنائِهم، فهم لا يرغبون أن يكون تواصلهم وتفاعلهم مع الآخرين سببًا في إحباطهم أو حزنهم؛ لذا يقرّرُون البعد وخفض مستوى التَّوَاصُل بينهم وبين المحيطين بهم، وإنَّ فقدان الأسَر لأبنائِهم شيءٌ لا يمكن وصفُهُ، وألَمٌ لا يستطيع أحدٌ تحمُّلُه، فهذا كلُّه قد يجعل الأسْرَةَ الفلسطينيّة الَّتي فقدت أحد أبنائِهَا نتيجةَ استشهاده على أيدي الاحتلال الاسرائيليّ يعيشون في عزلة عن المجتمع الَّذِي يعيشون به؛ وذلك يعود كما أسلفنا سابقًا إلى ما مرُّوا به من ألم وحزن على أبنائِهم الشُّهَدَاء، ممَّا يجعل صعوبة أو عقبة في التَّوَاصُل مع المجتمع الَّذِي ينتمون إليه هذه الأُسَر، وهنا يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (النظريَّة البنائية الوَظِيفِيّة) الَّتي تَنُصّ على أنَّ المجتمع يتكون من أنساق اجتماعيّة يقوم كلُّ نَسَقٍ بدور ووظيفة معَيّنَة تُسَاهِم بِشَكْلٍ أو بآخَرَ في استقرار المجتمع والمحافظة على تطوره وتقدُّمه المستمرّ، وعليه فإنَّ أيَّ خلل في وظائفِ أيّ نسقٍ من الأنساق يساهم في حدوث خلل عام بالنَّسَق، الأمر الَّذِي يؤثر بِشَكْلٍ مباشر في الأسس القِيَمِيّة الَّتي يتَشكَّل من خلالها المجتمع، وتبنى على أساسها الأفعال الاجتماعيّة والتَّفَاعُلات والعلاقات الاجتماعيّة بين أفراده، وهذا ما يُفَسّر عدم قدرة أُسَر الشُّهَدَاء على التَّوَاصُل الاجتماعيّ مع المجتمع الَّذِي ينتمون إليه؛ وذلك نتيجة خلل أصاب نسق من أنساق المجتمع، وهو استشهاد أحد أفراد الأسرة.

وحصلت الفقرة رقم (2) والَّتي كان نصُّها (انعدام التَّوَاصُل الأسَرِيّ الإيجابيّ) على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.25) بنسبة مئويّة (45%) وبدرجة منخفضة، وهذا يُفَسّر أنَّ استشهاد أحد أفراد الأسرة يعمل على تماسك أفراد الأسرة مع بعضها، حيث تزيد العلاقات الإيجابيّة فيما بينها؛ وذلك لأنَّ فقد أحد أبناء الأسرة من أصعب الأمور الَّتي يمُرُّ بها الأسرة، والَّتي لا يرغبون في تَكْرَارِهَا، فخوفُهُم من تَكْرَارِ التَّجرِبَةِ يجعلُهُم أكثر قربًا لأبنائِهم، ويجعل التَّوَاصُل بينهم أكثر بكثير مما كان عليه قبل فقدانهم أحد أبنائِهم، هذا من جانب، ومِنْ جانبٍ آخَرَ نجد أنَّ التَّوَاصُل الأسَرِيّ هنا إيجابيّ؛ لكون أنَّ جميع أفراد الأسرة يشعرون المشاعرَ والاحاسيس نفسَها، ولديهم المخاوفُ نفسُها؛ لذا ظهرَتْ هذه النَّتِيجَة المنطقيّة؛ وللتَّأكِيد على هذه النَّتِيجَة المنطقيَّةِ ما توصَّلَت دراسة (عويسات، 2022) بعنوان (تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس)، والَّتي كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ (75%) من المبحوثين أكَّدوا أنَّ استشهاد أحد الأبناء أثَّر في الحياة الاجتماعيّة للوالدين بِشَكْلٍ إيجابيٍّ، حيث ازداد تماسك العائلة، وهذا ما يدعم هذه النَّتِيجَة، وهنا يمكن تفسيرُ هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة الاختلاط التفاضلي والتَّعَلُّم الاجتماعيّ) الَّتي تَنُصّ على أنَّ الفرد يكتسب قيمًا ومعتقدَاتٍ وأفكارًا من الآخرين،

ويترجمها على شكل أفعال اجتماعيّة، ويكون هذا التَّعَلُّم ناتجًا عن تقليدٍ ومحاكاةٍ للمُثُلِ الاجتماعيّة والرُّمُوز الاجتماعيّة، ومنها يمكن القول إنَّ الأُسَرَ الفلسطينيّة يسودها الاتصال الإيجابيّ داخل الأسرة بسبب تأثُّرِهم بالمثل والرُّموز الاجتماعيّة والوَطَنيَّة خاصَّةً بعد استشهاد أحد أبنائِهم، فالاختلاط والتَّعَلُّم الاجتماعيّ قد يساعدهم في إعادة بناء أنفسِهِم، والوقوف من جديد على أقدامهم في وجه هذا العدو الَّذِي سرق فرحتَهم وأمنَهم.

4.1.2.5. 2: التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة:

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان لمجال التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة الَّتي بينها الجدول رقم (6.4) تبيَّنَ أنَّ هُنَاكَ عدَّةَ مستوياتٍ من الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حيث أظهرت النَّتَائج أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات الاجتماعيّة (التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.85) بنسبة مئويّة (77.2%) وبدرجة عاليّة، وحصلت الفقرة رقم (15) والَّتي كان نصُّها (الشُّعُور بالارتباط مع أهالي الشُّهَدَاء السَّابقين) على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.52) بنسبة مئويّة (90.4%) وبدرجة عاليّة، وعليه تفسِّرُ لنا هذه النَّتِيجَة مدى ترابط وتعاضد الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ فيما بينه، فالأُسَر الفلسطينيّة على وجه العموم تتميز بدرجة عاليّة من التَّكافل الاجتماعيّ فيما بينها، وهذا ما نراه جليًّا في مناسباتنا، سواء أكانت سعيدة أم حزينة، وأما فيما يخصُّ عائلات وأُسَر الشُّهَدَاء فمن الطَّبِيعِيّ أنْ يكون التَّرَابط فيما بينهم أكبر من التَّرَابط الَّذِي نراه ونشعر به بين العائلات في المجتمع الفِلَسْطِينيّ على وجه العموم؛ لأنَّ العائلاتِ الَّتي فقدت أحد أبنائِهَا في وقت سابق قد انكوت من النَّار نفسِها الَّتي تنكوي منه هذه العائلات؛ ولأنَّ الجرح الَّذِي يشعر به عائلات الشُّهَدَاء قد شعروا به من قبل؛ لذلك نجد أنَّ ترابطهم نابع من شعورهم بالمسؤوليَّة المجتمعيّة تجاه هذه العائلات، وهذا ما تأكِّدُه دراسة (عويسات، 2022) والَّتي كانت بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائجها أنَّ (91.6%) من المبحوثين أكَّدُوا أنَّ الدَّعْم المعنويَّ كان عن طريق الاتِّصال والتَّوَاصُل الاجتماعيّ، إِضَافَة إلى أنَّهم قد حصلوا على بعض الدَّعْم من مؤسَّسات المجتمع المحليّ، وهذا ما يُفَسّر ويؤكد النَّتِيجَة.

وإضَافَة إلى ما تقدَّم يجب التَّأكيد على أنَّ الأُسَرَ الفلسطينيّة الَّتي فقدت أحدَ أبنائِهَا؛ نتيجة استشهاده هم بحاجة ماسَّة إلى الدَّعْم المعنويّ والاجتماعيّ، سواءٌ من أقاربهم أم من عائلات الشُّهَدَاء السَّابقين أو من مؤسسات المجتمع المحلي؛ لكي يتجاوزا الصَّدْمة الَّتي مرُّوا بها؛ بسبب فقدانهم أحد أبنائِهم، ولكي يصلوا إلى مستوى مقبول من الأمن الاجتماعيّ، وهذا ما أكَّدته دراسة (شحادة، 2022) والَّتي كانت بعنوان "مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأسر الفلسطينيّة الَّتي تعرَّض أربابُهَا للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزوجات"، حيث أكَّدت الدِّرَاسَة إلى أنَّ أفراد العَيِّنَة بحاجة إلى الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي بِشَكْلٍ عام، ممَّا سبق يمكن تفسير النَّتَائج أعلاه في ضَوْء (النظريَّة السُّلُوكية والنظريَّة التَّفَاعُليّة) والَّتي تَنُصّ على أنَّ سلوكاتِ الأفراد تتأثر بالعوامل المحيطة بهم سواءٌ أكانت تلك العوامل (اجتماعيَّة، سياسيَّة، اقتصاديَّة، أسريَّة)، وغيرها الكثر من العوامل الَّتي قد تؤثِّر في سلوكات الفرد وتوجهه في إطار متغيِّرَات تفاعله داخل المجتمع، فعلاقة أُسَر الشُّهَدَاء وتفاعلهم مع العائلات الأخرى داخل المجتمع وتلقيها الدَّعْم الاجتماعيّ والنَّفْسِيّ المناسب يؤثر في سلوك الفرد ويزيد من تفاعله داخل المجتمع.

في حصلت الفقرة رقم (14) والَّتي كان نصُّها (الشُّعُور بالانتماء لعائلة وطنيّة) على ثاني أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4.48) بنسبة مئويّة (89.6) وبدرجة عاليّة، فالعائلات الفلسطينيّة بالعموم تعدُّ نفسها عائلاتٍ وطنيَّةً؛ لما تحمله من مُثُلٍ ومبادِئَ وقِيَمٍ وطنيَّةٍ، فمجرَّد وجود المواطن على هذه الأرض يعدُّ صمودًا في وجه احتلال غاشم لا يحمل في قلبه أيَّ ذرَّةٍ من الرَّحمة أو الانسانيّة، فهو يقتل ويدمِّر بكلِّ دمٍ باردٍ، ولا يأبَهُ لأيِّ شيء كان، ناهيك عن الضُّغُوطات والمضَايقاتِ الَّتي يتعرَّض إليها الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ يوميًّا، وعرقلة الحياة اليوميَّة، إضَافَة إلى المُعَانَاةِ على الصَّعيد الاجتماعيّ والنَّفْسِيّ والاقتصادي والسِّيَاسِيّ النَّاتجة عن ممارسات الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني، فعلى الرَّغْم من كلِّ هذه الضُّغُوطات والصعوبات إلَّا أنَّه ما زال الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ صامدًا في أرْضِه ووطنِه ومتمسكًا بمبادِئِه الوَطَنيَّة والفكرية؛ ولهذا السَّبب فإنَّ أفرادَ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ ينتمُونَ إلى عائلات وطنيَّةٍ على وجه العُمُوم، وأمَّا فيما يخصُّ عائلات وأُسَرِ الشُّهَدَاء على وجه الخُصُوص، فمِنَ الطَّبِيعِيّ جدًّا شعورُ أفرادِهَا بأنَّهم ينتمون إلى عائلات وطنيَّةٍ، كيف لا وهم فلسطينيُّون بالدَّرجة الأولى، فمن خلال تضحيات أحبائهم يتجسد لنا معنى الولاء والتَّفاني والحب للوطن، وأنَّهم شاركوا في دفع فاتورة الوطن، ولم يبخلوا عليه بدمائهم وأبنائِهم، هذا الشُّعُور يعزز فيهم الفخر والاعتزاز بأنَّهم جزءٌ من مسيرة نضاليَّةٍ لا تتوقَّف، حيث يعدُّ المجتمع تضحيات الشُّهَدَاء رمزًا للشَّرَفِ والقُوَّة، فبالرَّغْم من الألم والفقدان يجدون في دعم المجتمع والإقرار بتضحياتهم نوعًا من

العزاء، وكأنَّهم لم يفقدوا فردًا من الأسرة، بل كسبوا أسرةً أوسعَ تضمُّ جميعَ أبناءِ الوطن الَّذِين يقدِّرون هذه التَّضحياتِ البطوليَّة، وهذا ما أكَّدَتْه دراسة (عويسات، 2022) والَّتي كانت بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس"، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائجها ان (57.1%) من (والدي الشُّهَدَاء) أكدوا أن طريقة استشهاد أبنائِهم قد كانت من خلال العمليّات الاستشهاديّة المقصودة، وهذا العمل البطولي لا يمكن أنْ يكون نابعًا إلَّا من شخص وطنيٍّ ينتمي إلى عائلة وطنيَّةٍ بكلِّ ما تحمله الكلمة من معنى، وهنا يمكن لنا تفسيرُ هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (النظريَّة النَّفْسِيّة)، والَّتي كانت تَنُصّ على أنَّ هناكَ ثلاثَ محدّداتٍ رئيسَةٍ لشخصيَّةِ الفرد (الهو، الأنا، الأنا الأعلى)، الهو تمثّل الغرائز الفطريَّة الَّتي تكون مع الفرد منذ الولادة، أمَّا الأنا الأعلى تمثّل القيمِ والمُثُلَ والمعتقداتِ والمبادئَ، وهي الَّتي ينتج عنها القيم الوَطَنيَّة، وفي حالة المجتمع الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ عام وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاص، فإنَّ القيم الوَطَنيَّة تطغى على نزوات الفرد وغرائزِهِ الشَّخْصيّة الَّتي تسيطر عليه؛ ليحلَّ مكانها القيم الوَطَنيَّة، وحبّ الوطن الَّذِي ينتج عنه التَّضحية بالنَّفس والرُّوح؛ من أجل هذا الوطن.

في حين حصلت الفقرة رقم (1)، الَّتي كان نصُّها (ضعف المشاركة في العلاقات الاجتماعيّة والمجتمعيّة) على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.97) بنسبة مئويّة (59.4%) وبدرجة متوَسِّطة، وهذا طبيعي بعض الشَّيء تحديداً في بداية الاستشهاد، فعند فقدان الأسر لأحد أبنائِهَا؛ نتيجة استشهاده، لا بدَّ أن يسيطر عليها نوع من الحزن على فراق أحبَّتِهم وفلذة أكبدهم، وهذا الحزن قد يدفع البعض إلى العزلة الاجتماعيّة عن المجتمع وأفراده، الأمر الَّذِي ينتُجُ عنه ضعفٌ واضح في المشاركة في العلاقات الاجتماعيّة والمجتمعيَّة، خاصَّةً العلاقات الَّتي تتمثّل بالأفراح والمناسبات، وهذا يعود كما أسلفنا سابقا إلى الحزن الشَّديد الَّذِي يأسر قلوب عائلات الشُّهَدَاء، وإلى الحداد على روح هذا الشَّهِيد الَّذِي من الممكن أن يكون وحيد أهله، فكيف لهؤلاء الأهل أن يشاركوا في أفراحٍ ومناسباتِ الغير، وهم يموتون في اليوم مئاتِ المرَّات، ويظهرون بمظهر الأقوياء، وهم أضعف خلق الله؛ بسبب خسارتهم أغلى ما يملكون، وللتَّأكِيد على ما سبق النَّتِيجَة الَّتي توصَّلَت إليها دراسة (Al-Krenawi & Graham, 2012) والَّتي كانت بعنوان "أثر العنف السِّيَاسِيّ على الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأفراد والأسر/ حالة المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ"، حيث توصَّلَت إلى أنَّ هناك زيادةً ملحوظةً في العدوان وأعراض الصِّحَّة العقليّة والمشاكل في الأسْرَةِ والأداء الاجتماعيّ؛ ولذلك نرى ضعف في المشاركات الاجتماعيّة والمجتمعية ناتجًا عن وجود مشاكلَ في الأداء الاجتماعيّ، ونتيجة دراسة (Abu-Baker, 2012) والَّتي كانت بعنوان "ردود الفعل النَّفْسِيّة والاجتماعيّة للعائلات الفلسطينيّة في إسرائيل والضِّفَّة الغربيّة متابعة الخسائر المرتبطة بالحرب"،

حيث اكدت على أنَّ هناك ردود فعل تتناسب مع الخسائر الَّتي تعرَّضت إليها تلك العائلات على المستوى النَّفْسِيّ والاجتماعيّ، حيث كان مِنْ أهَمّ نتائجِها أنَّ العائلاتِ الثكلى أظهرت ردود فعل نفسيَّة واجتماعيَّة مماثلة للخسائر المرتبطة بالحرب، وهذا ما قد يُفَسّر ضعف المشاركة في العلاقات الاجتماعيّة والمجتمعية من قبل أُسَر الشُّهَدَاء وعوائلهم، حيث يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة العوامل المتعدِّدَة) والَّتي تَنُصّ على أنَّ هناك مجموعةً من العوامل المتعدِّدَة الَّتي تؤثر في سلوك الفرد خلال تفاعله مع المجتمع، فاجتماع الحزن والقهر والغضب وعدم الأمن والخوف من المستقبل، كل هذه العوامل قد تؤثِّرُ في سلوك أفراد أُسَر الشُّهَدَاء، وتؤدِّي إلى ضعف في المشاركة في العلاقات الاجتماعيّة والمجتمعية، ممَّا سبق ذكره أعلاه يتَّضِح لنا أنَّ التَّفَاعُل والعلاقات الاجتماعيّة من قبل أُسَر الشُّهَدَاء قد تتأثر وبِشَكْلٍ كبير بعد استشهاد أبنائِهم؛ نتيجة صعوبة الموقف الَّذِي يتعرَّضون إليه.

4.1.2.5. 3: الاستقرار:

بعد إجراء التَّحليل الإحْصَائيّ لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان لمجال الاستقرار الَّتي بينها الجدول رقم (7.4) تبيَّنَ أنَّ هُنَاكَ عدَّةَ مستويات من الانعكاسات الاجتماعيّة (الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حيث أظهرت النَّتَائج أنَّ مُسْتَوَى الانعكاسات الاجتماعيّة (الاستقرار) لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، حصلت على متوَسِّط حِسَابيّ (3.47) بنسبة مئويّة (69.4%) وبدرجة متوَسِّطة، حيث حصلت الفقرة رقم (3) والَّتي كان نصُّها (ضعف التكاتف الاجتماعيّ البناء؛ نتيجة فَشل البِنَى الاجتماعيّة في القيام بوظائفها "معوقات احتلاليّة") على أعلى متوَسِّط حِسَابيّ (4) بنسبة مئويّة (80.6%) وبدرجة عاليّة، فالمجتمع الفِلَسْطِينيّ يختلف عن غيره من المجتمعات الأخرى؛ كون المجتمع الفلسطين يقبع تحت الاحتلال الاسرائيليّ منذ عام (1998)، وهذا يخلق نوعًا من الصُّعوبة في سير الأنساق والبِنَى الاجتماعيّة لوظائفها بطريقتها الصَّحيحة، فالاحتلال الاسرائيليّ يعمل على زعزعة الأمن الاجتماعيّ، ويقلل من تكاثف أبناء المجتمع من خلال البِنَى الاجتماعيّة الَّتي مِنْ بينها (مؤسَّسات التَّنشئة الاجتماعيّة، المؤسَّسَات التَّعليميَّة، المؤسَّسَات الاقتصاديَّة، المؤسَّسَات القانونيَّة، المؤسَّسَات السِّيَاسِيّة، المؤسَّسَات الصِّحيّة) وغيرها الكثير من المؤسَّسَات الأخرى الَّتي تلعب دورًا حيويًا في تشكيل الهُوِيّة وتعزيز الروابط الاجتماعيّة بين الأفراد، حيْثُ إنَّ فشل البِنَى

الاجتماعيّة في القيام بوظائفها الأساسيَّة يؤدِّي إلى ضعف التَّكاتف الاجتماعيّ البَنَّاء، خاصَّةً في ظل وجود معوقات احتلالية، فعندما تعجز هذه المؤسَّسَات عن أداء مهامِّها؛ بسبب التَّدخُّلات الخارجيّة أو القيود الَّتي يفرضها الاحتلال، يحدث تآكل في الشبكات الاجتماعيّة والثِّقَة المتبادلة بين الأفراد وتنعدم جسور الثِّقَة، ممَّا يؤدِّي هذا الفشل إلى تفاقم التَّفاوتات الاجتماعيّة والاقتصاديَّة، الأمر الَّذِي يضعف من قدرة المجتمع على التَّصدِّي للتَّحديات بِشَكْلٍ موحد، وهنا الاحتلال يسعى جاهدًا إلى تعطيل آليات الدَّعْم الاجتماعيّ والتنمية، ممَّا يترك الأفراد في حالة من العزلة والافتقار إلى الدَّعْم الَّذِي توفره عادة هذه البِنَى، وبالتَّالي يضعف التَّمَاسُك الاجتماعيّ والمشاركة الجماعيَّة في بناء المجتمع، وهذا يساعد الاحتلال في تمرير مخطَّطَاته القذرة، والَّتي تهدف إلى تذويب الهُوِيَّة الفلسطينيّة، وهنا وفي ضَوْء الدِّرَاسَة الحاليّة نجد أنَّ للمؤسساتِ الاجتماعيّةَ أهميَّةً كبيرةً في المجتمع الفِلَسْطِينيّ خاصَّةً في ظلِّ الظُّرُوف الَّتي يمرُّ بها شعبنا الفِلَسْطِينيّ بِشَكْلٍ عامٍّ، وأُسَر الشُّهَدَاء بِشَكْلٍ خاص، و؛ من أجل التأكيد على ذلك ما جاء في دراسة (عويسات، 2022) والَّتي كانت بعنوان "تأثير استشهاد الأبناء على النَّواحي النَّفْسِيّة الاجتماعيّة لوالديّ الشُّهَدَاء في محافظة القدس" من نتائج، حيث كان مِنْ أهَمِّ نتائجها أنَّ (87.57%) من المبحوثين تلقوا الدَّعْم من مؤسسات المجتمع المحلِّي، وهذا ما يؤكِّد أهميَّة هذه المؤسَّسَات في تجاوز الصُّعوبات داخل المجتمع الفِلَسْطِينيّ.

وأما الفقرة رقم (5) والَّتي كان نصها (انعدام الاستقرار النَّفْسِيّ بفعل التَّنَقُّل السَّكَنِي المستمرّ) حصلت على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ (2.53) بنسبة مئويّة (50.6%) وبدرجة متوَسِّطة، وأنَّ التَّنَقُّل السَّكَنِي المستمرّ يُعدُّ أحد العوامل المؤثِّرَة بِشَكْلٍ كبير في الاستقرار النَّفْسِيّ للأفراد، حيث يؤدِّي إلى تغيرات جذريَّةٍ في البيئة المعيشيَّة وعلاقاتِ الفرد الاجتماعيّة الَّتي يعتَمِد عليها في تحقيق شعور الأمن والاستقرار، هذا من ناحية اجتماعية، أمَّا من النَّاحيَة النَّفْسِيّة فإنَّ التَّنَقُّل السَّكَنِيّ المستمرّ يعمل على زيادة مستويات القلق والتوتر وصعوبة الأفراد في التكيف مع الأوضاع الجديدة، وإنَّ سياسة الاحتلال الاسرائيليّ الَّتِي تعتمد على هدم منازل الشُّهَدَاء، خاصَّةً الشُّهَدَاءَ الَّذِين قاموا بالعمليات الاستشهاديَّة، تدفع أسرَهم إلى الانتقال من مكان سكنهم إلى مكانٍ آخَرَ، الأمر الَّذِي من شأنه أنْ يؤثِّرَ في زيادة خوفِهِمْ وقلقِهِم من عدم القدرة على التَّكيُّف في المكان الجديد؛ لذا وعليه قد لا تنتقلُ الأُسَرُ ممَّن هُدِمَتْ بيوتُهُم من مكان سكنهم؛ وذلك من خلال إعادة بناء بيتهم مرَّةً أخرى؛ من أجل الحفاظ على علاقاتهم الاجتماعيّة؛ لذا يمكن هنا تفسيرُ حصول هذه الفقرة على أدنى متوَسِّط حِسَابيّ؛ لأنَّ أغلبَ عائلات الشُّهَدَاء الَّتي تمَّ هدمُ بيوتهم قاموا ببنائها من جديد بمساندة المجمع وعائلاته الأخرى، كنوع من التَّحدِّي والصُّمُود؛ لذلك نرى تدنِّي درجة انعدام الاستقرار

النَّفْسِيّ بفعل التَّنقّل السَّكنيّ المستمرّ، وهذا ما أكَّدَتْه النَّتَائج الَّتي توصَّلَت إليها دراسة الكريناوي وجراهام (Al-Krenawi & Graham, 2012) والَّتي كانت بعنوان "أثر العنف السِّيَاسِيّ على الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأفراد والأسر/ حالة المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ"، حيث توصلت الى أَن المبحوثين في الضِّفَّة الغربيّة أبلغوا عن مستوى أعلى بكثير من التَّعرُّض للعنف السِّيَاسِيّ وزيادة ملحوظة في العدوان وأعراض الصِّحَّة العقليّة والمشاكل في الأسرة والأداء الاجتماعيّ، وهذا ما يُفَسّر انعدام الاستقرار بفعل التَّنَقُّل السَّكنيّ المستمرّ، وهنا يمكن تفسير هذه النَّتِيجَة في ضَوْء (نظريَّة الصِّرَاع بين الثَّقَافات) والَّتي تَنُصّ على أنَّ الصِّرَاع ينشأ بين الثَّقَافات الَّتي تتعارض في القيم والمبادئ الخاصَّة بها، مع الثَّقَافات الأخرى المختلفة، حيْثُ إنَّ هذا الاختلاف يعود إلى إلى عدَّة أمورٍ منها الهجرة خارج الوطن، وهذا ينطبق على تنقل السَّكن المستمرّ لأُسَر الشُّهَدَاء، ممَّا يخلق لديهم صراعًا؛ بسبب ما كانوا يحملون من قيمٍ ومعتقداتٍ، وبين القيم والمعتقدات للمجتمع الجديد، فالتَّنقُّل المستمرّ للسَّكن يؤثِّرُ في تلك المثل والقيم العليا الأمر الَّذِي يؤدِّي إلى انعدام الاستقرار النَّفْسِيّ والاجتماعيّ والاقتصادي لأفراد أُسَر الشُّهَدَاء.

5.5.1.2 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالسُّؤال الفَرْعِيّ الخامس: هل تختلف تقديرات أفراد عَيِّنَة الدِّرَاسَة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، باختلاف متغيِّرَات الدِّرَاسَة (جنس المبحوثين، عمر المبحوثين، المؤهِّل العلميّ للمبحوثين، المحافظة، سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، سنة الاستشهاد، استلام جثَّة الشَّهِيد/ة)؟ وللإجابة على هذا السُّؤال يجب مناقشة الفرضيَّات الآتية:

1.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة الأولى: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم، الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ جنس المبحوثين.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ الجنس تبيَّن أنَّ قيمةَ "ت" للدَّرجة الكليّة (1.307) ومستوى الدَّلَالة (0.194)، ممَّا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ

أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ الجنس، وهذا ما أوضَحَتْه نتائج الجدول رقم (8.4)، ممَّا يشير إلى قَبُولِ الفرضيّة، بمعنى أنَّ كِلَا الجنسَيْنِ (ذكرًا، أو أنثى) كانت إجاباتهم متقاربة، يرجع السَّبب في ذلك إلى أنَّ المبحوثين سواءٌ أكانُوا ذكورًا أمْ إناثًا يتعرَّضون للجرائم نفسِها الَّتي ترتكبها إسرائيل على حدٍّ سواء، دون التمييز بين الجنسَيْنِ، وهو ما يتوافَقُ مع نتائج دراسة (كريناوي وجراهام، 2012) بعنوان "أثرُ العنف السِّيَاسِيّ على الأداء النَّفْسِيّ والاجتماعيّ للأفراد والأسر/ حالة المراهقين الفِلَسْطِينيّينَ"، حيث عبَّرت الدِّرَاسَة في نتائجها بعدم اختلاف واقع الجرائم الاسرائيليّة والانتهاكات بين الذُّكور والإناث؛ لهذا وبسبب ذلك كانت استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة من دون فوارقَ بين الذُّكور والإناث، إضَافَة إلى تقليصِ الفوارق بين الذَّكر والأنثى، وعدم تغيب الأنثى عن الواقع الاجتماعيّ، وفيما يخصُّ الفوارق البسيطة في النَّتَائج، فهي تعود لقدرة الرَّجل على تحمُّل الألم أكثر من الأنثى؛ لكون أنَّ الأنثى أكثرُ عاطفيَّةً من الذَّكر، إضَافَةً إلى أنَّ هناك نشاطاتٍ مجتمعيَّةً مطلوبةً من الرَّجل أكثر ممَّا هي مطلوبة من الأنثى، وهو ما تمَّ إثباتُهُ من قبل الاحتلال في الحرب الاخيرة الَّتي بدأت في شهر اكتوبر لعام (2023)، حيث لا يميِّزُ الاحتلال في اعتدائه وتنكيله وانتهاكاته بين ذكر وأنثى ما دامت الهُوُيَّةُ فلسطينيَّةً، على الرَّغْم من أنَّ هنالك تعرضًا أكبرَ لدى الذُّكُور من الأناث كونهم المتواجدين في السَّاحات والشوارع، ولهم فعاليّة أكبر في نظر الاحتلال في مسألة المقاومة والنِّضَال أو حتَّى في توجُّهَاتهم الحزبيّة وما يتبع ذلك من أنشطة حزبيّة.

2.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة الثَّانية: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ، عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم، الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ عمر المبحوثين.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ عمر المبحوثين تبين أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (1.303) ومستوى الدَّلَالة (0.277)، ممَّا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ عمر

المبحوثين، وهذا ما أوضَحَتْه نتائجُ الجدول رقم (10.4)، ممَّا يشير إلى قَبُولِ الفرضيّة، بمعنى أنَّ جميع الفئات العمريَّة للمبحوثين كانت إجاباتُهُم متقارِبَةً، ويرجع السَّبَبُ في ذلك إلى أنَّ المبحوثين سواءٌ أكانوا كبارًا أم صغارًا يتعرَّضُوا للمستوى نفسِه من الجرائم الَّتي ارتكبها الاحتلال الاسرائيليّ؛ لذا كانت استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة من دون فوارقَ بينَ الفئات العمريَّةِ للمبحوثين، ويظهر انعدام الفوارق بما يتوافق مع دراسة (عرفات، 2003) بعنوان "تقييم نفسيٍّ اجتماعيّ للأطفال الفِلَسْطِينيّون" والَّتي توصَّلَت إلى أنَّ الاعتداءاتِ الاسرائيليّةَ تمسُّ أيَّ فلسطينيٍّ بغض النَّظَر عن الفئات العمريَّة، وعليه أوصت الدِّرَاسَة بضرورة تقديم الدَّعْم النَّفْسِيّ وطرح استراجيَّات للدَّعم النَّفْسِيّ الخاصَّة للأطفال الفِلَسْطِينيّن.

3.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة الثالثة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ، عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم، الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ المؤهل العلمي للمبحوثين.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ المؤهل العلمي للمبحوثين تبيَّن أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (1.740) ومستوى الدَّلَالة (0.180)، ممَّا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجاباتِ المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارِسُها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ المؤهِّل العلميّ للمبحوثين، وهذا ما أوْضَحَتْه نتائج الجدول رقم (12.4)، ممَّا يشير إلى قَبُولِ الفرضيّة، بمعنى أنَّ جميع المبحوثين باختلاف مؤهِّلاتهم العلميَّة كانت إجاباتُهُم متقاربَةً، ويعود السَّبب في ذلك إلى أنَّ المبحوثين سواءٌ أكانوا متعلِّمينَ أم غيرَ متعلِّمينَ يتعرَّضون للجرائمِ نفسها، الَّتي تركتبها إسرائيل على حدٍّ سواء، دونَ التَّمييز بين المتعلِّم وغيرِ المتعلِّم، ويظهر انعدام الفروقات، تبعًا لمتغيّرِ المؤهِّلِ العمليّ متوافقًا مع دراسة (شحادة، 2022) بعنوان "مدى تحقيق الأمن الاجتماعيّ والاقتصادي للأُسَرِ الفلسطينيّة الَّتي تعرَّضَ أربابها للفقدان (اعتقال، جريح، استشهاد) من وُجْهَة نظر الزَّوجات"، والَّتي توصَّلَت إلى عدم وجودِ فوارقَ تبعًا للدِّرَاسة والمؤهِّل العلميّ.

4.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة الرابعة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم، الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة تبيَّن أنَّ قيمةَ "ت" للدَّرجة الكليَّة (4.766) ومستوى الدَّلَالة (0.000)، ممَّا يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارِسُها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة، وهذا ما أوضحَتْه نتائجُ الجدول رقم (13.4)، ممَّا يشير إلى رفض الفرضيّة، بمعنى أنَّ استجاباتِ المبحوثين في كلتا المحافظتَيْنِ كانت إجاباتهم مختلفة، قد يعود السبب في ذلك إلى وجود اختلافاتٍ بين محافظة أريحا والأغْوَار ومحافظة رام الله والبيرة؛ وذلك بسبب اختلاف الظُّرُوف والعواملِ الاجتماعيّة والثقافية والسِّيَاسِيّة والاقتصادية بين هاتين المحافظتَيْنِ ممَّا ينتج عنه اختلاف في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارِسُها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة، وهو ما يتعارَضُ مع نتائجِ كلٍّ من دراسَةِ (المدهون، 2022) و(عويسات، 2022) حيث توصَّلَتا بأنَّه لا يوجد اختلافٌ في مضمون الاعتداءات الاسرائيليّة في أيِّ منطقة من مناطق الفلسطينِيّينَ، سواءٌ أكانَتْ غَزَّة أم القدس، ولكن يوجد اختلاف في نوع هذا الاعتداء وشكله، كما توضِّح نتائج الدِّرَاسَة الحاليَّة، وقد يعود السَّبب في ذلك لطبيعة سكان المنطقة وتصنيفهم الأمنيّ لدى الاحتلال، كما يعتمد اختلاف نوعِ القُوَّة المفرطة في الانتهاكات وشكلها إلى الموقع الجغرافيّ للمنطقة والتّعداد السّكانيّ، من حيْثُ انتشارُ المستوطنات القريبةِ، والقرب من مناطقِ التَّماس مع المُحتل، وكذلك الأمر مدى التوغل العسكريّ الاسرائيليّ في المحافظات، يتبعه أيضًا عاملُ انتشار المخيَّمات الَّتِي بدورها تنشط فيها أشكالُ المقاومة تجاه الاحتلال، ومنه تكثر الانتهاكات والتَّعديات والجرائم الاسرائيليّة في المناطق القريبة من قوات الاحتلال والمناطق الَّتي تنشط بها حركات المقاومة، كما هو في محافظة أريحا والأغْوَار، مقارنةً في قرية بيت ريما، حيْثُ إنَّ عدد الشُّهَدَاء في المحافظة أكبرُ من القرية والانعكاسات تختلف بسبب اختلاف عدد سكانِ كلِّ منطقة والموقع الجغرافي وطريقة المقاومة، وحجم الضُّغُوط الَّتي تتعرَّض لها المناطق، وعليه وممَّا سبق نجد أنَّ هناك فروقًا في النَّتَائج، تُعْزَى لمتغيِّرِ المحافظة.

5.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة الخامسة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة تبيَّنَ أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (1.096) ومستوى الدَّلَالة (0.338)، ممَّا يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسُهَا إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة، وهذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (15.4) ممَّا يشير إلى قَبُول الفرضيَّة، بمعنى أنَّ إجاباتِ المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة كانت متشابهة ومتقاربة؛ وهذا يعود لأن عمر الشَّهِيد لا يخفِّف وطأَةِ فقدِه عند أسرته بناءً على عمره الَّذِي استُشْهِدَ به، فسواءٌ أكانَ طفلا أم شابًّا أمْ كبيرًا في السن وقت استشهده، هذا لن يغير شيْءٌ في قلوب أحبَّتِه وأسرته، ولن يغير ممارسات الاحتلال ضد أسرته، حيْثُ إنَّ واقع الجرائم الَّتي يمارسها الاحتلال ضد الشَّهِيد وأسرَتِه، مهما كان عمره هي ممارسات واحدة، وهذا ما يُفَسّر عدم وجود فروق في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ سنة ميلاد الشَّهِيد/ة.

6.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة السَّادسة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) في متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل، بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد تبيَّن أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (4.456) ومستوى الدَّلَالة (0.000) ممَّا يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد، وهذا ما أوضَحَتْه نتائجُ الجدول رقم (16.4)، ممَّا يشير إلى رفض الفرضيّة، بمعنى أنَّ هناك اختلافًا في استجابات المبحوثين حول واقعِ الجرائم الَّتي تمارسُهَا إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد، وهذه الفروق يمكن تفسيرها على أنَّ الشُّهَدَاء الَّذِين استشهدوا عام (2023) كان استشهادهم في عام مليءٍ بالانتهاكات الاسرائيليّة المتعدِّدَةِ والفتَّاكة بسبب الحرب على قطاع غزَّةَ، وما نتج عنه من حقد من الاحتلال ضدَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ، وهذا على عكس عام (2022) الَّذِي لم يشهد أيَّ حروب تذكر، وعلى الرَّغْم من عدم وجود الحرب إلَّا أنَّ ذلك لا يقلِّل من وجود انتهاكات إسرائيليّة ضدَّ الشَّعْب الفِلَسْطِينيّ حتَّى لو اختلفت شدَّة تلك الاختلافات عن عام (2023)؛ لذا وعليه كان هناك اختلافٌ في إجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ سنة الاستشهاد.

7.5.1.2.5 النَّتَائج المُتَعَلِّقَة بالفرضيّة السَّابعة: لا توجدُ فروقٌ ذاتُ دَلالةٍ إحصائيّةٍ عند مستوى الدَّلَالة ($\alpha \geq 0.05$) بين متوَسِّطات واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة.

من خلال إجراء عمليات التَّحليل الإحْصَائيّ لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة تبيَّن أنَّ قيمة "ت" للدَّرجة الكليّة (3.090) ومستوى الدَّلَالة (0.003)، ممَّا

يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة، وهذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (17.4) ممَّا يشير إلى رفض الفرضيّة، قد يعود سبب الفروق في استجابات المبحوثين حول واقع الجرائم الَّتي تمارسها إسرائيل بِحَقِّ أُسَر الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ في محافظتي أريحا والأغْوَار ورام الله والبيرة، تُعْزَى لمتغيِّرِ استلام جثَّة الشَّهِيد/ة قد تعود إلى أن أُسَر الشُّهَدَاء الَّذِين لم يستلموا جثمانَ ابنهم وتم احتجازه في مقابر ما تسمَّى مقابر الأرقام تعرَّضُوا وما زالوا يتعرضون إلى مجموعةٍ أكبرَ من الجرائم والانتهاكات الاسرائيليّة، وعلى رأسها احتجاز جثمان ابنهم الشَّهِيد أكثر من الأسر الَّذِين لم يُحتجز جثمان ابنهم، إِضَافَة إلى انعدام الرَّاحة النَّفْسِيّة لأُسَر الشُّهَدَاء الَّذِين تحتجز جثامينهم يُصاحبها ألمٌ نفسيٌّ ناتجٌ عن القناعة بأنَّ شهيدَهم قد تتَعرَّض جثَّتُه لانتهاكات عديدة مثل سرقة الأعضاء الَّتي ينتهجها الاحتلال مع النِّسْبة الكبرى من الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ، فبنك الأعضاء لديهم يعتَمِدُ بِشَكْلٍ كبيرٍ على سرقة أعضاء الشُّهَدَاء الفِلَسْطِينيّينَ؛ لذا عند تسليم جثَّة الشَّهِيد بعد فترة من الزمن نرى أنَّهُم يضعون شروطًا لدفنه منها عدم الكشف عنه ورؤيته النَّظرة الأخيرة، هذا الشرط يؤكِّد لنا أنَّ شهداءَنا يتعرَّضون لسرقة الأعضاء، فهذا الشَّرط مؤلمٌ فهم لم يكتفوا بحرمانهم من فلذة كبدهم لا بل حرمانهم من إلقاء النَّظْرة الأخيرة عليه، وأنَّ عدم قدرتهم على إلقاء نظرة الوداع على أبنائِهم ودفنهم بالشَّكل اللَّائِق بهم، وحسب الشَّرع والدِّين يسبِّب لهم ضغطا نفسيًّا ويؤثِّرُ فِي حالتِهِم النَّفْسِيّة.

3.5 استنتاجات الدراسة:

لعل من اهم الاستنتاجات التي توصلت إليها نتائج الدراسة ما يلي:

- ان أكثر الجرائم الاسرائيليّة التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيليّ بحق اسر الشهداء في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة كانت جريمة احتجاز جثامين الشهداء (حرمان الأسر من حقها في دفن الشهيد/ة)، حيث حصلت على نسبة مئويّة (74.6%) يليها جريمة تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصة بأسر الشهداء التي حصلت على نسبة مئويّة (72.8%).
- ان من أكثر وسائل تعزيز أسر الشهداء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة كانت مقاطعة كل ما هو إسرائيلي (محليّا، دوليّا) كنوع من الدعم لأسر الشهداء حيث حصلت على نسبة مئويّة (92.0%)، يليها تنظيم (الفعاليّات، التظاهرات)

الداعمة لأسر الشهداء في مختلف المناطق الفلسطينيّة التي حصلت على نسبة مئويّة (88.6%).

- ان من أكثر الانعكاسات النفسيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة شعورهم بالكراهيّة ضد الأنظمة المؤيدة للإحتلال حيث حصلت على نسبة مئويّة (94.2%)، اضافة الى فقدانهم الثقة بعمليّة السلام التي حصلت على نسبة مئويّة (90.0%).
- ان من أكثر الانعكاسات الاجتماعيّة في مجال التواصل لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة عدم القدرة على التفاعل الاجتماعي حيث حصلت على نسبة مئويّة (54.6%)، اضافة الى العزلة الاجتماعيّة التي حصلت على نسبة مئويّة (54.4%).
- ان من أكثر الانعكاسات الاجتماعيّة في مجال التفاعل والعلاقات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة الشعور بالارتباط مع أهالي الشهداء السابقين حيث حصلت على نسبة مئويّة (90.4%)، اضافة الى الشعور بالانتماء لعائلة وطنيّة التي حصلت على نسبة مئويّة (89.6%).
- ان من أكثر الانعكاسات الاجتماعيّة في مجال الاستقرار لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة ضعف التكاتف الاجتماعي البناء نتيجة فَشل مجال الُبنى الاجتماعيّة في القيام بوظائفها بسبب معوقات احتلالية، حيث حصلت على نسبة مئويّة (80.6%) اضافة الى الأثر الواقع على الأولويات المجتمعيّة بما يصاحبه من ضعف البنيّة القيميّة الاجتماعيّة التي حصلت على نسبة مئويّة (76.8%).
- أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة تعزى لمتغير (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنة ميلاد الشهيد) .
- أظهرت النتائج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المتوسطات الحسابيّة لإجابات المبحوثين حول واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر

الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة تعزى لمتغير (المحافظة، سنة الاستشهاد، استلام جثة الشهيد).

4.5 توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة تمّ وضع التوصيات الآتيّة:

- ضرورة تقديم الدعم النفسي لاسر الشهداء، والاهتمام بهم لتجاوزهم اعراض ما بعد الصدمة نتيجة استشهاد احد ابناءهم، واعداد برامج علاجيّة نفسيّة مخصصة للرعاية النفسيّة لهم، على ان يكون هذا الدعم من قبل كوادر محليّة من المتخصصين في المجال النفسي والاجتماعي، وتكون هذه البرامج مدعومة من واضعي السياسات والمُشرعيّن والمؤسسات الفلسطينيّة والمؤسسات الدوليّة ذات العلاقة، وذلك من اجل ضمان استمراريّة هذه البرامج، وهذا جميعه يندرج تحت التدخلات النفسيّة والاستراتيجيّات التي ستساعد على معالجتهم والخروج من معاناتهم.
- ضرورة العمل من قبل الحكومة الفلسطينيّة ومؤسسات حقوق الانسان على انشاء جمعيات مخصصة لدعم اسر الشهداء وتمكينهم (اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، تعليمياً، نفسياً، سياسياً) على المدة البعيد، لضمان حياة كريمة لهم تحديداً في حال كان الشهيد هو معيل الأسرة.
- ضرورة تقديم الدعم المادي من خلال تقديم المنح لاسر الشهداء خاصة من فقدوا بيوتهم والمعيل لهم.
- ضرورة تقديم الدعم الاجتماعي من قبل أفراد ومؤسسات المجتمع المحلي والمؤسسات الرسميّة والغير رسميّة لاسر وعائلات الشهداء من خلال تقديم برامج اجتماعية تقوم على استثمار الشعور الجماعي لاسر الشهداء ببناء حلقات اجتماعية تساهم في رفع القيم الوطنية التحرريّة.
- ضرورة توجيه مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المختلفة لتكثيف الفعاليات والمبادرات القائمة على التكاتف الاجتماعي والحد من العزلة الاجتماعية والانعكاسات النفسية الناتجة عن جرائم الاحتلال.
- ضرورة الوقوف الدولي أمام جرائم الحرب الاسرائيليّة التي يرتكبها في حق الأبرياء من الشعب الفلسطيني.

- التأكيد على ضرورة متابعة القضايا التي قدمت للمحكمة الجنائية الدوليّة بما يتعلق بالجرائم الاسرائيليّة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.
- يجب على منظمات حقوق الانسان والمؤسسات الدوليّة ان تقف عند مسؤولياتها فيما يخص حمايّة الشعب الفلسطين من جرائم الاحتلال الاسرائيليّ الصهيوني، حيث ان تنحيها عن القيام بمسؤولياتها اعطى مجال لهذا المحتل في التمادي والتفن بممارساته ضدد الفلسطينيين.
- ضرورة تكثيف الدراسات التي تهتم بالشأن الفلسطيني وأسر الشهداء لتسليط الضوء والكشف عن حقيقة الاحتلال الاسرائيليّ وفضحه في العالم خاصة العالم الغربي.
- يجب تسليط الضوء من قبل الوسائل الاعلاميّة على الجرائم الاسرائيليّة المرتكبة بحق اسر الشهداء.
- ضرورة تركيز الجهود الاعلاميّة المحليّة والاقليميّة والدوليّة على فضح جرائم الاحتلال وبشكل خاص جرائم احتجاز جثامين الشهداء وتدمير الممتلكات والمنازل وتجريف الاراضي باعتباره انتهاكا للقوانين الانسانيّة والدوليّة.
- ضرورة توجه المؤسسات الرسميّة الفلسطينيّة لدعم وتكثيف الدعاية الخارجيّة الفاضحة لجرائم الاحتلال والتي تنتهك من خلالها القوانين الانسانيّة والدوليّة وعرضها على الشعوب الاخرى لتشكيل ضغوطات خارجية تحد من ارتكابها.
- ضرورة وضع استراتيجيّات حزبيّة وشعبيّة وحكوميّة تقوم على تعزيز أسر الشهداء من خلال تكثيف حملات المقاطعة الشعبيّة للمنتجات والخدمات الاسرائيليّة واقرار القوانين التي تحد من تداولها في الاراضي الفلسطينيّة وتنظيم الفعاليات المبادرات الوطنية الشعبيّة التي تقوم على دعم اسر الشهداء بمجالات متعددة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

- أبو عليان، بسام محمد (2016). **الانحراف الاجتماعي والجريمة (علم اجتماع الجريمة)**، ط(3)، دار آي للنشر والتوزيع: بريطانيا.
- أحمد، عائشة (2007). **تقرير حول الانتهاكات الاسرائيليّة لحقوق الانسان الفلسطيني خلال عام (2006) واثرها على اداء السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة**، ط(1)، الهئية الفلسطينيّة المستقلة لحقوق المواطن: فلسطين.
- اسماعيلي، يامنة وصابر، قشوش (2018). **علم النفس الجنائي**، ط(1)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع: الاردن.
- البداينة، ذياب موسى (2010). **التنمية البشريّة والارهاب في الوطن العربي**، ط(1)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة: المملكة العربية السعودية.
- التويجري، أسماء عبد الله (2011). **الخصائص الاجتماعيّة والاقتصاديّة للعائدات للجريمة**، ط(1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة.
- حماد، مجدي (2013). **الصراع العربي الاسرائيليّ الأصول والمستقبل**، ط(1)، دار النهضة العربية: لبنان .
- الحناكي، علي بن سليمان (2006). **الواقع الاجتماعي لأسر الأحداث العائدين الى الانحراف**، ط(1)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة: الرياض.
- الزيباري، طاهر حسو (2016). **النظرية السوسيولوجية المعاصرة**، ط(1)، دار البيروني للنشر والتوزيع: الاردن .
- العادلي، محمود صالح (2003). **جريمة دولية**، ط(1)، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية.
- علي، عبد الرحمن محمد (2011). **إسرائيل والقانون الدولي**، ط(1)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: لبنان.
- القريشي، غني ناصر حسين (2011). **المداخل النظرية لعلم الاجتماع**، ط(1)، دار صفاء للنشر والتوزيع: عمان .

- المختار، ولهي (2020). **القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني**، ط(1)، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان.
- وريكات، عايد عواد (2004). **نظريات علم الجريمة**، ط(1)، دار الشرق للنشر والتوزيع: عمان.
- الوريكات، عايد عواد (2013). **نظريات علم الجريمة**، ط(2)، دار وائل للنشر والتوزيع: الاردن.

المجلات:

- جميلة، لمزري وديعة، وحبة (2014) . قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري ، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، مجلد(1)، العدد(7) ، ص ص(1-173).
- الجيلاني، مها ياسين (2021). الأسرة الفلسطينيّة – معاناة الاحتلال والحصار والتشتت، **مجلة البيان**، المجلد(1)، العدد(1)، ص ص(307-326).
- ديداوي، محمد امين ويحياوي، هادية (2023). الاصول الدينية والتاريخية للنزاع الفلسطيني الاسرائيليّ، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد(7)، العدد(2)، ص ص(866-892).
- ربعي، عبد الفتاح امين (2020). الاعتقال الإداري- دراسة تطبيقية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى إسرائيل في الفترة (1967- 2016)، **مجلة جامعة الاستقلال للابحاث**، مجلد(5), العدد(1)، ص ص(72 -120) .
- سوداني، نور الدين (2021). الدراسة الاولية للمحكمة الجنائية في جرائم الاحتلال الاسرائيليّ في فلسطين، **مجلة العلوم القانونية والسياسيّة**، مجلد(12)، العدد(1)، ص ص(722-803).
- شتيه، محمد عبد الفتاح (2018). مزاعم الإستيطان الصهيوني في فلسطين من وجهة نظر واقعية وقانونية، **مجلة معالم للدراسات القانونية والساسية**، مجلد(1)، العدد(5)، ص ص(52-66).
- عزيز، سامية وعيساوي، مازيا (2021). الجريمة من منظور سوسيولوجي _ الاسباب والاثار، **مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف**، المجلد(6)، العدد(1)، ص ص(126-140).
- العسكري، كهينة (2021). الاعتداءات الاسرائيليّة على القدس من منظور القانون الدولي الإنساني، **مجلة المعيار**، مجلد(25)، العدد(58)، ص ص(542 – 553).

- عويس، أماني محمد (2020). الوحدة النفسيّة وعلاقتها بالمساندة الاجتماعيّة لدى الأسيرات المحررات من سجون الاحتلال في محافظات الضفة الغربيّة، **مجلة العلوم الانسانيّة والاجتماعيّة**، المجلد(4)، العدد(6)، ص ص(1-31) .
- القاضي، محمد عبد المالك (2021). الأفعال الاسرائيليّة غير المشروعة بحق الدولة والأشخاص الفلسطينيين، **مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث**، المجلد(2)، العدد(5)، ص ص(734-761).
- قفاف، فاطمة وأدراه، كريمة (2022). انتهاكات الاحتلال الاسرائيليّ في ظل القانون الدولي الجنائي، **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، مجلد(1)، العدد(8)، ص ص(499-521).
- محمد، دراغمة (2016). احتجاز الجثامين سياسة اسرائيليّة متوحشة وفاشلة، **مجلة الدراسات الفلسطينيّة**، مجلد(1)، العدد(107), ص ص(37 – 44).
- مرقص، بول (2023). الاليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة (2023)، **مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة – أوراق سياسات**، المجلد(1)، العدد(15)، ص ص(1-11).
- معمري، لبنه (2022). مسؤولية إسرائيل عن جرائم الحرب وجريمة العدوان في فلسطين، **مجلة طبنة**، مجلد(5)، العدد(2)، ص ص(269-286).
- نوري، سعدون عبدالله (2011). العوامل الاجتماعيّة المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعيّة التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، **مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانيّة**، مجلد(1)، العدد(1)، ص ص(132-160).
- هواري، غياث خليل (2023). القيادة المجتمعية:المشاركة والتاثير، **مجلة اتجاهات الابتكار الاجتماعي**، مجلد(1)، العدد(1) ، ص ص(1-10).
- يوسف، محمد (2024) . تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدوليّة للاحتلال الاسرائيليّ في القدس والمسجد الأقصى:رؤية مستقبلية، **مجلة دراسات بيت المقدس**، مجلد(1)، العدد(1) ، ص ص(57-74).

رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراة:

- أبو دية، هنا غازي عبد الله (2022). **مستوى الصحة النفسيّة لدى الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال من قبل قوات الاحتلال الاسرائيليّ في محافظة الخليل وأقرانهم الذين لم يتعرضوا له- دراسة مقارنة في محافظة الخليل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- أبو صبح، أماني (2011). **دور الهويّة الجماعية الفلسطينيّة في تحقيق التوافق النفسي عقب الصدمة الناجمة عن التعرض للعدوان العسكري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت: فلسطين.
- ابوطاعة، رنا سعيد (2018). **الاثار النفسيّة والاجتماعيّة وعلاقتها بتقدير الذات لدى القاصرين المعتقلين بالحبس المنزلي في مدينة القدس**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل: فلسطين.
- احميدة، عبيد (2017). **واقع الاسرة الفلسطنينة تحت الاعتقال الاسرائيليّ**، أطروحة دكتوارة غير منشورة، جامعة الدكتور يحيي فارس بالمدية: الجزائر.
- حسن، حسن مصطفى احمد (2021). **الصلابة النفسيّة وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي لدى أهالي الأسرى المحكومين مؤبدا في سجون الاحتلال الاسرائيليّ**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس المفتوحة: فلسطين.
- دراغمة، بسمه سعيد (2017). **الآثار الاجتماعيّة والنفسيّة لتجربة الاعتقال على أسر الاسيرات الفلسطينيات المحررات في محافظة شمال الضفة**، رسالة ماجستير غير منشورة: فلسطين.
- شحادة، عامر صابر (2022). **مدى تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأسر الفلسطينيّة التي تعرض أربابها للفقدان من وجهة نظر الزوجات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاستقلال: فلسطين.
- الشيخي، حسن عبد الله (2003). **اللامعيارية (الانومي) ومفهوم الذات والسلوك الانحرافي لدى المنحرفين وغير المنحرفين في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة: المملكة العربية السعودية.
- علي قادوس، علي داود (2022). **هدم المنازل من منظور القانون الدولي الانساني: فلسطين كدراسة حالة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنيّة: فلسطين.

- عويسات، إيناس (2022). **تأثير استشهاد الأبناء على النواحي النفسيّة والاجتماعيّة لوالدي الشهداء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- فرج، مجاهد جهاد محمود (2021). **واقع الجريمة في مخيم بلاطة في الفترة الواقعة بين (2016-2019) التحديات والحلول**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- قاسم، يوسف محمد (2007). **اثر الحرب النفسيّة الاسرائيليّة على الذات الفلسطينيّة: انتفاضة الاقصى انموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت: فلسطين.
- القواسمة، زياد علي (2020). **السجون والمعتقلات الاسرائيليّة واثارها الاجتماعيّة على الاسرى الفلسطينيين وأهاليهم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- كلبونة، نورا نمر سليمان (2021). **إجراءات رفع الدعوة امام المحكمة الجنائية الدوليّة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنيّة: فلسطين.
- المدهون، يامن شريف (2022). **الانتهاكات الاسرائيليّة لحقوق الانسان وانعكاساتها على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة " عدوان أيار / مايو (2021) أنموذجاً**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- المطوع، عائشة والعثمان، حسين (2021). **المشاركة الاجتماعيّة في القضايا التنمية وتعزيز الهويّة الوطنيّة لدى شباب الجامعي**، اطروحة دكتوارة غير منشورة، جامعة الشارقة: دولة الامارات المتحدة.

المواقع الالكترونية والمقابلات والمقالات والتقارير:

- ابو عياش، شادي (2008). **تضامن الصحفيين في مواجهة الانتهاكات الاسرائيليّة**، المبادرة الفلسطينيّة لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=9852&CategoryId=9,(1/6/2024,08:30 PM).

- إيميجز، غيتي (2024). **أعداد المستوطنين بالضفة الغربيّة زادت بنسبة (3%) خلال العام الماضي** رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/news, (1/7/2024, 05:30 AM).

- الإتحاد الدولي للصحفيين (2021). **(608) حالة إنتهاك للحريات الاعلاميّة في فلسطين خلال العام (2020)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.ifj-arabic.org, (5/7/2024, 9:00 PM).

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حمايّة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)**، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html#:~:text=%D9%84%D8%A7%20%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2%20%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D8%A3%D9%86,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D8%A5%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%20%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%84%D9%87%D8%A7, (1/8/2024, 11:00 PM)

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights, (2/8/2024, 12:00 PM).

- جهاز الإحصاء المركزي (2024). **أعداد الشهداء في فلسطين (2024)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.pcbs.gov.ps **(**20/6/2024, 09: AM).

- جهاز الإحصاء المركزي (2024). **اعداد الشهداء في فلسطين عام (2023)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.pcbs.gov.ps, (21/6/2024, 03:6 PM).

- زعارير، سائدة (2024). **ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال شهر أيار**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://vision-pd.org, (25/6/2024, 08:20 PM).

- سكاي نيوز (2023). **خلال عام (2023) هذا ما فعلته إسرائيل في أراضي الضفة الغربيّة**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east, (6/7/2024, 02:30 AM).

- شبكة القسطل الإخبارية (2022). **انتهاكات الاحتلال في القدس بالأرقام بين عامي (2020 و2021)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

- https://alqastal.info/post, (30/6/2024, 12:00 AM).

- قناة العربية (2023). **منطقة استراتيجية تضم (50) مستوطنة تعرف على غلاف غزة**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.alarabiya.net/arab-and-world, (1/7/2024, 06:40 AM).

- قناة الجزيرة (2024). **إسرائيل تحتجز جثامين (500) شهيد فلسطيني**، رام الله: فلسطين ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/news/2024/5/2/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%B2-%D8%AC%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86-500-%D8%B4%D9%87%D9%8A%D8%AF-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A, (20/7/2024, 10:00 PM)

- قناة الجزيرة (2023). **جرائم الإحتلال الصهيوني في فلسطين خلال خمسين عاماً في ضوء القانون الدولي**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://aljazeeraibb.edu.ye/news/683, (7/7/2024, 05:30 PM).

- قناة الجزيرة (2023). **بالأرقام أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال (2023)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/politics (28/6/2024, 06:10 PM).

- قناة الجزيرة (2022). **تصف عام (2022) بالأكثر دموية في الضفة الغربيّة**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/news (22/6/2024, 03:30 PM).

- قناة الجزيرة (2022). **الشهداء والمقاومة وشيرين أبو عاقلة هذه أبرز ملفات فلسطين المفتوحة في (2023)**، رام الله: فلسيطن، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/politics, (20/6/2024, 09:30 AM).

- قرش، محمد خضر (2024). **الاقتصاد الفلسطيني المجني عليه باتفاقية باريس الاقتصاديّة**، الاتحاد العام للإقتصاديين الفلسطينيين، رام الله: فلسطين ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.gupe.plo.ps**, (**5/6/2024,02:22 AM).

- المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان (2023). **شرعية الاحتلال الاسرائيليّ للأرض الفلسطينيّة المحتلة بما فيها القدس الشرقية**، أيرلندا: دبلن، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2023/08/Legal-Study-Legality-of-Israeli-Occupation-Arabic.pdf, (4/5/2024, 04:40 AM).

- مؤسسة الحق (2021). **أعداد الشهداء في فلسطين عام (2020)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/17882.html, (5/6/2024, 04:30 AM).

- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانيّة (2022). **عمليات الهدم والتهجير في الضفة الغربيّة/ تشرين الثاني–نوفمبر2022**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.ochaopt.org/ar/content/2022 (7/7/2024, 05:30 AM).
- مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (2021). **التقرير السنوي لهدم المنازل والتهجير**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.jlac.ps/public/files/arabic%20web(1).pdf, (7/7/2024, 05:00 PM).
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2020).الفلسطينيون الذين تعرضوا للاعتقال، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.addameer.org/ar, (6/6/2024, 08:30 AM).
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (2023). **الفلسطينيون الذين تعرضوا للاعتقال خلال عام 2022**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.addameer.org, (6/6/2024, 08:30 AM).
- المركز الفلسطيني للإعلام (2024). **حصيلة الانتهاكات الصهيونية بحق المسجد الأقصى خلال العام (2023)**، فلسطين: رام الله، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://palinfo.com/news, (20/6/2024, 9:30 AM).
- موقع الاناضول (2023). **الأوقاف الفلسطينيّة/ اقتحام الأقصى (262) مرة خلال (2022)، رام الله: فلسطين**، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.aa.com**, (**23/6/2024, 8:30 AM).
- مؤسسة الحق القانون من اجل الانسان (2021). **تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حقوق الإنسان لعام (2020)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/17882.htmL, (24/6/2024, 8:30 PM).
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانيّة (2024). **الآثار منذ (7) أكتوبر/تشرين الأول (2023)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.ochaopt.org/ar, **(**5/5/2024, 01:30 AM).

مدى (2022). **(562) انتهاكات ضد الحريات الاعلاميّة في فلسطين خلال العام (2021)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

https://www.madacenter.org, (7/7/2024, 10:30 AM).

- مركز رؤية للتنمية السياسة (2024). **ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال شهر أكتوبر/ (2024)**، اسطنبول: تركيا، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://vision-pd.org/%d9%85%d9%84%d8%ae%d8%b5-%d8%a7%d9%86%d8%aa%d9%87%d8%a7%d9%83%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d9%8a%d8%b7%d8%a7%d9%86-%d9%88%d8%ac%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%84%d8%a7-70/, (9/7/2024, 5:00 AM).

- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة وفا (2024). **نقابة الصحفيين في تقريرها السنوي/ (102) شهيد من الصحفيين و (71) أصيبوا بجروح خطيرة خلال عام (2023)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.wafa.ps/Pages/Details/87546, (8/7/2024, 2:10 AM).

- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة وفا (2023). **(902) انتهاك إسرائيلي بحق الصحفيين في عام (2022)، رام الله: فلسطين،** ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://wafa.ps/Pages/Details/62578, (5/7/2024, 10:00 AM).

- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة وفا (2021). **أعداد الحواجز العسكرية في الضفة الغربيّة عام (2021)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2013**3, (**18/6/2024, 03:30 PM).

- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينيّة وفا (2020). **نقابة الصحفيين/ (490) انتهاكا إسرائيليا بحق الصحفيين في العام (2020)** رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.wafa.ps/pages/details/16382, (8/7/2024, 4:10 AM).

- وزارة الصحة الفلسطينيّة (2023). **التقرير السنوي اعتداءات الاحتلال الاسرائيليّ خلال العام (2023)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  file:///C:/Users/pc/Downloads, **(**20/6/2024, 05:00 AM).

- وكالة معا الاخبارية (2021). **(48) شهيدا خلال عام (2020)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.maannews.net/news/2028708.html, (7/7/2024, 11:50 AM).

- وكالة معا للاخبارية (2020). **أكثر من (4600) حالة اعتقال خلال عام (2020)، فلسطين: رام الله،** ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.maannews.net, (29/6/2024, 06:40 PM).

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (2020). **التقرير السنوي (2020) إنتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الاراضي الفلسطينيّة المحتلة**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://www.cwrc.ps3, (30/6/2024, 11:00 PM).
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (2023). **الصحة النفسيّة في فلسطين خلال السنوات (2015-2022)**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download, (8/7/2024, 2:10 AM).
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (2022). **وضع حقوق الإنسان في فلسطين التقرير السنوي الثامن والعشرون**، رام الله: فلسطين، ولمزيد من التوضيح انظر/ي الرابط الالكتروني:

  https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download, **(**10/7/2024, 06:30 PM).

.

المراجع الاجنبيّة:

المجلات العلميّة:

- Abu Baker, khawla (2012). Psycho-social reactions of Palestinian families in Israel and the West Bank following war-related losses, **The Israel Journal of Psychiatry and Related Sciences**, 49 (3), PP (211-218).
- Al-Krenawi, Alean & Graham, John (2012). The impact of political violence on psychosocial functioning of individuals and families: The case of Palestinian adolescents, **Child and Adolescent Mental Health Journal**, 17(1), PP (14-22).
- Lynsay Ayer, Brinda Venkatesh, Robert Stewart, Daniel Mandel,Bradley Stein, and Michael Schoenbaum (2015). Psychological Aspects of the Israeli–PalestinianConflict: A Systematic Review, Trauma, Violence, & Abuse, **SAGE Journal ,** 18 (3), PP (322 – 338).
- Ziad, Abdeen. Radwan, Qasrawi. And Shibli, Nabil (2008). Psychological reactions to Israeli occupation: Findings from the national study of school-based screening in Palestine, **International Journal of Behavioral Development**, 32 (4), PP (290 – 297).

رسائل ماجستير :

- Arafat, Cairo (2003). **A PSYCHOSOCIAL ASSESSMENT OF PALESTINIAN CHILDREN**, Columbia University: USA.
- Salama, Baha Izzat (2021). T**he lived experience of long-term Detention in Israeli jails and life after: A Qualitative Documentary Analysis**, An-Najah National University: Palestine.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1): محكمي الإستبانة

الرقم	اسم المحكم	الجامعة
1	د. ايمن يوسف	جامعة الامريكية
2	د. عبد الكريم مزعل	جامعة القدس المفتوحة
3	د. عصام الاطرش	جامعة الاستقلال
4	د. عايد وريكات	جامعة الاردنية
5	د. صالح البرغوثي	جامعة القدس
6	د. فادي ربايعة	جامعة القدس
7	د.جمال غيظان	جامعة القدس
8	د.محمد الفرارجة	الجامعة الأهليّة
9	د.محمد خلاف	الجامعة الأهليّة
10	د.محمد عكة	الجامعة الأهليّة

ملحق رقم (2): الإستبانة

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير علم الجريمة

أختي المبحوثة الكريمة / أخي المبحوث الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تقوم الباحثة بإعداد دراسة بعنوان: "**الجرائم الاسرائيليّة بحق أسر الشهداء الفلسطينيين وانعكاساتها النفسيّة والاجتماعيّة من وجهة نظرهم**"، وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة – الماجستير في علم الجريمة – كليّة الدراسات العليا – جامعة القدس، لذا أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الصدق والموضوعيّة في الإجابة، علما بأن الإجابات ستعامل بسريّة تامة وكمجاميع إحصائيّة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكر لكم حسن تعاونكم

الباحثة: ملاك ناصر فواز عايد

القسم الأول: البيانات التعريفيّة:

الرجاء وضع رقم الإجابة المناسبة داخل الأقواس، أو أكمل/ي الفراغات بالإجابة التي تنطبق عليك:

A1	**الجنس**	1) ذكر 2) أنثى
A2	**العمر بالسنوات الكاملة**	1) 30 سنة فأقل 2) 31–40 سنة 3) 41–50 سنة 4) 51 سنة فأكثر
A3	**المؤهل العلمي**	1) ثانويّة عامة فأدنى 2) دبلوم متوسط فأدنى 3) بكالوريوس 4) دراسات عليا
A4	**المحافظة**	1) رام الله والبيرة 2) أريحا والأغوار
A5	**صلة القرابة بالشهيد/ة**	1) أب 2) أم 3) أخ 4) أخت 5) زوج 6) زوجة 7) ابن 8) ابنة 9) غير ذلك/حدد: .....
A6	**جنس الشهيد/ة**	1) ذكر 2) أنثى
A7	**سنة ميلاد الشهيد/ة**	.....
A8	**سنة الاستشهاد**	.....
A9	**هل تمّ تسليم جثة الشهيد/ة أم ما زالت في مقابر الأرقام**	.....

القسم الثاني: واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة.

الرجاء الإجابة على الأسئلة أدناه حول مدى موافقتك مع العبارات الآتية:

الرقم	الفقرات	موافق بشدّة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدّة
الجرائم الاسرائيليّة التي تُمارس بحق أسر الشهداء الفلسطينيين:						
B1	احتجاز جثامين الشهداء (حرمان الأسر من حقها في دفن الشهيد/ة)					
B2	سرقة أعضاء الشهداء					
B3	تدمير مقابر الشهداء					
B4	مداهمات متكررة لمنازل أسر الشهداء					
B5	تدمير الممتلكات (هدم البيت، تجريف الأراضي) الخاصة بأسر الشهداء					
B6	تهجير قسري لأفراد (بعض/كل) أسر الشهداء					
B7	الإقامة الجبريّة لأفراد (بعض/كل) أسر الشهداء					
B8	اعتداءات جسديّة متكررة على أفراد (بعض/كل) أسر الشهداء					
B9	انتهاك الحق في الأمن الشخصي لأفراد أسر الشهداء					
B10	التضييق بمنع السفر لأفراد أسر الشهداء					
B11	تعطيل معاملات مقدمة من أفراد أسر الشهداء (بعض/كل) للحصول على (تراخيص، تصاريح) خاصة بهم بهدف تقييد حركتهم.					

B13	اعتقال أفراد (بعض/كل) أسر الشهداء					
B14	الشتم					
B15	التشهير					
وسائل تعزيز أسر الشهداء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة:						
C1	الوحدة الوطنيّة (المقاومة الشعبيّة)					
C2	التوثيق القانوني للانتهاكات المرتبطة بالجرائم الاسرائيليّة بحق أسر الشهداء					
C3	التكافل الشعبي مع أسر الشهداء					
C4	مساندة أسر الشهداء (ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا) من قبل المؤسسات الرسميّة					
C5	مساندة أسر الشهداء (ماديّا، نفسيّا، معنويّا، حقوقيّا) من قبل المؤسسات غير الرسميّة					
C6	مقاطعة كل ما هو إسرائيلي (محليّا، دوليّا) كنوع من الدعم لأسر الشهداء					
C7	تمكين أسر الشهداء للدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم الاسرائيليّة					
C8	الاستعانة بالمؤسسات الحقوقيّة (المحليّة، الدوليّة) لفضح الجرائم الاسرائيليّة بحق أسر الشهداء					
C9	إيصال معاناة أسر الشهداء للإعلام الغربي					
C10	تكثيف الإعلام المحلي لبث الصور الداعمة لأسر الشهداء					
C11	تنظيم (الفعاليّات، التظاهرات) الداعمة لأسر الشهداء في مختلف المناطق الفلسطينيّة					

C12	العمل على (التواصل، التشبيك) مع المؤسسات الاعلاميّة الدوليّة ومدّها بـ (المعلومات، الحقائق) الميدانيّة عن الجرائم التي يمارسها الاحتلال الاسرائيليّ بحق أسر الشهداء					
C13	رفع الجرائم الاسرائيليّة بحق أسر الشهداء إلى المحاكم الدوليّة (محكمة الجرائم الدوليّة)					

القسم الثالث: الانعكاسات النفسيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين.

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول الآتي:

الرقم	**الآتية انعكاسات نفسيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء:**	موافق بشدّة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدّة
E1	تنتابني نوبات من البكاء بين الحين والآخر					
E2	تراودني مخاوف من الوحدة					
E3	تراودني مخاوف من الظلام					
E4	أشعر بالخوف من الدم					
E5	أشعر باليأس					
E6	تراودني أفكار متكررة في الموت					
E7	تنتابني نوبات من الغضب					
E8	تنتابني نوبات من الكوابيس					
E9	أشعر بالتوتر المستمر					
E10	تنتابني مشاعر الكراهيّة					
E11	أشعر بالحقد					

E12	ترتفع وتيرة العنف داخل الأسرة					
E13	لا أشعر بالأمان					
E14	أصبحت عدوانيًا					
E15	أصبحت سريع الانفعال					
E16	أشعر باضطرابات نفسيّة (الشعور بالضغط النفسي، العزلة النفسيّة)					
E17	أشعر بانخفاض الروح المعنويّة					
E18	تنتابني نوبات من الهلع					
E19	أشعر بضعف في (التركيز، الانتباه)					
E20	أشعر بالاغتراب (عدم الانتماء)					
E21	فقدت الثقة بالآخرين					
E22	أشعر بالحزن باستمرار					
E23	اصبحت أنطوي عن الآخرين					
E24	أشعر بكراهيّة ضد الأنظمة المؤيدة للإحتلال					
E25	فقدت الثقة بعمليّة السلام					

القسم الرابع: الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين.

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول الآتي:

الرقم	الفقرات	موافق بشدّة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدّة
انعكاسات جرائم الاحتلال الاسرائيليّ على الواقع الاجتماعيّ لأسر الشهداء الفلسطينيين:						
في مجال التواصل:						
F1	العزلة الاجتماعيّة					
F2	انعدام التواصل الأسري الايجابي					
F3	عدم القدرة على التفاعل الاجتماعي					
F4	التفكك الاجتماعي					
F5	انهيار النسيج الاجتماعي					
في مجال التفاعل والعلاقات الاجتماعيّة:						
G1	ضعف المشاركة في العلاقات (الاجتماعية، المجتمعيّة)					
G2	تصبغ العلاقات الاجتماعيّة (بآثار، مشاعر وطنية) تقوي الترابط الاجتماعي					
G3	تقوية العلاقات الاجتماعيّة في إطار التضامن الاجتماعي					
G4	المشاركة في الفعاليّات الاجتماعيّة ذات الطابع السياسي بشكل كبير					
G5	ارتفاع مستوى المشاركة الاجتماعيّة باعتبار رمزيّة أسر الشهداء					
G6	المشاركة الاجتماعيّة الهادفة لتعزيز القيم الوطنيّة					
G7	ارتفاع مستوى المشاركة في (الوقفات، الاعتصامات، المظاهرات) المنددة بجرائم الاحتلال					

G8	ارتفاع مقدار العمل الاجتماعي للقضايا الاجتماعيّة الخاصة بانتهاكات الاحتلال					
G9	المشاركة الفعليّة في فعاليّات إحياء القضايا الوطنيّة					
G10	اتسام العلاقات الاجتماعيّة بمشاعر التوتر الدائم					
G11	ارتفاع مستوى العنف في العلاقات الاجتماعيّة مع الآخرين بسبب ضغوط الاحتلال					
G12	ضعف التفاعل الاجتماعي بسبب الحالة النفسيّة السيئة					
G13	ارتفاع مستوى التفاعل الاجتماعي مع الآخرين تحت أطر وطنيّة					
G14	الشعور بالانتماء لعائلة وطنيّة					
G15	الشعور بالارتباط مع أهالي الشهداء السابقين					
في مجال الاستقرار:						
H1	خلل وظائف الأسرة تجاه الأبناء بسبب الضغوط النفسيّة (القلق، التوتر، الاكتئاب)					
H2	انعدام التوازن الاجتماعي الناتج عن انعدام الثقة بالسلطة الحاكمة					
H3	ضعف التكاتف الاجتماعي البناء نتيجة فَشل الُبنى الاجتماعيّة في القيام بوظائفها (معوقات احتلاليّة)					
H4	الأثر الواقع على الأولويات المجتمعيّة بما يصاحبه من ضعف البنيّة القيميّة الاجتماعيّة					
H5	انعدام الاستقرار النفسيّ بفعل التنقل السكني المستمر					

مع خالص التقدير لاهتمامكم ووقتكم ومساعدتكم

الباحثة: ملاك عايد

ملحق رقم (3): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في (10 كانون الأول/ ديسمبر 1948) بموجب القرار (217 ألف) بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى (500) لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حمايّة حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فالآن الجمعية العامة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة 1:

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2:

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3:

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4:

لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5:

لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

المادة 6:

لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية.

المادة 7:

الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحمايّة القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحمايّة من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8:

لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.

المادة 9:

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة 10:

لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

المادة 11:

1. كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2.لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

المادة 12:

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

المادة 13:

1. لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14:

1. لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

المادة 16:

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

3. الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحمايّة المجتمع والدولة.

المادة 17:

1. لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا.

المادة 18:

لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19:

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20:

1. لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21:

1. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.

2. لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده.

3. إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

المادة 22:

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23:

1. لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحمايّة من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

3. لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحمايّة الاجتماعية.

4. لكلِّ شخص حقٌّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حمايّة مصالحه.

المادة 24:

لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25:

1. لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2.للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحمايّة الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26:

1. كلِّ شخص حقٌّ في التعليم، ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27:

1. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكلِّ شخص حقٌّ في حمايّة المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

المادة 28:

لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.

المادة 29:

1. على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30:

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيَّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرِّيات المنصوص عليها فيه.

الملحق رقم (4) اتفاقية جنيف الرابعة (1949):

اتفاقية جنيف بشأن حمايّة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب/ المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949)/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحمايّة ضحايا الحروب/ المعقود في جنيف خلال الفترة من (21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949).

تاريخ بدء النفاذ: (21 تشرين الأول/أكتوبر 1950) وفقا لأحكام المادة (153)

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2:

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4:

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949)، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949)، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

المادة 5:

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6:

تطبق هذه الاتفاقية بمجر بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2).

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من (1–12 و 27 ومن 29–34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 ومن 61 إلي 77 و 143)، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة 7:

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد (11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149)، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة 8:

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9:

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10:

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الانسانيّة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حمايّة الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 11:

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحمايّة علي هذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الانسانيّة التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق علي حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 12:

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحمايّة العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة 13:

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة 14:

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحمايّة الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة 15:

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حمايّة الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة 16:

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حمايّة واحترام خاصين.

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة 17:

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

المادة 18:

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحمايّة بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19:

لا يجوز وقف الحمايّة الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الانسانيّة، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحمايّة عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة 20:

يجب احترام وحمايّة الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

يجب احترام وحمايّة جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة 21:

يجب احترام وحمايّة عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 22:

لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة 23:

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع علي المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة 24:

علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.

وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

المادة 25:

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب علي أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (140)، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها علي أفضل وجه، وعلي الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين.

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة 26:

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة 27:

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حمايّة النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28:

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29:

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 30:

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية وإلي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة (143)، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 31:

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة 32:

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33:

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34:

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة 35:

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، علي أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن علي أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 36:

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعايها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

المادة 37:

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة 38:

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين (37 و 41)، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

2. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،

4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة 39:

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة (40).

إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جميعات الإغاثة المشار إليها في المادة (30).

المادة 40:

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحمايّة التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة 41:

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين (42 و 43).

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (39) علي الأشخاص الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 42:

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة 43:

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجيرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين علي الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض علي ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

المادة 44:

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحمايّة أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة 45:

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين علي هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة 46:

تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة 47:

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 48:

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة (35)، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة 49:

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

المادة 50:

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحليّة، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحليّة عاجزة، وجب علي دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة (136) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

علي دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة 51:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة 52:

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة 53:

يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة 54:

يحظر علي دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

علي أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (51)، ولا يؤثر علي حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة 55:

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدوليّة الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 56:

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحليّة، علي صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدي وظيفتها، وجب علي سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء علي النحو الوارد في المادة (18) وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين (20 و 21).

لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة 57:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضي العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة 58:

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 59:

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحمايّة.

علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلي أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة 60:

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد (55 و 56 و 59). ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة 61:

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلي دولة محايدة أو إلي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو إلي أية هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلي دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة علي السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلي الأراضي المحتلة.

المادة 62:

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة 63:

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدوليّة للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الانسانيّة في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها علي نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة 64:

تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة علي نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

علي أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة 65:

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة 66:

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة (64)، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة 67:

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلي الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة 68:

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي علي الاعتداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة علي ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة (66) من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلي اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين (64 و65) بعقوبة الإعدام علي أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون

الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة 69:

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة 70:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض علي الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض علي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلي الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة 71:

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات

الحصول علي معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة علي ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء علي طلبها، علي جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخري تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها علي أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات علي أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية علي وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم.

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز.

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها).

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى.

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولي للمحاكمة.

المادة 72:

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلي الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقدم المتهم علي اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين علي دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض علي المترجم أو يطلب تغييره.

المادة 73:

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم علي الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة علي إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة 74:

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلي الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلي الإخطار المرسل بمقتضى المادة (71)، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلي الدولة الحامية.

المادة 75:

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب علي وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما إخطار بخفض

المهلة، وتعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلي سلطات الاحتلال المختصة.

المادة 76:

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة علي صحتهم ويناظر علي الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندبو الدولة الحامية ومندبو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة (143).

علاوة علي ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل شهريا.

المادة 77:

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

المادة 78:

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في

أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79:

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد (41 و 42 و 43 و 68 و 78).

المادة 80:

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة 81:

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة 82:

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة 83:

لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين (IC)، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو، علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة أخري للتمييز، ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة 84:

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة 85:

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحمايّة الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة

في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الفسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86:

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة 87:

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخري مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحليّة علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة (102) حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة 88:

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخري، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحمايّة اللازمة. وفي حالات الانذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حمايّة أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة 89:

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90:

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد علي هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجيّة التي يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91:

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (140).

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة 92:

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة 93:

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدوليّة المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة (107)، ولكنها تخضع لأحكام المادة (112).

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحليّة من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94:

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة 95:

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة (40) أو (51) من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا.

تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل

والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96:

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة 97:

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة (98)، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم أو إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة (98)، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة 98:

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة (27) من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع

إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة 99:

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسميّة أو بإحدى اللغات الرسميّة لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100:

يجب أن بتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الانسانيّة، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101:

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضا في أن يلجأوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلي ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102:

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدي سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103:

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.

وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104:

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة (107).

لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة 105:

علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة 106:

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (140)، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107:

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة

الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة 108:

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلي المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109:

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء علي رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة 110:

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة (136) والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة (140)، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية (1947) وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111:

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد (106 و 107 و 108 و 113)، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، الشاحنات، السفن، الطائرات) وما إلي ذلك، ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة (140) والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة (136)،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع،

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112:

يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 113:

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخري توجه إلي المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (140) أو بأي وسائل أخري متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114:

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115:

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة 116:

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة 117:

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علي أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118:

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة 119:

العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:

1. غرامة تصل إلى (50%) من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،

2. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

3. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

4. الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الانسانيّة، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد أقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120:

لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

استثناء للفقرة الثالثة من المادة (118)، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة 121:

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122:

يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين (124 و 125) علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة 123:

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة 124:

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائى يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة 125:

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.

ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفي.

ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين (107 و 143).

المادة 126:

تطبق المواد من(71–76) بالقياس علي الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة 127:

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضي أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

المادة 128:

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة 129:

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة (140).

المادة 130:

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة (136)، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون،

قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة 131:

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة 132:

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة 133:

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134:

علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلى أوطانهم.

المادة 135:

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.

وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة (45)، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة 136:

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137:

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات علي وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة (140) من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة (140) بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138:

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن علي الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139:

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة (136)، وعلي الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140:

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة (123) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة (136)، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسميّة أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة (142).

المادة 141:

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة (110)، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 142:

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدوليّة للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143:

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندبو اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145:

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسميّة لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في (12 آب/أغسطس 1949).

المادة 147:

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148:

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149:

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 150:

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151:

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية (12 شباط/ فبراير 1950)، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في (21 نيسان/ أبريل 1949).

المادة 152:

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 153:

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154:

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في (29 تموز/ يونيو 1899) أو المعقودة في (18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907)، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155:

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156:

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157:

يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين (2 و 3) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158:

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الانسانيّة، وما يمليه الضمير العام.

المادة 159:

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس (1949) باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

الملحق الأول:

مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان:

المادة :1

تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة (23) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في (12 آب/ أغسطس 1949)، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المادة 2:

علي الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3:

علي الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة 4:

يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب.

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف.

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة 5:

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور.

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

المادة 6:

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء توضع علي الحدود الخارجيّة للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضي بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء.

المادة 7:

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

علي أنه إذا رأي الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلي الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عليها بالمادة 8.

المادة 8:

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة 9:

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقصت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة 10:

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين (8 و 9)، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دولة محايدة أخري هؤلاء الأشخاص.

المادة 11:

لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحمايّة والاحترام في جميع الأوقات.

المادة 12:

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

علي أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة 13:

يطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني:

مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين:

المادة 1:

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها علي جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك علي المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2:

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة 3:

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلي محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة 4:

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقا لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة 5:

يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلي المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة علي النحو الواجب إلي المانحين دون إبطاء.

المادة 6:

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية علي المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة 7:

علي الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية علي المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة 8:

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدوليّة للصليب

الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

الملحق الثالث:

أولا: بطاقة اعتقال:

1. وجه البطاقة:

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد

بطاقة بريدية

تنبيه هام

يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي معتقل آخر أو إلي مستشفي.

هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلي عائلته.

الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين

اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

2. ظهر البطاقة:

اكتب بخط واضح كتابة مقروءة:

1. الجنسية:

2. اللقب:

3. الأسماء الأولي (بالكامل):

4. الاسم الأول للوالد:

5. تاريخ الميلاد:

6. محل الميلاد:

7. المهنة:

8. العنوان قبل الاعتقال:

9. عنوان العائلة:

10. تم اعتقالي بتاريخ: أو قدمت من (المستشفي) بتاريخ:

11. حالتي الصحية:

12. عنواني الحالي:

13. التاريخ:

14. التوقيع:

*(اشطب ما لا داعي له –لا تضف أي ملاحظات– أنظر التفصيلات علي الوجه الآخر للبطاقة)

ثانيا: رسالة:

إدارة المعتقلين المدنيين:

معفاة من رسوم البريد:

المرسل إليه:

الشارع والرقم:

جهة الوصول (البلدة أو الناحية):

المحافظة أو القسم:

البلد أو الدولة:

الراسل:

اللقب والأسماء الأولي:

تاريخ ومحل الميلاد:

عنوان المعتقل:

ثالثا: بطاقة المراسلة:

وجه البطاقة:

إدارة المعتقلين المدنيين:

الراسل:

اللقب والأسماء الأولي:

تاريخ ومحل الميلاد:

عنوان المعتقل:

معفاة من رسوم البريد:

بطاقة بريدية:

المرسل إليه:

الشارع والرقم:

مكان الوصول (البلدة أو الناحية):

المحافظة أو القسم:

البلد أو الدولة:

ظهر البطاقة:

التاريخ:

اكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام:

قائمة الملاحق:

محكمي الإستبانة	129
الاستبانة بصورتها النهائيّة	130
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)	138
اتفاقية جنيف الرابعة (1949)	145

قائمة الجداول:

إسم الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم (1.3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها	61
جدول رقم (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	64
جدول رقم (3.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات وسائل تعزيز أسر الشهداء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	64
جدول رقم (4.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الانعكاسات النفسيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	64
جدول رقم (5.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	65
جدول رقم (6.3): نتائج معامل الثبات للمجالات	65
جدول رقم (1.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لواقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	69
جدول رقم (2.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لوسائل تعزيز أسر الشهداء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	71
جدول رقم (3.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الانعكاسات النفسيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين	73

في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	
جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الانعكاسات الاجتماعيّة لجرائم الاحتلال الاسرائيليّ على أفراد أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة	**74**
جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال التواصل	**75**
جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال التفاعل والعلاقات الاجتماعيّة	**76**
جدول رقم (7.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال الاستقرار	**77**
جدول رقم (8.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير جنس المسجيب	**78**
جدول رقم (9.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير عمر المبحوثين	**79**
جدول رقم (10.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير عمر المبحوثين	**79**
جدول رقم (11.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير المؤهل العلمي للمبحوثين	**80**
جدول رقم (12.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير المؤهل العلمي للمبحوثين	**81**

جدول رقم (13.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير المحافظة	**81**
جدول رقم (14.4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير سنة ميلاد الشهيد/ة	**82**
جدول رقم (15.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير سنة ميلاد الشهيد/ة	**82**
جدول رقم (16.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير سنة الاستشهاد	**83**
جدول رقم (17.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات واقع الجرائم التي تمارسها إسرائيل بحق أسر الشهداء الفلسطينيين في محافظتي أريحا والأغوار ورام الله والبيرة يعزى لمتغير استلام جثة الشهيد/ة	**84**

فهرس المحتويات

إقرار		أ
الشكر والتقدير		ب
الملخص بالعربية		ج
الملخص بالانجليزية		هـ
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة		
1.1	مقدمة	**2**
2.1	مشكلة الدراسة	**4**
3.1	أهمية الدراسة	**5**
4.1	مبررات الدراسة	**6**
5.1	أهداف الدراسة	**7**
6.1	أسئلة الدراسة وفرضياتها	**7**
7.1	حدود الدراسة ومحدداتها	**9**
8.1	مصطلحات الدراسة	**11**
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة وذات العلاقة		
1.1.2	مقدمة	**41**
2.1.2	اشكال الجرائم الاسرائيليّة بحق الشعب الفلسطيني	**15**
3.1.2	وسائل تعزيز أسر الشهداء ودعمها في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة	**20**
4.1.2	دوافع ومبررات الجرائم الاسرائيليّة بحق الفلسطينيين	**23**
5.1.2	الوسائل المتاحة للفلسطيني في مواجهة الجرائم الاسرائيليّة	**26**
6.1.2	إحصاءات وأرقام حول الجرائم الاسرائيليّة بحق الفلسطينيين منذ عام (2020-2024)	**27**
2.2	الإنعكاسات النفسيّة والاجتماعيّة للانتهاكات الاسرائيليّة بحق الأسر الفلسطينيّة	**33**
3.2	النظريات المفسرة للدراسة	**38**
4.2	الدراسات السابقة وذات العلاقة	**48**

1.4.2	الدراسات العربية	**48**
2.4.2	الدراسات الأجنبية	**53**
3.4.2	ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة وذات العلاقة	**47**
الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات		
1.3	منهج الدراسة	**59**
2.3	مجتمع الدراسة وعينة الدراسة	**60**
3.3	اداة الدراسة	**62**
4.3	صدق الاداة	**63**
5.3	ثبات الأداة	**65**
6.3	إجراءات الدراسة	**66**
7.3	المعالجات الإحصائيّة	**66**
الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة		
1.4	مقدمة	**69**
2.4	عرض نتائج أسئلة الدراسة	**69**
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات		
1.5	مقدمة	**86**
2.5	مناقشة نتائج الدراسة	**87**
3.5	ملخص نتائج الدراسة	**115**
4.5	توصيات الدراسة	**117**
قائمة المصادر والمراجع		**119**
قائمة الملاحق		**215**
قائمة الجداول		**216**
قائمة المحتويات		**219**